

الموانع التي تمنع
الإستمتاع
(بين الزوجين)

دكتور

محمد عبد ربه محمد السبحي

استاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن

كلية الشريعة والقانون بطنطا



دار الجامعة الجديدة



الموانع التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين

٢٥٤١

٣٣٣

دكتور

محمد عبد ربه السبحي

أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه المقارن

بكلية الشريعة والقانون بطنطا

2008



دار الجامعة الجديدة

٤٠٠٣٨ شارع سوثير - الأزاريطة

ت: ٤٨٦٣٦٢٩ - ٤٨٥١١٤٢ الفاكس: ٤٨٦٨٠٩٩ / ٠٣

E.mail : darelgamaaelgadida@hotmail.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ
أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴾

صدق الله العظيم

[بعض الآية ٣٢ من سورة البقرة]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

أحمد لله الذي جعل الشريعة الإسلامية مبررة من العيوب ، وجعل الحق والعدل سائدين في جميع ربوع العقود ، فأضحت الأنموذجية للشريعة الإسلامية صفة لازمة .

والصلاة والسلام على من اجتبه ربه واصطفاه ، وبجميع اخامد حلاه ، فأصبح خير النبيين بغير محاباة ، وأصحابه الذين ترسموا خطاه ، واتبعوا هداه وسمعوا قوله ، وحفظوا سنته ، وأجهدوا أنفسهم في حفظ الأحكام ، حتى أدوها إلينا وافرة المعاني وافية المرام ، وعلى من جاء بعدهم ممن بحثوا ونقبوا ونظروا واجتهدوا ، وأصلوا وفرعوا ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين •

" سبحانه لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم " •

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا ، وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلا ، فأجعله برحمتك يارب العالمين •

" ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطانا ربنا ولا تحمل علينا إصرا كما حملته على الذين من قبلنا ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به وأعف عنا وأغفر لنا وارحمنا أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين " •

ويعد ، فإن الزواج من الأمور التي شرعها الله تعالى ، لأفراد البشر ، به يبقى النوع الإنساني على الوجه الأكمل •

وقد حرصت الشريعة الإسلامية على أن تكون علاقة الزوجين موسومة بالألفة والمحبة والرحمة ، نرى ذلك واضحا في نصوص الشريعة الإسلامية ، في القرآن الكريم ، والسنة النبوية ، فنجد الله تبارك وتعالى يمين علينا في الكتاب الكريم بأن خلق لنا من أنفسنا أزواجا نسكن إليها ، وجعل بيننا وبينهن محبة والرحمة ، قال سبحانه وتعالى : " ومن

آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها ، وجعل بينكم مودة ورحمة إن في ذلك لآيات لقوم تفكرون (١) .

ونجد رسول الله ﷺ يأمر الرجل إذا أراد أن يتزوج أن ينظر - قبل الأقدام على عقد الزواج - إلى من يريد خطبتها ، لأنه إذا نظر إليها فأعجبه ، كان ذلك من الأسباب التي تؤدي إلى حصول المحبة والألفة بينهما بعد الزواج ، فتحقق النصار المقصودة من الزواج من إحصان النفس ، والسكن والمحبة والرحمة ، فقد روى عن المغيرة بن شعبه أنه خطب امرأة ، فقال النبي ﷺ " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " (٢) .

مما سبق يتبين لنا مدى حرص الشريعة الإسلامية على أن تكون العلاقة بين الزوجين أساسها الألفة والمحبة ، فإذا وجد أحد الزوجين بالآخر عيبا يمنعه من الاستمتاع لم يكن يعلم به قبل إقدامه على عقد الزواج ، فقد يؤدي ذلك - غالبا - إلى فوات الألفة والمحبة التي تحرص شريعة الإسلام على أن تكون علاقة الزوجين مبنية عليها .

وسأذكر في هذا البحث آراء الفقهاء - رضى الله عنهم - في العيوب التي تمنع الاستمتاع بين الزوجين سواء كانت خاصة بالرجل أو المرأة أو مشتركة بينهما ، وما يترتب على هذه العيوب من آثار من الفرقة وغير ذلك من الأحكام ، وقد سرت في كتابة. هذا البحث على منهج علمي كما يلي :

- ١- أعرض المسألة التي أريد أن أتناولها بالبحث والدراسة .
- ٢- أذكر ما اتفق عليه الفقهاء في هذه المسألة إن كان هناك اتفاق واذكر دليل الانتفاية ما استطعت إلى ذلك سبيلا .
- ٣- أحرر محل الخلاف بين الفقهاء في المسألة واذكر عدد المذاهب فيها حسب اتفاقهم واختلافهم .

(١) الآية رقم ٢١ من سورة الروم .

(٢) نيل الأوطار للشوكاني ج ٦ ص ١٠٩ ، ١١٠ .

- ٤- أجمع أصحاب كل رأى فى مذهب واحد مع ذكر أصحاب هذه الآراء .
- ٥- اذكر أدلة كل مذهب وناقش هذه الأدلة إن وجدت لها مناقشة أو استطعت أن أناقشها ثم أجب عما يمكن الإجابة عليه من هذه المناقشات .
- ٦- اختار الرأى الراجح فى المسألة إذا ظهر لى رجحانه لسلامة دليله أو تحقيقه مصلحة أو دفعه مفسدة .
- ٧- أعمد إلى ضرب الأمثلة فى المواطن التى أرى أنها فى حاجة إلى إيضاح .
- ٨- أعمد فى تقرير الأحكام على المصادر القديمة ، أما المصادر الحديثة فى الفقه فقد استخدمتها استثناسا أو تقوية أو لبيان فكرة جديدة فى مسألة من المسائل .
- ٩- استقى آراء كل مذهب من كتبه الأصلية المعتمدة ، فلم أذكر رأى أى مذهب من كتب المذاهب الأخرى ، حتى ولو كانت هذه الكتب مقارنة ، وهذا طبقا لقواعد البحث العلمى السليم .
- ١٠- أرجع إلى أمهات كتب التفسير والحديث الشريف وأصول الفقه واللغة ، إذا لزم الأمر لبيان شىء فى هذا البحث .
- ١١- أخرج الآيات والأحاديث الواردة فى بحثى هذا من كتب السنة المعتمدة .
- وقد قمت بتقسيم هذا البحث كما يلى :

خطة البحث

ويشتمل على تمهيد وثلاثة فصول وخاتمة :

أما التمهيد : في تعريف النكاح ، ودليل مشروعيته ، وحكمه •
وذلك في مبحثين :

- المبحث الأول : تعريف النكاح ودليل مشروعيته •
- المبحث الثاني : في حكم النكاح •

وأما الفصل الأول : في العيوب المثبتة للخيار •
وذلك في عدة مباحث :

- المبحث الأول : في العيوب المختصة بالرجل •
- المبحث الثاني : في العيوب المختصة بالمرأة •
- المبحث الثالث : في العيوب المشتركة بين الزوجين •

وأما الفصل الثاني : في خيار العيب في عقد النكاح •
وذلك في عدة مباحث :

- المبحث الأول : في ثبوت الخيار بالعيب •
- المبحث الثاني : هل العيوب التي يثبت بها الخيار محصورة ؟
- المبحث الثالث : من الذي يثبت له الخيار ، ووقته وانتهائه •
- المبحث الرابع : نوع الفرقة ، ومن يملكها •
- المبحث الخامس : اختلاف الزوجين في وجود العيب والعلم به •
- المبحث السادس : شروط ثبوت الخيار •

وأما الفصل الثالث : ففي الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين بالعيوب •
وذلك في عدة مباحث :

- المبحث الأول : فى حكم المهر بعد الفرقة بالعيب .
- المبحث الثانى : فى رجوع الزوج بالمهر على من غره .
- المبحث الثالث : فى المتعة للمفارقة زوجها بعيب ومقدارها .
- المبحث الرابع : فى عدة المعيبة .
- المبحث الخامس : فى حكم النفقة للمرأة بعد الفرقة بالعيب .

أما الخاتمة : فقد تضمنت أهم النتائج التى تم التوصل إليها من خلال

المبحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

الباحث

التمهيد

فى تعريف النكاح ، ودليل مشروعيته ، وحكمه

وذلك فى مبحثين :

- المبحث الأول : تعريف النكاح ، ودليل مشروعيته .
- المبحث الثانى : فى حكم النكاح .

. المبحث الأول

تعريف النكاح ودليل مشروعيته

وذلك في مطلبين :

- المطلب الأول : تعريف النكاح .
- المطلب الثاني : دليل مشروعيته .

المطلب الأول

تعريف النكاح

أولاً : تعريفه لغة (١) :

النكاح لغة الضم والجمع ، ومنه تناسخت الأشجار إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض ، ويطلق النكاح على الزواج الذي هو اقتران أحد الشيتين بالآخر وازدواجهما .
وقد استعملت كلمة النكاح في كل من الوطء والعقد لأنه سببه ، ومن هنا اختلف الفقهاء في أيهما يكون حقيقة وأيهما يكون مجازاً ، أو أنه حقيقة فيهما على ثلاثة أقوال :

الأول : أنه حقيقة في العقد والوطء جميعاً ، لأن كلمة النكاح ورد استعمالها في كل من الوطء والعقد ، والأصل في الاستعمال الحقيقة فتكون حقيقة فيهما على سبيل الاشتراك اللفظي ، كلفظ العين وبه قال بعض أصحاب أبي حنيفة وغيرهم من الظاهرية ووجه ثالث للشافعية وبعض الحنابلة (٢) .

الثاني : أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وذلك لأن الاستعمال اللغوي ورد بذلك فند قال ﷺ : " تنكحوا تكاثروا " وفي رواية " تناسلوا " . وبه قال جمهور الحنفية وهو وجه للشافعية (٣) .

(١) القاموس المحيط مادة نكح وزوج ، باب الحاء فصل النون ، باب الجيم فصل الزاي لسان العرب مادة نكح وزوج .

(٢) المغلي لابن حزم ج ٩ ص ٥٣٢ ، المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٩٧ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ١٢٣ ، لفظ العين يطلق على العين الباصرة والجارية وعلى الجاسوس وعلى التقديس من الذهب والفضة ، وغمرة الخلاف بين هذه الآراء تظهر في أن من زنى بامرأة هل تحرم على ابنه وأبيه أم لا ؟
(٣) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٢٦٦ ، نهاية المحتاج ج ٥ ص ١٣٧ ، والحديث أخرجه ابن ماجه في سننه ج ١ ص ٥٩٩ - ط / دار إحياء التراث العربى بلفظ : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ " أنكحوا فإني مكاثر بكم " .

الزوج والزوجة بالآخر على الوجه المشروع بالفاظ وشرائط مخصوصة (١) .

المطلب الثاني

دليل مشروعيته

أما دليل مشروعيته :

اتفق العلماء على مشروعية النكاح (٢) واستدلوا على ذلك بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول :

- أما الكتاب :

فيقوله تعالى : " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم (٣) " .

وقوله تبارك وتعالى : " وأنكحوا الأيامى منكم ، والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله " (٤) .

وجه الدلالة من الآيتين :

إن الله سبحانه وتعالى أمرنا في هاتين الآيتين بالزواج ولا يكون الأمر إلا على ما كان مشروعاً .

- أما السنة : فأحاديث كثيرة منها :

١- ما رواه عبد الله بن مسعود رضى الله تعالى عنه قال ، قال رسول الله ﷺ :

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك ج ١ ص ٣٤١ طبعة المطبعة العامرية ، معنى الاحتاج ج ٣ ص ١٢٣

، والأحوال الشخصية للشيخ محي الدين عبد الحميد ص ١٠ طبعة مكتبة صبح ، محاضرات في

عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة ص ٤٤ مطبعة دار الفكر ، نيل الأوطار ج ٦ ص ١٠٨ .

(٢) المراجع السابقة .

(٣) الآية رقم (٣) سورة النساء .

(٤) الآية رقم (٣٣) سورة النور .

" يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة (١) فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحسن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء " (٢) . متفق عليه (٣) .

وجه الدلالة من الحديث :

أن الرسول ﷺ أمر من استطاع الزواج أن يقدم عليه ، وخص الشباب بالذكر في الحديث لأنهم مظنة الشهوة والانحراف ، ولا يكون الأمر كذلك إلا على مشروع .

٢- ما رواه أبو هريرة - رضى الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال : " تنكح المرأة لإربع لملها ولجمانها ولحسبها ولدينها ، فأظفر بذات الدين تربت يداك " (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

هو أن النبي ﷺ عدد الصفات التي من أجلها يرغب الرجال في النساء ، ثم خص صفة من هذه الصفات وأمر من يريد الزواج أن يتجه إليها وهي ذات الدين حتى لا يندم بعد ذلك ، والأمر دليل المشروعية .

- أما الإجماع :

فقد أجمعت الأمة سلفا وخلفا على مشروعية النكاح ولم يخالف في ذلك أحد فكان

اجتماعا (٥) .

(١) الباءة : هي الاستطاعة وهي القدرة المالية " على المهر والنفقة " والبدنية " الجماع " وهي أداء

واجب الزوجية والمعنى من استطاع منكم الجماع لقدترته على مؤنة النكاح فليتزوج .

(٢) الوجاء : معناه الوقاية والحسن والرباط الذى يقيد الشهوة ويضعفها فلا تميل بصاحبها إلى الحرام ،

لأن الصوم يقوى الناحية الروحية فى الإنسان ويتغلب على الناحية البهيمية فيؤمن شرها .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٦ ط / دار إحياء الكتب العربية عيسى الخلبى ، اللؤلؤ والمرجان

فيما اتفق عليه الشيخان ص ٨٩ ط / عيسى البابى الخلبى .

(٤) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٦ ، وقوله " تربت يداك " أى التصقت بالتراب من الفقر وهى

كلمة جاءت فى كلام العرب على صورة الدعاء ، ولكن يراد بها الحث والتحريض إن لم تظفر

بذات الدين .

(٥) المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٣٩٧ ، ج ٦ ص ٤٤٥ ط / مكتبة ابن تيمية .

- وأما المعقول :

فهو حاجة الناس الماسة إليه إذ أنه سبيل إلى عفة الفرج وإشباع العواطف وحفظ الأنساب من الاختلاط وبه يحقق الإنسان رغبته فى استمرار ذكره بعد موته عن طريق الولد ، كما أن فيه راحة نفسية ، ون لم تتحقق هذه الأمور السابقة عن طريق مشروع لاتبه الإنسان إلى إشباع هذه الرغبات عن طريق محظور شرعا ، كما أن فى الزواج استمرارا لعمارة الكون عن طريق منظم ليس فيه إهدار لإنسانية البشر فيتدرجون فى مدارج الرقى والكمال بالتناسب الشريف القوى ، لأن الزنا لا يحفظ هذا النوع من الانقراض ، وإن حفظه ففى حياة وضاعة مفككة الأوصال يلفظها كل مجتمع سليم (١) .

المبحث الثاني

حكم النكاح

اتفق الفقهاء على مشروعية النكاح ، ثم اختلفوا بعد ذلك في أصل حكمه على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : الأصل في النكاح أنه مندوب ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية (٢) والمالكية والحنابلة وبعض أصحاب الشافعي (٣) .

الرأى الثاني : أنه واجب ، وبه قال الظاهرية وأحمد في رواية (٣) .

الرأى الثالث : أنه مباح ، وبه قال الشافعي (٤) .

الأدلة

استدل أصحاب الرأى الأول وهم الجمهور على أن الأصل في النكاح أنه مندوب بالكتاب والسنة :

(١) اختلف أصحاب أبى حنيفة فيه فقال بعضهم : إنه مستحب . وقال بعضهم : إنه فرض كفاية إذا قام به البعض سقط عن الباقين ، وقال بعضهم : إنه واجب ، ثم إن القائلين بالوجوب اختلفوا في كيفية الوجوب ، فقال بعضهم : إنه واجب على سبيل الكفاية كرد السلام ، وقال بعضهم : إنه واجب كوجوب صدقة الفطر والأضحية والوتر .

(بندانع الصنائع ج ٢ ص ٣٤٢ وما بعدها - طبعة دار الفكر - بيروت) .

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢١٤ ط / دار إحياء الكتب العربية - عيسى البني الحلبي ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٥٤٦ ، الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٢٧ .

(٣) المحي لابن حزم الظاهري ج ٩ ص ٤٤٠ ط / دار الجيل ، والمغنى ج ٦ ص ٥٤٦ .

(٤) الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٢٧ .

أما من الكتاب :

فقوله تعالى : " فأنكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع " (١) •

وجه الدلالة من الآية :

أن الله سبحانه وتعالى حين أمر بالنكاح علقه على الاستطابة والواجب لا يوقف على الاستطابة ، ثم قال تعالى مثنى وثلاث ورباع ، و يجب ذلك باتفاق ، فدل على أن المراد بالأمر الندب لا الوجوب •

وأما من السنة فيأحاديث منها :

١- قول النبي ﷺ " يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء (٢) •

وجه الدلالة من الحديث :

إن قول النبي ﷺ فليتزوج أمر والأمر للوجوب ، ولكنه مصروف عن ظاهره لقول الله تبارك وتعالى : " فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم " والتسرى غير واجب إجماعا فيكون النكاح كذلك ليس بواجب •

٢- أن بعض الصحابة - رضوان الله عليهم - قد ترك النكاح ، ولو كان النكاح واجبا ما تركه أحد منهم ، وقد علم النبي ﷺ ذلك منهم ولم ينكره عليهم فلو كان النكاح واجبا لأنكره ﷺ (٣) •

(١) الآية رقم (٣) من سورة النساء •

(٢) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٠٨٦ - طبعة دار إحياء الكتب العربية - عيسى الحلبي •

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٣٤٢ ، ج ٣ ص ١٣٢٥ طبعة الإمام •

واستدل أصحاب الرأي الثاني القائلين بوجوب النكاح بما يلي :

١- أن الأوامر المطلقة في القرآن الكريم وفي السنة النبوية الشريفة تحمل على الوجوب ، لأنه الأصل ولا يصرف عنه إلا بقريضة ، ولا قريضة هنا فدل على أنه للوجوب .

ويرد على ذلك : بأن الأمر الوارد في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ مصروف عن الوجوب إلى الندب بقريضة ما تقدم ذكره في أدلة الرأي الأول .

٢- إن الامتناع عن الزنا واجب ولا يتوصل غليه إلا بالنكاح ، وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به يكون واجبا (١) .

ويرد على ذلك أيضا : بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع ، لأن النزاع في حكم أصل النكاح ولو تعين النكاح طريقا إلى الامتناع عن الزنا فلا خلاف في وجوبه .

- واستدل أصحاب الرأي الثالث القائلين بأنه مباح بالكتاب والمعقول :

أما الكتاب فمنه :

١- قوله تعالى : " وأحل لكم ما وراء ذلكم أن تبتغوا بأموالكم محصنين غير مسافحين " (٢) .

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى ذكر في هذه الآية لفظ الإحلال تعبيرا عن إجازة نكاح غير المحرمات والحلال والمباح من الأسماء المترادفة ، كما أن لفظ لكم يستعمل في المباحات ، فدل ذلك على أن النكاح مباح .

(١) محلى لابن حزم ٩ ص ٤٤٠ ط / دار الجليل ، ط / المكتب التجاري للطباعة والنشر والتوزيع .

(٢) الآية رقم (٢٤) من سورة النساء .

ويرد على ذلك : بأنه من المسلم أن المراد بلفظ الاحلال الاباحة ، ولكنه لا يسلم أن هذا يدل على إباحة أصل النكاح ، حيث ذكرت بعض أنواع المحرمات ، ثم قال الله تعالى بعدها " وأحل لكم ما وراء ذلكم " ، فتكون الإباحة هنا إباحة اختيار من نريد الزواج بها من غير المحرمات ، وليس المراد أن الأصل في النكاح هو الإباحة (١) .

٢- وقوله تعالى ما دحا نبيه يحيى عليه السلام - بقوله " سيدا وحصورا ونبياً من الصالحين " (٢) والحصور الذي لا يأتي النساء مع القدرة عليه ، ولو كان النكاح واجبا لما استحق يحيى عليه السلام المدح بتركه ، فترك الواجب يذم عليه ولا بمدح (٣) .

ويرد على ذلك : بأن الاستدلال بالآية على المدعى متوقف على تفسير الحصور بمن عنده القدرة على إتيان النساء ولا يتأنيهن ، وليس هذا متعين في تفسير الحصور ، فكما يطلق الحصور على هذا المعنى يطلق كذلك على الممنوع من النساء أو من لا يشتبهن ولا يقربهن وعلى المحجوب (٤) .

ولو سلمنا أن المقصود بالحصور هو من لا يأتي النساء مع القدرة على ذلك ، فلعل ذلك في شريعة يحيى - عليه السلام - وقد نسخ في شريعتنا ، ومع تطرق الاحتمال يسقط الاستدلال .

أما المعقول :

فبأن قضاء الشهوة إيصال النفع إلى نفس الإنسان ، ولا يجب على الإنسان إيصال النفع إلى نفسه بل يكون ذلك مباحا كالأكل والشرب ونحوهما .

(١) العيب واثره في المقود اللازمة . أ.د/ حسين عبد المجيد حسين .

(٢) الآية رقم (٣٩) من سورة آل عمران .

(٣) بدائع الصنائع للكاساني ج ٢ ص ٣٤٢ وما بعدها .

(٤) المصباح المنير ج ١ ص ١٩٠ ، القاموس المحيط ج ٢ ص ١٠ .

ويرد على ذلك : بأنه قياس مع الفارق فلا يصح ، لأن النكاح عبادة أو في معناها ،
والعبادة إذا أمر بها فأقل درجات هذا الأمر الندب .

الرأى الراجع :

وبعد فإنه يظهر مما سبق أن الرأى الراجع هو رأى جمهور الفقهاء وهم القائلون بأن
الأصل فى النكاح أنه مندوب لسلامة أدلته ، وضعف دليل المخالف . والله أعلم .
- وبعد أن ثبت لنا أن الأصل فى النكاح هو الندب ، فإنه قد تعزبه الأحكام الأربعة
الأخرى :

١- فيكون واجبا : فى حق من كان قادرا على مؤنته وخاف الوقوع فى الزنا إن لم
يتزوج .

٢- ويكون مندوبا : فى حق من كان قادرا على النكاح آمننا على نفسه من الوقوع فى
الزنا إن لم يتزوج .

٣- ويكون حراما : فى حق من أمن على نفسه من الزنا وكان الزواج يزدى يبتين إلى
محرم من ظلم للزوجة كعدم الانفاق عليها .

٤- ويكون مكروها : فى حق من أمن على نفسه الوقوع فى الزنا ولكنه يخشى من أن
يظلم زوجته .

٥- ويكون مباحا : عند من استرت لديه الدواعى والموانع (١) .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٣٢ ، الشرح الكبير ج ٢ ص ٢١٤ ، الأم للإمام الشافعى ج ٥ ص

١٢٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٤٤٦ ، نيل الأوطار للشوكانى ج ٦ ص ١٠٣ .

الفصل الأول

العيوب المثبتة للخيار

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث :

- المبحث الأول : العيوب الخاصة بالرجل .
- المبحث الثاني : العيوب الخاصة بالمرأة .
- المبحث الثالث : العيوب المشتركة بين الزوجين .

المبحث الأول

العيوب الخاصة بالرجل

ذكر الفقهاء أن العيوب المختصة بالرجل هى : الجب ، والعنة ، والاعراض ،
والخصاء ، وسوف أتحدث عن كل عيب من هذه العيوب بالتفصيل فيما يلى :

أولا : الجب (١) :

اتفق الفقهاء القائلون بثبوت الخيار بالعيب على أن جب عضو التناسل من العيوب
التي يثبت بها الخيار للمرأة ، لأن الجب يتعذر معه الوطء وهو من أهم مقاصد
النكاح (٢) .

- ثم اختلفوا بعد ذلك فى معنى الجب على رأيين :

الرأى الأول : أن الجب هو مقطوع الذكر كله ، أو لم يبق منه إلا ما دون الحشفة ،
بحيث لا يتمكن من الجماع ، فإن بقى من الذكر جزء يمكن إيلاجه قدر الحشفة فلا يثبت
حق التفريق للزوجة ، وبه قال جمهور الفقهاء (٣) .

الرأى الثانى : أن الجب هو من قطع ذكره وأنثياه (أى خصيتاه) ، فإذا ثبت أن
الزوج كان مجبوبا ثبت للمرأة حق الخيار ، وذلك لأنه فات عليها التمتع المقصود من

(١) الجب : هو القطع و (جيبته) جبا من باب قتل قطعته ومنه جيبته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر

إذا استؤصلت مذاكيره (المصباح النير ج ١ ص ١٢٢) .

(٢) الشرح الكبير الدردير ج ٢ ص ٢٧٨ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ ، مغنى المحتاج

ج ٣ ص ٢٠٣ ، الاقناع ج ٢ ص ١٩٧ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٠ ، المختصر النافع

ص ١٨٦ ، كتاب النيل وشفاء العليل ج ٦ ص ٣٨٦ ، سلطنة القاضى أ-د/ رأفت عثمان ص

٩٠ ، الوجيز لأحكام الأسرة ٥٠١ / محمد سلام مذكور ص ٣١٥ وما بعدها ط / دار النهضة

العربية عام ١٩٧٨ م ، الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية ٥٠١ / محمد ذكرى الريدسى ص

٣٥٤ وما بعدها ، ط / دار النهضة العربية ١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م .

(٣) المراجع السابقة .

الزواج وهو الوطء ، وإن بقي لها استمتاع بطريق آخر كالنظر واللمس وغير ذلك ، إلا أن ذلك ليس هو المقصود من النكاح لذاته ، وبه قال المالكية (١) .

- ولم يفرق فقهاء الشافعية في الأصح عندهم وجمهور الحنابلة (٢) في ثبوت الخيار بالجب بين حدوثه قبل الوطء أو بعده ، لأن جب الزوج بعد الوطء يحدث ضررا للزوجة ، ولا يتمكن الزوج من وطء زوجته بعد ذلك .

- أما فقهاء المالكية (٣) فقد خالفوا في ذلك ففرقوا بين حدوث الجب قبل الوطء وبين حدوثه بعده ، قائلين للمرأة الخيار إذا حدث الجب قبل الوطء وأسقطوا الخيار إذا حدث الجب بعد الوطء ، ولو حدث الوطء مرة واحدة سواء كان الجب بفعلها أو لا .

- وإذا ثبت الخيار للمرأة بمجب زوجها وطلبت التفريق فإن القاضي يجيئها إلى طلبها فور ثبوت ذلك ، لأنه لا فائدة في تأجيل الخيوب لفقدانه آتاه ، ولا يرجى عودها مرة ثانية .

ثانيا : العنة :

بضم العين وفتح النون المشددة عيب من العيوب التي تثبت الخيار للزوجة وسوف أتحدث عنها بالتفصيل فيما يلي :

(أ) تعريف العنين :

قال الحنفية (٤) : إن العنين هو من لا يقدر على جماع النساء في الفرج خاصة ، أو يقدر على جماع المرأة الثيب ولا يقدر على جماع البكر ، أو يقدر على جماع غير زوجته ، ولا يقدر على جماع زوجته مع وجود الآلة ، سواء أكانت الآلة تنتشر أو لا . وذلك لما ع كان يكون كبير السن أو مسحورا أو ضعيفا في أصل خلقته .

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) حاشية الشرفاوى على التحرير ج ٢ ص ٢٥٤ . المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ .

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٣ ص ٦٤ .

(٤) فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ .

- وقال المالكية (١) : إن العين هو من صغر ذكره بحيث لا يتمكن من الجماع ، أما إذا كان له ذكر غير صغير بيد أنه لا ينتشر ، فإن ذلك يسمى عندهم بالاعتراض فيكون ما يسميه المالكية بالاعتراض هو ذاته العنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة .
- وقال الشافعية والحنابلة والزيدية (٢) : إن العين هو العاجز عن الوطء فى الفرج خاصة ، ولو كان قادرا على الوطء فى الدبر ، وذلك لعدم انتشار الآلة .
- ب - هل يثبت الخيار بالعنة ؟
- اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :
- الرأى الأول : أن العنة من العيوب التى تثبت للمرأة الخيار ، وبه قال جمهور الفقهاء والإمامية وبعض الزيدية (٣) .
- الرأى الثانى : أن العنة لا تثبت للمرأة الخيار ، وبه قال بعض الزيدية (٤) .

الأدلة

- استدل جمهور الفقهاء على أن العنة من العيوب التى تثبت للمرأة حق الخيار :
- ياجماع الصحابة على ذلك ، وقد حكى هذا الاجماع الإمام الماوردى (٥) .
- وبالقياس أيضا : فإنهم قاسوا العين على المنيوب بجماع عدم القدرة على الوطء فى كل (٦) .
- واستدل الزيدية على أن العنة لا تثبت الخيار للمرأة بما يلى :

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) حاشية البيجرمى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ ، المنى ج ٧ ص ٥٨٠ ، الاقناع ج ٢ ص ٨٩٧ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦٤ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٦ ط / دار الفكر ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٨ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٠ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ، المهذب للشيرازى ج ١٥ ص ٤٢١ ، المنى ج ٧ ص ٥٨١ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦٤ ، شرائع الإسلام ج ٢ ص ٣١ .

(٤) البحر الزخار ج ٣ ص ٦٤ .

(٥) ، (٦) المراجع السابقة .

بما روى أن امرأة رفاعة أتت النبي ﷺ وقالت : يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر التطليقات الثلاث، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فوالله ما وجدت منه إلا مثل الهدبه ، فتبسم رسول الله ﷺ وقال : لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا . حتى تذوقى عسلته ويدوق عسلتك (١) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن المرأة قد ادعت عنة زوجها ولم يثبت لها رسول الله ﷺ الخيار بذلك ، فلو كانت العنة مما يثبت الخيار لخيرها الرسول ﷺ .

ويناقش هذا :

بأن المرأة لم تطلب من رسول الله ﷺ التفريق بينها وبين زوجها ، ولكن يفهم من كلامها أنها طلبت من النبي ﷺ معرفة مدى حلها لرفاعة ، فأخبرها النبي ﷺ أنها لا تحمل له حيث أنها لم تذوق عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ولم يذوق عسلتها .

- والدليل على أنها لم تطلب التفريق بينها وبين زوجها :

ما رواه مالك في الموطأ أن رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب في عهد رسول الله ﷺ ثلاث ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها ، فلم يستطع أن يسمها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها " وهو زوجها الأول " فقال رسول الله ﷺ " أتريدين ... إلى آخر الحديث . وفي رواية أخرى في الموطأ بلفظ أن عبد الرحمن لم يستطع أن يسمها فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول ، فنجاءت تستفتي رسول الله ﷺ فأجابها بأنها لا تحمل له (٢) .

الرأى الراجح :

وبعد فإنه يتبين لنا أن الرأى الراجح في ذلك هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء بأن العنة تثبت للمرأة حق الخيار لقوة أدلتهم، ويضاف إلى ذلك أن في إلزام المرأة بالعقد مع العجز

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري جـ ٢٠ ص ١٤٥ طبعة الكليات الأزهرية ، السنة الكبرى

لبيهقي جـ ٧ ص ٣٧٤ طبعة دار صادر - بيروت .

(٢) بدائع الصنائع جـ ٢ ص ٤٧٧ ، موطأ الإمام مالك ص ٣٢٩ طبعة دار الشعب .

عن الوطاء ضرر بها ، والضرر منهي عنه بقوله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (١) .

ج - بم تثبت العنة :

تثبت العنة بثلاثة أمور :

الأمر الأول : بالإقرار : فإن أقر الزوج عند الحاكم بأنه عنين فإنه تثبت عنته بهذا الإقرار ، لأن الإقرار سيد الأدلة .

الأمر الثانى : بالشهادة على الإقرار : بأن يشهد شاهدان عند الحاكم أنه أقر بأنه عنين فالشهادة تكون على إقرار الزوج بالعنة ، أما ثبوت العنة بشهادة الشاهدين على نفس العنة فإنه أمر غير متصور ، لأنه لا يجوز للشهود الاطلاع عليه .

الأمر الثالث : اليمين من الزوجة بعد نكول الزوج ، أى امتناعه عنها ، إذا ادعت الزوجة أن زوجها عنين وأنكر الزوج ذلك ، وجهت اليمين إليه فإن حلف صدق فى انكاره العنة ، وإن نكل وأبى الحلف ، فإن القاضى يوجه اليمين إلى الزوجة ، لأن الزوجة تعرف أن زوجها عنين بالقرائن والممارسة ، ولا ينظر إلى احتمال أن عدم الوطاء لكون الزوج يغيض زوجته أو يستحى منها (٢) .

- وقيل : إن الزوج إذا نكل عن اليمين قضى عليه بنكول ، ولا توجه اليمين إلى الزوجة .

- وبناء على ما سبق فإن دعوى امرأة الصبى والمجنون العنة عليهما لا تسمع عند القاضى ، لأن العنة - كما ذكرنا - لا تثبت إلا بإقرار الزوج عند القاضى أو شهادة شاهدين على إقرار الزوج بأنه عنين أو بيمين الزوجة بعد نكول الزوج عن اليمين ، وإقرار كل من الصبى والمجنون لغو ساقط لا اعتبار له ، وكذلك نكوله عن اليمين .

- وأرى إن إثبات العنة خاصة فى عصرنا هذا يكون أمره موكولا إلى الأطباء حيث أصبح بإمكانهم إثبات ذلك بيسر وسهولة .

(١) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ طبعه إحياء التراث العربى .

(٢) حاشية البيجرمى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ .

د - أثر ثبوت العنة :

أولا : المدة التي يؤجل إليها العنين :

ثبت لنا مما سبق أن العنة تعطى المرأة حق الخيار ، فإذا ادعت المرأة عنة زوجها وثبت ذلك عند القاضي ، فهل يفرق القاضي بينهما في الحال ، أو يضرب له أجلا معيناً لتثبت فيه العنة ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الرأي الأول : أن العنين يؤجل سنة ، وبه قال جمهور الفقهاء •

واستدلوا على ذلك : بما رواه الدارقطني بإسناده أن عمر بن الخطاب وابن مسعود والمغيرة بن شعبة رضی الله عنهم أجلوا العنين سنة (١) . ولم يثبت أن أحدا من الصحابة خالفهم في ذلك فيكون إجماعا •

الرأي الثاني : أن العنين يؤجل عشرة أشهر ، وهو ما نقل عن عبد الله بن نوفل ، لكن هذا القول مخالف لإجماع الصحابة رضی الله عنهم فإنهم أجلوا العنين سنة (٢) •

ويرد على هذا الرأي : بأن عبد الله بن نوفل اختلف فيه هل هو صحابي أو تابعي ؟ فهو يحتمل أن يكون تابعا وعلى ذلك فقد سبقه إجماع الصحابة ، فلا يكون خلافه قادحا في حصول الإجماع ، ويحتمل أن يكون صحابيا لكن الخلاف مع الاحتمال لا يكون قادحا في حصول الإجماع (٣) •

– فإذا انتهت السنة المضروبة للزوج ولم يحصل منه وطء رفعت المرأة الأمر ثانية إلى القاضي ، فلا يحق لها أن تفسخ بلا رفع إلى القاضي ، وذلك لأن مدار الأمر هنا على

(١) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠٥ طبعة دار المصنفين للطباعة

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٧ ، الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٠ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٥ ،

المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠٣ •

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٧ •

• الدعوى والإقرار والإنكار واليمين ، فيحتاج إلى نظر القاضى واجتهاده (١) .

– وإذا انتهت السنة فطلب العين من القاضى أن يؤجله سنة أخرى فلا يجوز للقاضى أن يستجيب إلى طلبه ، إلا إذا رضيت الزوجة ، وذلك لأنه قد ثبت لها حق التفريق ، فإذا أجله القاضى ثانية فإن فى هذا تأخير لحقها فلا يجوز من غير رضا الزوجة ، وإذا اتفق الزوجان بعد تمام السنة المضروبة للعين على أن الزوج قد وصل إليها فإن حقها فى الخيار يسقط (٢) .

– والحكمة فى أن العين يؤجل سنة هى : أن هذا العجز عن الوطاء قد يكون لوجود عنه أو لوجود مرض فيؤجل سنة لكى تمر عليه الفصول الأربعة ، فإن كان العجز عن الوطاء سببه ييس زال فى فصل الرطوبة ، وإن كان سببه رطوبة زالت فى فصل اليبس ، وإن كان من البرودة زال فى فصل الحرارة ، وإن كان من انحراف مزاج زال فى فصل الاعتدال ، فإذا مضت الفصول الأربعة واختلف عليه الأهوية ، ومع ذلك بقى على حاله ، علمنا أنه خلقة (٣) .

ثالثاً : متى تبدأ السنة التى يؤجل إليها العينين ؟

بعد أن ذكرنا أن العينين يؤجل سنة فمتى تبدأ هذه السنة ، هل تبدأ من يوم الترافع إلى القاضى ، أو من يوم الحكم ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

أن السنة التى تضرب على العينين تبدأ من يوم أن يترافع الزوجان إلى الحاكم ولا يحسب على الزوج ما قبل ذلك ، وبه قال الحنفية والحنابلة (٤) .

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٦ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٧ .

(٣) البدائع ج ٢ ص ٤٧٧ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧١ .

(٤) فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٣ ، البدائع ج ٢ ص ٤٧٨ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣ .

الرأى الثاتى :

أن السنة تبدأ من يوم حكم القاضى لا من يوم الترافع ، فبان لم يترافعا وترافيا على التأجيل فمن يوم التراضى ، وبه قال المالكية والشافعية (١) . فإذا مضت السنة ومع ذلك لم يحصل من الزوج وطء ، فقد تبين أن العجز عن الوطء إنما كان آفة أصلية ففات الإمساك بالمعروف ، الذى أمر الله تعالى به الأزواج ، ووجب على الزوج أن يسرح الزوجة بإحسان .

الرأى الراجح :

وأرى أن ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة من أن المدة تبدأ من يوم الترافع إلى الحاكم ، لأن اجراءات التقاضى قد تطول ، وفى هذا ضرر على الطرف الآخر ورفع الضرر واجب هذا إذا لم ترض الزوجة بعنة زوجها حتى انقضت المدة المضروبة .

أما إذا رضيت الزوجة بعنة زوجها أثناء ضرب المدة :

- فقد قال الحنفية والشافعية فى القديم والحنابلة (٢) : إن حق المرأة يبطل فى طلب الفرقة ، وذلك لأن المرأة قد رضيت بالعب بعد العقد فسقط خيارها كسائر العيوب الأخرى ، وكما هو الحكم فيما إذا رضيت به بعد انقضاء المدة .

- وقال المالكية والشافعية فى الجديد (٣) : إن حق المرأة فى طلب الفرقة لا يبطل ولها الحق فى طلب الفرقة بعد مضى المدة .

وأستدلوا على ذلك بما يلى :

١- إن حقها فى طلب الفرقة إنما يثبت بعد انقضاء المدة فلا يصح اسقاطه قبل انقضاء المدة . فإذا رضيت بإسقاط حقها قبل أن يثبت فلا يسقط كما إذا أسقط من له حق

(١) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥١ ، تكملة المجموع ج ١٥ ص ٦٣٤ ، شرح

الجلال الخلى ج ٣ ص .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ وما بعدها ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ، المغنى لابن قدامة

ج ٧ ص ٦٣ .

(٣) الشرح الكبير للرددير ج ٢ ص ٢٥١ ، البيجرى على النهاج ج ٣ ص ٤٢٦ .

الشفعة حقه فيها قبل أن يبيع المالك (١) •

ويناقش هذا :

بأن قوفهم هذاً غير مسلم ، لأن العنة التى هى سبب فى طلب الفرقة موجودة ، وإنما تضرب المدة ، كالبينة لا توجد شيئاً وإنما هى وسيلة للعلم بوجود هذا الشيء . وهنا فرق بين اسقاط الشفيع حقه فى الشفعة قبل البيع وبين اسقاط المرأة حقها فى الخيار بالعنة قبل انتهاء المدة المضروبة ، لأن الشفعة سببها البيع والبيع لم يوجد بعد ، بخلاف الخيار فسيبه العنة وهى موجودة (٢) •

٢- إن رضاء المرأة بعنة زوجها أثناء ضرب المدة لا يسقط حقها فى طلب الفسخ قياساً على ما لو رضيت باعسار زوجها بالنفقة ، ثم طلبت الفرقة فإنها تجاب إليها بجماع أن كلا من العنة والاعسار سبب يبيح للمرأة طلب التفريق (٣) •

ويناقش هذا : من وجهين :

الأول : إنه قياس مع الفارق ، وذلك لأن النفقة يتحدد وحبها كل يوم ، فإذا رضيت المرأة باسقاط ما يجب لها فى المستقبل لم يسقط ، وذلك لأنها أسقطت حقها قبل وجوبه •

فأشبه اسقاط حق الشفعة قبل البيع بخلاف العنة فإن حقها فى الجماع لا يجب تكراره قضاءً عند جهور الفقهاء (٤) •

الثانى : إن اعسار الزوج بالنفقة يرجى أن يعقبه اليسار فترضى الزوجة بالمقام معه وهى راجية ذلك ، وأما العنين فإنه إذا رضيت المرأة بعنته فقد رضيت بالعجز عن الوطاء من

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧ •

(٢) المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠٥ •

(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧ •

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ وما بعدها ، الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٤٨ ، معنى

المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧ ، المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠ •

طريق الخلقة وهو معنى جرت العادة فيه ألا يزول (١) .

الرأى الراجح :

وبعد فإن الرأى الراجح فى ذلك هو أن المرأة إذا رضيت بعنة زوجها أثناء ضرب المدة ، فإن حقها فى الخيار يسقط .

ثالثاً : ما المراد بالسنة المضروبة للعنين :

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأين :

الأول : إن السنة المضروبة للعنين أصلا هى سنة هلالية (أى هجرية) (٢) وليست شمسية (أى ميلادية) (٣) .

وامتدلوها على ذلك بما يلى :

١- قول الله تبارك وتعالى : " يسألونك عن الأهلة قل هى مواقيت للناس والحج " (٤) .

وجه الدلالة من الآية :

أن رسول الله ﷺ لما سئل عما لا يفيد العباد من حكمة ظهور الهلال بمظاهرة المتعددة فصرفهم الله سبحانه وتعالى عما لا يفيد إلى ما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ووجههم بعد هذا إلى أن الأهلة جعلت لمعرفة المواقيت ، خاصة ما كان منها يتعلق بالأحكام الشرعية وضرب الأجل للعنين حكم شرعى فتتعلق معرفته بالهلال (٥) .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠٠

(٢) السنة الهجرية هى ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما ، وثمان ساعات وثمان وأربعون دقيقة وهذه الساعات والدقائق تساوى لث يوم وثلث عشر يوم .

(٣) السنة الميلادية : هى الشمسية وهى أزيد من القمرية بأحد عشر يوما وخمس ساعات وخمسة وخمسين دقيقة ، وتسع وأربعين دقيقة . (حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣١) .

(٤) الآية رقم (١٨٩) من سورة البقرة .

(٥) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ .

٢- وقوله تعالى : " إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم ذلك الدين القيم فلا تظلموا فيهن أنفسكم وقاتلوا المشركين كافة كما يقاتلونكم كافة واعلموا أن الله مع المتقين " (١) .

وجه الدلالة :

إن الله سبحانه وتعالى بين أن السنة عنده أى في الشرع هي السنة الهلالية ، لأنها هي التي تتضمن أربعة أشهر حرم ، فوجب أن تتعلق بها الأحكام الشرعية كحول الزكاة وعدة المرة وضرب الأجل للعنين وما إلى ذلك من الأحكام الشرعية .

٣ - الإجماع : فقد أجمع الصحابة رضوان الله عليهم أن العنين يؤجل سنة ، ولم يحددوا شمسية أو هلالية ، فتصرف إلى السنة الهلالية ، لأنها هي التي كانت معتبرة في مواقيتهم كحول الزكاة وغيرها (٢) .

الثالثي : أن العنين يؤجل سنة شمسية ، وبه قال الإمام أبو حنيفة وبعض أصحابه (٣) .

واستدلوا على ذلك : بأن الفصول الأربعة لا تكتمل إلا بالسنة الشمسية ، لأنها تزيد عن السنة القمرية بأيام ، فيكون من المحتمل أن تزول العنة في المدة التي يفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية ، وعلى ذلك فيكون التأجيل بالسنة الشمسية أولى من السنة القمرية .

- ويرد على ذلك بالنصوص التي استدل بها أصحاب الرأي الأول .

- وقد بين العلماء أنه إذا كان ابتداء السنة في أثناء الشهر فإنه يكمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر .

هل يسوى بين العبد والحرف في هذه المدة ؟

(١) الآية رقم (٣٦) من سورة التوبة .

(٢) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٣١١ .

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

الأول : أنه يسوى في ضرب السنة بين الحر والعبد والمسلم والكافر لا فرق بينهما ، وذلك لأن هذا أمر طبيعي يوجد في كل إنسان فهو أشبه بالحيض والرضاع ، وبه قال جمهور الفقهاء (١) .

الثاني : إن العبد يؤجل ستة أشهر ، لأن الأحكام بالنسبة للعبد على النصف من الحر وبه قال الإمام مالك بن أنس (٢) .

- ولكن الراجح من ذلك والأولى بالاعتبار هو ما ذهب إليه الجمهور ، وذلك لأن السنة جعلت لكي يختبر فيها الزوج في فصول السنة الأربعة فقد يكون الدواء نافعا في فصل دون فصل ، وهذا أمر يستوى فيه البشر ، لا فرق في ذلك بين حر وعبد ولا مسلم وكافر .

- وقد بين العلماء أن أيام الحيض وأيام رمضان تحسب من السنة المضروبة للعنين لوجودها في السنة يقينا وعادة (٣) .

- وذلك لأن الصحابة - رضوان الله عليهم - قدروا مدة التأجيل بسنة ولم يستثروا منها أيام الحيض وشهر رمضان مع أنهم يعلمون أن السنة لا تخلو عنها (٤) .

(١) البدائع ج ٢ ص ٤٧٨ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢١٦ .

(٢) الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥١ .

(٣) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٦ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧ .

(٤) فتح القدير ، الاختيار تحليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ .

ما الحكم لو مرض الزوجان فى أثناء السنة ؟

اختلف الفقهاء فى احتساب مدة مرض الزوجين من السنة على ثلاثة آراء :

الرأى الأول : أن الأيام التى يمرض فيها الزوج أو الزوجة لا تحتسب من السنة ، ويعوض عنها الزوج من الشهر الثالث عشر ، وبه قال جمهور الحنفية (١) ، وذلك لأن السنة قد تخلو عن المرض ، وبهذا فارق المرض أيام الحيض وشهر رمضان .

وأما أبو يوسف فقد رويت عنه روايتان :

الأولى : أنه إذا مرض أحد الزوجين مرضاً لا يستطيع الجماع معه فإن كان أقل من نصف شهر ، احتسب عليه ، وإن كان أكثر من نصف شهر لم يحتسب عليه ، وعوض من أيام أخرى ، لأن شهر رمضان محسوب عليه ، وهو قادر على الجماع فى شهر رمضان أثناء الليل وممنوع من الجماع أثناء النهار ، فعرفنا من ذلك أن نصف الشهر وما دونه عفو .

والثانية : أن ما فوق الشهر كذلك لا يحتسب من سنته ، وأما الشهر وما دونه فإنه يحتسب منها فلا يعوض عنه (٢) .

الرأى الثانى : وبه قال المالكية (٣) ، وعندهم ثلاثة أقوال :

-
- (١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٦ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ .
 (٢) المرجع السابق ، شرح العناية على الهداية ج ٣ ص ٢٦٦ وما بعدها .
 (٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٩ .

الأول : لابن القاسم ، وهو أنه تحتسب على الزوج أيام المرض ، سواء كان المرض في بعض السنة أو استغرق جميع السنة ، وساء كان يقدر في مرضه هذا على العلاج من هذا المرض أو - لا ، فلا يزداد على السنة ، بل للزوجة أن تطالب بالفرقة بمجرد أن تنتهي السنة •

الثاني : لابن رشد : وهو أن المرض إن كان شديدا فإنه يجب أن يزداد على السنة بقدر زمن المرض •

الثالث : عن أصبغ : وهو أنه يفرق في الحكم بين ما إذا كان المرض قد عم جميع السنة ، أو كان في بعضها ، فإذا كان المرض قد عم جميع السنة وجب أن تستأنف السنة للزوج ، وأما إذا كان المرض في بعضها ولم يستغرقها كلها ، فلا يزداد على السنة بقدر زمان المرض (١) •

الرأي الثالث : وبه قال فقهاء الشافعية (٢) :

فقد فرقوا بين مرض الزوج ومرض الزوجة ، فقالوا : إن كان الزوج هو المريض ، فإن هذه الأيام تحتسب عليه من السنة ، ولا يعوض عنها ، وإذا كانت الزوجة هي المريضة فإن أيام مرضها لا تحتسب من السنة ، وذلك لأن عدم الوطاء حينئذ يكون بسبب راجع إليهما ، فهي التي كان مرضها سببا في عدم الوطاء من الزوج •

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٩ •

(٢) مغنى المحتاج للشربيني ج ٣ ص ٢٠٧ •

الرأى الراجح :

وبعد فإننى أرى الراجح فى ذلك هو أن المرض إن كان شديداً يمنع الزوج من الوطء سواء كان بالرجل أو المرأة فإنه لا يحتسب من السنة ، ويعوض عنه بأيام آخر ، وإن كان المرض خفيفا بحيث لا يمنع من الوطء فإن أيام المرض تحتسب من السنة ، وذلك لأن السنة التى تضرب للعنين جعلت ليتحقق فيها من عتته ، أو عدمها ، فلا بد من إعطاء المريض الفرصة الكاملة للتداوى والعلاج ، ولا نضيع عليه بعض هذه الفرصة ، حيث إن أمر الزواج أمر خطير يجب الاحتياط فى فسخه صيانة للزوجين من الضريق .

- أما إذا غاب الزوج العنين أو غابت زوجته ، فإن العلماء قد صرحوا بأن غياب الزوج فى نحو سفر أو حج تحتسب عليه هذه المدة فلا يعوض عنها بأيام أخرى ، وذلك لأن العجز عن الوطء إنما جاء بفعله هو ، وفى إمكانه أن يخرج زوجته معه فى الغيبة التى سعيها أو الحج ، أو يؤخر الغيبة أو الحج إلى حين انتهاء المدة المضروبة له ، وأما إذا لم يستطع أن يأخذ زوجته معه فلا تحتسب عليه هذه المدة للعذر .

- وأما إذا غابت الزوجة فلا تحتسب على الزوج مدة غيابها ، وذلك لأن العجز عن الوطء قد جاء من ناحيتها ، لا من ناحيته ، فيكون ذلك عذراً للزوج فيعوض عن أيام غيبتها (١) .

رابعاً : ما الحكم إذا وطء الزوج العنين زوجته مرة ، فهل هذا يسقط حقها فى طلب الفرقة أم لا ؟

(١) فتح القدير ج ٢ ص ٢٦٦ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٧ .

اختلف الفقهاء فى ذلك على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

أنه لو ثبت أن العين وطء زوجته ولو مرة واحدة ، فإن ذلك يسقط حقها فى طلب الفرقة ، وبه قال جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية (١) ومن وافقهم .

الرأى الثانى :

وفيه تفصيل فقالوا : إذا كان الزوج هو المتسبب فى حدوث الاعتراض أى عدم انتشار ذكره بعد أن حدث منه وطء لزوجته فإن زوجته حينئذ لها الحق فى طلب التفريق ، وأما إذا لم يكن الزوج هو المتسبب فى حدوث الاعتراض فهو بلاء نزل بالزوجة فيجب أن تصبر على حاله معها ، وبه قال المالكية (٢) .

الرأى الثالث :

أنه إذا ثبت أن العين وطئ زوجته مرة واحدة ، فإن ذلك لا يسقط حقها فى طلب الفرقة . وبه قال أبو ثور (٣) .

الأدلة

استدل القائلون : بأن وطء العين زوجته ولو مرة واحدة يسقط حقها فى طلب الفرقة بأن الزواج يثبت للزوجة حق الوطء مرة ، وبوطء الزوج لها يكون حقها قد وصل إليها ، فلا يحق لها الخيار فى فسخ عقد الزواج ، وإنما يثبت لتفويت الحق المستحق

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٧٨ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، ٦١٠ ، معنى الاحتاج ج ٣

ص ٢٠٣ ، المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٤٨ .

(٣) المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠ .

للزوجة ولم يوجد هذا التفويت لحقها ، كما أن حق المرأة فى الوطاء مرة يقصد به حقها قضاء ، أى لا يحكم القاضى بالتفريق بعده ، وأما ما زاد على المرة فهو حقها ديانة أى بينه وبين الله سبحانه وتعالى ، فيأثم الزوج إذا تركه متعمدا أى مع قدرته على الإتيان به (١) .

واستدل من قال بأن الوطاء مرة لا يسقط حق المرأة فى الخيار : بأن الزوج قد عجز عن وطاء الزوجة ، فثبت حقها فى التفريق قياسا على ما إذا أصبح الرجل بعد حدوث الوطاء منه مجبوبا أى مقطوع الذكر ، بعد أن حصل منه وطاء لزوجته (٢) .

ويفاقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق إذ المحبوب قد ينسب الزوجة من وطئه بعد ذلك ، وأما العينين فإن رجاء شفاته من العنة موجود .

وأجيب عن ذلك :

بأن أبا ثور قد قاس العين على المحبوب هنا فى أمر معين وهو أن كلا منهما أوصل للزوجة حقها بوطئه إياها مرة ، فوجب إعطاء كل منهما حكما واحدا ، ولما كانت زوجة المحبوب لها حق الخيار ولو بعد الوطاء فوجب أن يكون الأمر كذلك بالنسبة لزوجة العين .

الرأى الراجح :

وبعد فإنى أرى أن ما ذهب إليه أبو ثور هو الراجح ، نظرا لأن المرأة خاصة إذا كانت فى سن الشباب ، فإنه يخشى عليها من الفتنة ، فإعطاؤها حق طلب الفرقة خير من إعطائها فرصة الانزلاق فى الفاحشة . والله أعلم .

الوطء الذى يخرج الزوج عن العنة :

إن الوطاء الذى يدل على أن الزوج ليس عينيا هو أن يغيب حشفته كلها أى رأس

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، ٦١٠ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٠ .

الذكر في موطن الحرث والنسل من الزوجة ، وذلك لأن الأحكام المتعلقة بالوطء كنبوت الإحصان للزوجين ، ووجوب الغسل وإحلال المطلقة ثلاثا للزوج الأول ووجوب عقوبة الزنا ، ووجوب المهر كاملا وإفساد الصوم إنما تتعلق بتغييب الحشفة ولا تتعلق بتغييب أقل منها ، وإذا كانت الحشفة مقطوعة فإن الوطء المخرج من العنة هو أن يغيب جميع الباقي من الذكر (١) . وذلك لأن الذكر إذا كان سليما فهناك حد يمكن أن نعتبره وهو الحشفة وأما إذا كان مقطوعا فإنه لا يوجد هناك حد معين يمكن اعتباره فاعتبر تغييب جميع الباقي .

وقيل إنه يكفي في الإخراج من العنة بالنسبة لمقطوع الحشفة أن يدخل مقدارها وذلك لأن الوطء المخرج من العنة يكون بإدخال الحشفة ، فإذا قطعت قام مقدارها مقامها فيكون ما يكفي من مقطوع الذكر مثل ما يكفي من الصحيح (١) .

قطع ذكر العينين قبل مضي السنة المضروبة له :

إذا طلبت زوجة العين من القاضى أن يفرق بينها وبين زوجها لعنته فضرب القاضى له سنة لاختباره ، ثم قطع ذكر العين خلال هذه السنة ، فللزوجة أن لا تنتظر حتى تنقضى السنة ، بل لها فور القطع أن تختار البقاء معه أو الفرقة ، وذلك لأن العين يؤجل سنة للاختبار ، وإعطائه فرصة العلاج ، وأما انجبوب فمينوس منه فليس في الانتظار فائدة (٢) .

وطء العينين وزوجته وطا محرما :

ووطء العين امرأته وطنا محرما إما أن يكون حرمة مكان الوطء كوطنها في دبرها وإما أن يكون حرمة قربان المرأة في ذلك الوقت كوطنها في حيض أو نفاس .

(١) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٤٩ ، والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١ ، وحاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ .

(٢) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١١ .

(٣) الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥٢ ، المغنى ج ٧ ص ٦١٣ .

(أ) ما الحكم إذا استطاع العنين أن يطأ زوجته في دبرها ، فهل هذا يخرجها من العنة أو لا ؟

اختلف الفقهاء في ذلك على رأيين :

- الرأي الأول : ذهب جمهور الفقهاء إلى أن ذلك لا يخرجها من العنة (١) .
- الرأي الثاني : وذهب الإمامية وبعض الحنابلة إلى أن ذلك يخرجها من العنة (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بأن وطء المرأة في دبرها غير مخرج من العنة بأن الوطء في الدبر وطء غير معتبر وأن الوطء المعتبر هو ما كان في موطن الحirth والنسل .

بدليل أن الرجل إذا طلق زوجته ثلاث تطليقات متفرقات ، ثم تزوجها آخر ووطنها في دبرها ثم طلقها فإنها لا تحمل للأول ، كما أن الوطء في الدبر لا تحصل به صفة الإحصان التي يترتب عليها رجم الزاني .

واستدل القائلون بأن وطء المرأة في دبرها مخرج من العنة ، بأن الوطء في الدبر أصعب من الوطء في الفرج ، فمن قدر على الوطء في الدبر فهو على الوطء في الفرج أقدر (٣) .

ويمكن مناقشة هذا :

بأن الإدخال في الدبر وإن كان أشد من الإدخال في الفرج ، لكنه قد يكون الزوج ممنوعاً عن الإدخال في الفرج بسبب السحر مثلاً (٤) ، فلا يكون وطء العنين زوجته في دبرها دليلاً على ذهاب العنة .

(١) كشاف القناع ج ٥ ص ١١٧ ، والمعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١ ، حاشية ابن عابدين ج ٢

ص ٦٠٩ ، الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢٥٢ .

(٢) المختصر النافع للإمامية ص ١٨٧ ، المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٢ .

(٣) المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ .

(٤) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ .

(ب) ما حكم وطء العنين امرأته وهي حائض أو نفساء أو محرمة بحج أو عمرة أو صائمة في رمضان ؟ :

إذا وطء العنين زوجته وهي بهذه الصفة فإن ذلك يخرجها من العنة ، وذلك لما يأتي :

١- إن ذلك وطء قد حصل في محل الوطء وهو موضع الحرث والنسب فخرج به عن العنة قياساً على وطئها وهي مريضة ويضرها الوطء ، فإن ذل يخرجها عن العنة فيكون الأمر هنا كذلك .

٢- إن حقيقة العنة هي العجز عن الوطء فإذا وجد الوطء في موطن الحرث والنسل فإنه لا يبقى العجز لأن القدرة على الوطء والعجز عنه كل منهما ضد الآخر فإذا وجد أحدهما انتفى الآخر .

وقيل إن هذا الوطء والمرأة على هذه الصفة أي الحيض والنفساء والإحرام ، بالحج والصيام غير مخرج من العنة ، لأن هذا الوطء يحرمه الشرع ، فكان أشبه بالوطء في الدبر (١) .

وقد نوقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح إذ الوطء في الدبر لا يعد وطئاً لأنه ليس في محل الوطء بخلاف الوطء في الفرج حال الحيض والنفساء .
الرأى المختار :

وبعد فإنني أرى أن الرأى المختار هو الذى يقضى بأن وطء العنين زوجته حال أيام حيضها أو إحرامها يخرجها من العنة .

وطء العنين امرأة أخرى غير زوجته :

إذا ثبت أن العنين وطء امرأة أخرى غير زوجته ، فهل هذا يكون مخرجاً له من العنة ؟

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١ وما بعدها ، وكشاف القناع ج ٥ ص ١٠٧ ، والمهذب

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول : ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة إلى أن وطء العنين امرأة أخرى غير زوجته لا يخرجها من العنة (١) .

الرأى الثانى : ذهب عمر بن عبد العزيز إلى أن ذلك يخرجها من العنة (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بأن وطء العنين امرأة أخرى لا يخرجها من العنة بما يأتى :

١- إن العنة قد تطرأ على السليم بعد أن يصل إلى امرأة غير زوجته فوجب اعتبار ذلك الاحتمال .

٢- إن كل امرأة لها حكمها المستقل الخاص بها ، ولهذا لو ثبت عليه عيب العنة فى حق زوجته أو أكثر فرضيت إحدى الزوجات بالمقام معه ، مع وجود هذا العيب سقطت حقها وحدها ولا يستقط حق الزوجات الباقيات .

٣- إن فسخ عقد الزواج إنما أبيض لدفع الضرر الحاصل للزوجة بسبب عجز الزوج عن وطئها وهذا العجز عن الوطء قد ثبت فى حق هذه المرأة ، ولا يزول بوطء غيرها (٣) .

واستدل القائلون بأن وطء العنين امرأة أخرى يخرجها من العنة بأن العنة أمر خلقى وجلبى يوجد فى الرجل لا يتغير بتغير النساء ، والقادر على وطء امرأة قادر على وطء غيرها وإذا انقضت العنة فى حق امرأة لم يبق فى حق امرأة أخرى ولا يصح أن يكون الرجل عاجزا عن وطء امرأة غير عاجز عن وطء أخرى (٤) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، والمعنى ج ٧ ص ٦١٢ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٢) المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٢ .

(٣) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ ، المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٢ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ .

(٤) كشف القناع ج ٥ ص ١٠٧ ، معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٠٣ ، والمعنى ج ٧ ص ٦١٣ .

ويناقش هذا :

بأن هذا غير مسلم وذلك لأن شهوة الرجل قد تنهض في حق امرأة لفرط حبه لها وشدة ميله إليها أو لكونها مختصة بجمال وجهها ورشاقة جسمها ، ولا تنهض في حق أخرى لعدم الميل إليها .

الرأى الراجح :

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن وطء العنين امرأة أخرى لا يخرجها من العنة ، وهو الراجح إذ الأحكام منوطة بعللها ، فإذا وجدت العلة وجد العلول ، فإذا ثبت عدم عنته في حق امرأة لم تعط حق الفسخ وإذا ثبت في حق امرأة أخرى أعطيت حق الفسخ رفعا للضرر .

وثمرة الخلاف بين الرأيين :

تظهر فيمن تزوج امرأة وطلقها بعد الدخول ثم تزوجها مرة أخرى ، ولم يتمكن من الوصول إليها في المرة الثانية فعلى الجمهور يثبت لها حق الفسخ ، وعلى الرأى الثانى لا يثبت لها ذلك الحق .

علم الزوجة وقت عقد الزواج بأن زوجها عنين :

اتفق الفقهاء المبتون للخيار على أن الزوجة إذا علمت بعيب زوجها وقت العقد ثم أقدمت عليه فإن حقها في طلب الفرقة يسقط لرضاها دلالة باسقاط حقها إلا في العنين فإنها إذا علمت بعنته وقت العقد عليها ، كما لو أخبرها بأنه عنين فإن الفقهاء قد اختلفوا في بقاء الخيار للمرأة وعدمه على رأين :

الرأى الأول :

ذهب الحنفية والشافعية في مذهبه القديم والحنابلة إلى أن حق المرأة في الخيار يسقط إذا علمت بعنة زوجها وقت العقد (١) .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٨٠ وما بعدها ، الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ ، كشاف

القناع ج ٥ ص ١٠٨ ، ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ .

الرأى الثانى : ذهب المالكية والشافعى فى مذهبه الجديد إلى أن حق المرأة فى الخيار لا يسقط إذا علمت عنة زوجها وقت العقد (١) .

استدل القائلون بسقوط حق المرأة فى الخيار إذا علمت عنة زوجها وقت العقد عليها بما يأتى :

١- إن الزوجة إذا أقدمت على النكاح مع علمها بعنة زوجها كان ذلك رضا منها دلالة ، فيسقط حقها فى الخيار قياسا على سقوطه فى سائر العيوب .

٢- إن الزوجة إذا رضيت بعنة زوجها وقت الزواج يكون ذلك مسقطا لخبتها فى الخيار قياسا على ما لو رضيت بعنته ، بعد عقد الزواج ، أو بعد مضى السنة التى يضر بها القاضى له .

٣- إن الزوجة إذا رضيت بالمقام معه بعد علمها بالعيب ، ثم طلقها ثم راجعها إلى عصمتها لم يثبت لها حق التفريق فكذلك الحكم هنا .

واستدل القائلون بأن حق المرأة فى الخيار لا يسقط إذا علمت بعنة زوجها وقت العقد عليها بأن احتمال زوال العنة قائم حيث أن العنة قد تحصل فى حق امرأة دون أخرى ، وفى زواج دون زواج ، فإذا ثبتت العنة بعد الزواج كان لها حق الخيار .

ويناقش هذا :

بأن العنة أمر جلى وخلقى ، فاحتمال زوالها بعيد .

الرأى الراجح :

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن حق المرأة فى الخيار يسقط إذا علمت بعنة زوجها وقت العقد عليها هو الراجح ، وذلك لأن التفرقة بين العنة وغيرها من سائر العيوب أمر لا مبرر له بل إذا كانت الزوجة قد علمت بعب زوجها وقت العقد عليها

(١) بداية المجهد ونهاية المقتصد ج ٢ ص ٥٠ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ .

ورضيته سقط حقها في الخيار ، فكان من باب أولى سقوط في الخيار إذا علمت بعنة زوجها ، وقت العقد عليها ، لأن العين في شفائه رجاء بخلاف الجيوب . أما إذا علمت الزوجة بعد الدخول بأن زوجها عين فسكتت ثم طالبت بعد ذلك بالتفريق فلها الحق في هذا أو يؤجله القاضي سنة ، وذلك لأن سكوتها بعد العقد ليس دليلاً على أنها رضيت بكونه عيناً لأنه زمن لا تملك المرأة فيه فسخ الزواج والامتناع من أن يستمتع بها فلم يكن سكوتها مسقطاً لحقها وذلك كما إذا سكتت بعد أن يضرب القاضي المدة للعين وقبل انقضاء هذه المدة (١) .

وكذلك لو سكتت المرأة عن المطالبة بحقها في فسخ الزواج بعد أن انتهت المدة لم يبطل خيارها أيضاً ، وذلك لأن الخيار لا يثبت إلا بعد الرفع إلى القاضي وثبوت العجز عن الوطاء لا يؤثر السكوت قبله (٢) .

اختلاف الزوجين في حصول الوطاء من العنين :

إذا اختلف الزوجان في حصول الوطاء من الزوج فادعت الزوجة أنه لم يطاها وأنكر هو ذلك ، فإما أن تكون الزوجة بكراً وإما أن تكون ثيباً :

(أ) إن كانت الزوجة بكراً :

إن كانت الزوجة بكراً فإما أن يكون هذا الادعاء قبل أن يضرب القاضي للزوج مدة السنة أو بعد أن يضرب القاضي المدة فإن كان الاختلاف قبل أن يضرب القاضي للزوج المدة فإن القاضي يأمر بعرض المرأة على الطبيبات من بنى جنسها ما دام ذلك ميسوراً الآن للكشف عليها لاثبات زوال البكارة ، أو بقائها وذلك لأن البكارة من الأمور التي لا يطلع عليها الرجال ، وشهادة النساء بانفرادهن في هذا الباب مقبولة للضرورة ، وتقبل شهادة الواحدة مثل شهادة القابلة على الولادة ، فإن شهدن أن بكارتها موجودة فالقول قول الزوجة ويؤجل العنين سنة لاختباره وذلك لأن الوطاء عادة

(١) المغني لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٨ .

(٢) المرجع السابق .

يزيل البكارة (١) •

فإن ادعى الزوج أن بكارتها عادت إليها بعد الوطء لأنه لم يبالغ في وطنها فإن قوله هذا لا يقبل ، لأن احتمال عودة البكارة بعد أن زالت بالوطء أمر بعيد •

ويكون القول قول الزوجة مع يمينها لأن اليمين تزيل الشك في احتمال عودة البكارة مرة أخرى ، وقيل أن الزوجة لا تستحلف لأن الأمور التي يعهد تصديقها ويندر حصولها لا يلتفت إليها •

أما إذا كان الخلاف بين الزوجين بعد ضرب القاضى مدة للعنين ، وشهدت الطيبة ببقاء بكارتها فإنها تنتظر حتى تنتهى المدة المضروبة لزوجها ، فإن انقضت المدة المضروبة للزوج وشهدت الطيبة بأنها ما زالت بكرا فإن حق الزوجة فى الفرقة يثبت ويفرق بينهما فى الحال إذا طلبت الزوجة ذلك ، وأما إذا شهدت الطيبة بزوال بكارتها ، فالقول هنا هو قول الزوج ويسقط حق الزوجة فى الخيار (٢) •

ولو ادعت المرأة أن زوال بكارتها كان بسبب غير الوطء كإزالتها بأصبعه ويقفزة واسعة ، فإنها لا تصدق فى ذلك ، لأن الظاهر يؤيده ويكذب دعواها ، كما أن القاعدة أنه عند الشك فى أمر من الأمور يجب أن يعمل بالأصل ، والأصل هنا هو عدم وجوب سبب آخر غير وطء الزوج (٣) •

هذا كله إذا لم يكن لها بينة دعواها ، فإن كان لها بينة قضى لها بتلك البينة ، وفى هذه الأيام يمكن معرفة السبب الذى أزيلت به البكارة عن طريق عرض الزوجة على أهل الطب الشرعى ، وحينئذ تكون شهادتهم هى القول الفصل فى هذا الأمر •

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٨١ ، حاشية البيجرمى ج ٣ ص ٣٨٩ ، المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٤ ، والمهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٩ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦٥ •

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٤ ، بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٨١ ، البحر الزخار ج ٢ ص ٦٥ •

(٣) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٦ ، المغنى ج ٧ ص ٦١٤ ، المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٢٩ •

(ب) وإن كانت الزوجة ثيبيا : وادعت أن زوجها لم يصل إليها بسبب عنته وأنكر الزوج ذلك وادعى أنه وطئها فما الحكم ؟
اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

الخفية والشافعية والإمامية وأحمد في رواية إلى أن القول قول الزوج مع يمينه ، ووافقهم الزيدية إلا أنهم لم يشترطوا يمين الزوج (١) .

الرأى الثانى :

وذهب بعض الحنابلة إلى أن القول قول المرأة مع يمينها (٢) .

الرأى الثالث :

أحمد بن حنبل في رواية ثالثة إلى أنه يخلى بين العنين وزوجته في بيت ويقال له أخرج ماءك على شيء فإن ثبت أن ماءه منى كان القول قوله ، وأما إن عجز عن اخراجه فالقول قولها (٣) .

الأدلة

استدل القائلون بأن القول قول الزوج مع يمينه بأن ذلك من الأمور التى لا يمكن إقامة البينة عليها ، وجانب الرجل هنا أقوى من جانب المرأة وذلك لأنه يدعى سلامة نفسه من العيوب التى تميز التفريق بينه وبين زوجته ، والقاعدة فى مثل هذا الأمر أننا نعمل بالأصل ، والأصل هنا هو السلامة من العيوب ، ودوام الزواج ، والسبب عارض فكان القول قول الرجل مع يمينه ، لقول النبى ﷺ : لكن اليمين على المدعى عليه .

(١) بدائع الصنائع ج ٢ ص ٤٨٢ ، حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦١٣ ، مغنى المحتاج ج ٣ ص

٢٠٦ ، المختصر النافع ص ١٨٧ ، والمغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٦ ، ١٨ ، والبحر الزخار

ج ٣ ص ٦٢ .

(٢) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٦ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٦ وما بعدها .

واستدل القائلون بأن القول قول المرأة بأن الأصل هنا هو عدم حدوث الوطء ، فكان القول قول المرأة ، لأن قولها يوافق لما هو الأصل هنا •

ويناقش هذا :

بأنه غير مسلم لأن الأصل هو حصول الوطء إذ العنة أمر عارض ونادر •
واستدل القائلون بأنه يأمر بإخراج منه بعد التخلية بينه وبينها بأن العين يضعف عن الإنزال ، فإذا ثبت أنه أنزل فإننا حينئذ نتبين صدقه فيجب أن نحكم بمقتضاه (١) •

ويناقش هذا :

بأنه غير مسلم ، لأن الرجل قد يحصل منه وطء ولا يحصل منه إنزال ، وقد يحصل الإنزال من غير وطء ، فليس هناك تلازم بين الوطء والإنزال ، وذلك لأن ضعف الذكر لا يمنع سلامة الصلب ونزول المنى ، والرجل السليم القادر على الوطء قد يعجز عن الوطء فى بعض الأحوال ، وليس كل من عجز عن الوطء فى حال من الأحوال يكون عينا ، وذلك جعلت المدة سنة للعنين •

الرأى الراجح :

كما سبق يتضح أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من أنه إذا ادعت المرأة عنة زوجها وأنكر هو ذلك ، فإن القول قوله مع يمينه وفقا للقاعدة العامة وهى قبول قول المنكر مع يمينه فى سائر الدعاوى ، عند عدم البيّنة ، ونظرا لأن الزوج قد يكون كاذبا فإنه توجه إليه اليمين •

ثالثا الخصاء :

تعريفه :

ذهب الجمهور إلى أن الخصى هو من ذهب خصيتاه مع بقاء ذكره (٢) ، وخالف فى

(١) المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦١٦ •

(٢) حاشية البيهقى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ ، الاقناع ج ٢ ص ١٩١ ح القدير -

٣ ص ٢٦٧ وما بعدها ، السبل الجرار ج ٢ ص ١٦٩ •

ذلك المالكية ، فعرفوه بأنه هو من قطع ذكره دون خصتيه (١) ، فيكن تعريفهم هذا على العكس من تعريف الجمهور .

وقد اختلف الفقهاء في اعتبار الخصاص عيبا يثبت به الخيار على رأيين :

الرأى الأول :

وبه قال الحنفية والمالكية والإمامية والحنابلة في غير الراجح وقول مرجوح للشافعية وبعض الزيدية إلى أن الخصاص يعد عيبا يثبت به الخيار ، وذلك لأنه عيب منفر لا يطيب معه المقام عادة ، كما أنه يذهب أهم مقاصد النكاح وهو الإنجاب (٢) .

الرأى الثانی : وبه قال الشافعية والحنابلة في الراجح عندهما وبعض الزيدية إلى أن الخصاص ليس بعيب يثبت الخيار به ، وذلك لأنه عيب يسهل احتمالاه ولا يمنع من الاستمتاع بالزوجة ، بل إن الخصى أقدر على الجماع من غيره ، لأنه لا ينزل فلا يعتريه الفتور (٣) .

وبعد ، فأنتى أرى أن الخصاص عيب منفر وقد لا يمنع من استمتاع كل من الزوجين بالآخر ، إلا أنه يذهب الإنجاب وهو مقصد من أهم مقاصد النكاح ، فإذا يثبت للزوجة الخيار به ، فإن رضيت بالاستمتاع ، واستغنت عن الإنجاب واختارت استمرار الحياة الزوجية ، وإن لم تطق عدم الإنجاب اختارت الفسخ وفقا لما يصيها من ضرر ، وهو حرمانها من الذرية خاصة وأن الزوج كان عالما بحال نفسه ولم يخبر الزوجة بذلك فكان غارا لها .

وذهب الحنفية إلى أن الخصى يأخذ حكم العينين ، إذا كان ذكره لا ينتشر أى أنه يؤجل سنة ، فإن لم يصل إلى المرأة في خلالها فرق بينهما بطلبها (٤) . والله أعلم .

(١) الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢٧٨ .

(٢) البدائع ج ٢ ص ٤٨٢ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٧ ، والمختصر النافع ص ٢١٠ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ ، والمغنى ج ٦ ص ٦٥٢ ، المهذب ج ١٥ ص ٤٧٢ .

(٣) المهذب للشيخ الزاوى ج ١٥ ص ٤٧٢ ، الاقناع ج ٣ ص ٦٣ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ .

(٤) فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ .

المبحث الثاني

العيوب المختصة بالمرأة

والمراد بالعيوب المختصة بالمرأة هي العيوب التي لا يتناسب ظهورها إلا مع طبيعة المرأة غالباً وأكثر هذه العيوب تكون في موطن الخثر والنسل وهذه العيوب التي تكون في هذا الموضع هي :

- | | | |
|-------------|--------------|----------------|
| ١- الرتق . | ٢- القرن . | ٣- العفل . |
| ٤- البخر . | ٥- الأفضاء . | ٦- الاستحاضة . |
| ٧- الزهري . | ٨- السيلان . | |

(١) الرتق :

بفتح الراء والتاء ، وهو انسداد مسلك الذكر من بضع المرأة ، بحيث لا يمكن معه الجماع ، وهذا الانسداد تارة يكون بلحم ، وتارة يكون بعظم (١) .

(٢) القرن :

بفتح الراء أو سكونها وهو شيء يبرز من فرج المرأة يشبه قرن الشاة ، يكون من لحم غالباً ، وتارة يكون عظماً (٢) .

وقد اتفق المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية ، وبعض الزيدية إلى أن هذين العيبين يبتان للرجل حق الخيار في رد المرأة وذلك لأنهما يحولان دون الوطء الذي هو من مقاصد النكاح المعتبرة شرعاً . وقد ألحق الشافعية المرأة ضيقة المنفذ بالرتقاء في الحكم إذا كان الوطء من أى وأطىء يؤدي إلى افضائها (٣) .

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٠ ، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي ج ٧ ص ٢٤٦ ، حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٣ .

(٢) نفس المراجع السابقة ونفس الصفحات ، المختصر النافع ص ٢١٠ ، البحر الرخا ج ٣ ص ٦١ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ .

(٣) العفل :

يفتح العين والفاء ، هو لحم يبرز من فرج المرأة ولا يسلم غالباً من رشح يشبه أدرة الرجل ، بضم الهمزة وسكون الدال أى انتفاخ خصيتى الرجل ، وقيل إنه رغووة فى الفرج تحدث عند الجماع (١) .

وقد ذهب المالكية والحنابلة وبعض الزيدية إلى أن هذا العيب من العيوب المثبتة للخيار بالنسبة للرجل ، وذلك لما يحدثه هذا العيب من نفور فى النفس يؤدى إلى عدم استكمال لذة الاستمتاع (٢) .

وذهب الشافعية والإمامية إلى أن ذلك ليس بعيب مثبت للخيار لأنه لا يمنع من الوطء (٣) .

(٤) الإفضاء (أو الفتق كما يسميه الحنابلة) :

والإفضاء هو اختلاط مسلكى الذكر والبول ، أو بعبارة أخرى أن يكون مسلك البول ومسلك الجماع واحداً ، وكذلك إذا اختلط مسلك الذكر والغائط (٤) .

وقد ذهب المالكية والحنابلة والإمامية إلى أن هذا العيب ترد به المرأة لما فيه من ذهاب لذة الاستمتاع (٥) .

وذهب الشافعية وبعض الزيدية إلى أن ذلك ليس بعيب يثبت الخيار لأنه لا يمنع من الجماع (٦) .

(١) الإقناع ج ٢ ص ١٩٧ ، حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٥٣ ، والمغنى ج ٧ ص ٥٨٠ .

(٢) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠ ، المغنى ج ٧ ص ٥٨٠ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ، المختصر النافع ص ٢١٠ .

(٤) المغنى ج ٧ ص ٥٨٠ ، والإقناع ج ٢ ص ١٩٧ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص

٢٥٣ ، وتحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ، المختصر النافع ص ٢١٠ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ .

(٥) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠ ، والمغنى ج ٧ ص ٥٨٠ ، وما بعدها ، والمختصر النافع ص ٢١٠ .

(٦) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ .

(٥) البخر :

وهو أن يكون لفرجها رائحة نتنة تنور عند الوطء (١) .
وقد ذهب المالكية والحنابلة فى وجه وبعض الزيدية إلى أن هذا العيب من العيوب المثبتة للخيار ، لما فيه من نفور النفس من هذه الرائحة الكريهة التى لا يتحملها معظم الناس .

وخالفهم فى ذلك بقية الفقهاء ، فلم يعدوا ذلك من العيوب المثبتة للخيار لأنه لا يمنع من الوطء وإمكان تحمله فى كثير من الأحيان (٢) .

(٦) الاستحاضة :

وهى مجيء الدم للمرأة فى غير أيام الدورة الشهرية (٣) .
وقد ذهب الحنابلة فى أظهر القولين عندهم إلى أن ذلك عيب يثبت للرجل الخيار ، لأن الرجل لا يتمكن من جماع المرأة وهى على هذا الحال إلا بضرب فى الغالب ، وقد تستمر الاستحاضة فترات طويلة ، ولا يصبر الرجل على الامتناع عنها فيعطى حق الخيار رفعا للضرر (٤) .

وخالفهم فى ذلك سائر الفقهاء فلم يثبتوا للرجل حق الخيار بذلك العيب .

(٧) الزهرى :

وهو من الأمراض التى اكتشفها العلم الحديث وهو مرض يبدأ بقرحة صغيرة قد تختفى داخل القم ، أو داخل المهبل أو عند الرحم ، وهذا بالنسبة للمرأة ، وقد تكون

(١) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ، البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٥٣ ، المغنى ج ٧ ص ٥٨٠ ، والبحر الزخار ج

٣ ص ٦١ .

(٣) المغنى ج ٧ ص ٥٧٧ .

(٤) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٧٧ .

ظاهرة على الأعضاء التناسلية أو المناطق المجاورة من الجلد ، وتظهر تلك القرحة النحاسية اللون بعد انتقال العدوى بفترة تتراوح بين أسبوع وشهرين أو ثلاثة ، وتبدو كأنها لا علاقة لها بالاتصال الجنسي السابق ، ثم تختفى القرحة تلقائيا دون علاج بعد فترة شهر أو شهرين •

ويبدو المريض سليما معافى وذلك فى الوقت الذى يتمكن فيه (الميكروب) من أنسجته وأعضائه ، ويشتد الألم على المريض بالليل خاصة ، ويزيد هذا المرض وبالا فى الشيخوخة ، وينتهى بالمريض غالبا إلى ملازمته الفراش ، فيقع عاجزا مشلول لا يتحكم فى حركاته ، أو تبوله أو تغوطه وتبدوا مفاصله ضعيفة الحركة ويكون قلبه متضخما سقيما ، وشرائنه متمددة ضعيفة بعضها ضيق مسدود ، كما تكون أعضاؤه الداخلية متليفة ، ولا ينتهى البلاء عند هذا الحد ، بل ينتقل إلى الجنين من أمه المصابة بهذا المرض أثناء الحمل ، وذلك من خلال أنسجة المشيمة بالرحم ، ويؤدى إلى موت الجنين والإجهاض ، ويتكرر ذلك عند كل حمل •

- وإذا ما ولد طفل للمصابة بالزهري يبدو كأنه عادى ، ثم تظهر عليه بعد فترة من الزمن طفححات جلدية تغطى جسده كله ، وتشقق الشفتان ، وحول فتحة الأنف وتسقط الأظافر ويتضخم الكبد ، ويزداد حجم الرأس ، وتشوه الأسنان ، وتلتهب الأعصاب والعيانان ، وقد ينتهى المرض بفقد الابصار ، وتورم العظام والجمجمة وتلتهب الأذنان ، ويكون الصمم نتيجة ذلك (١) •

- ويقول أبو الأعلى المودودى فى كتابه (الحجاب) : يقول طبيب فرنسى يدعى (اليريه) : يموت بالزهري وما يتبعه من الأمراض فى فرنسا ثلاثون ألف نسمة سنويا - وهذا المرض - الزهري - هو أفتك الأمراض بعد حمى الرق (٢) •

- ويقول أحمد فاتر فى كتابه _ دستور الأسرة فى ظل القرآن) : يموت فى أمريكا بين ثلاثين وأربعين ألف طفل بمرض الزهري الموروث وحده فى كل سنة والوفيات التى تقع

(١) مجلة منار الإسلام عدد ٦ / ١٤٠٢ هـ ١٩٨٢م ص ٥٧ ، مقال د/ السيد سلامة السقا •

(٢) الحجاب ، أبو الأعلى المودودى ص ١١٣ ، ١١٤ (بتصرف) •

بسبب جميع الأمراض - عدا السل - يربو عليها عدد الوفيات الواقعة من مرض الزهري وحده (١). وهذا المرض يكون نتيجة جريمة الزنا ويكون الجزء من جنس العمل ، لأن المريض ارتكب جريمته بالليل وظلمته ، وهو ما جناه الآباء المنحلون .

(٨) السيلان :

لا يذكر مرض الزهري إلا ويذكر معه قرينه السيلان وكثيرا ما يلزم (ميكروب) السيلان (ميكروب) الزهري ، ويصاب المريض بالاثنتين معا (٢) .

--- ويحذو السيلان محفو قرينه الزهري ، حيث تتجمع (الجكروبات) فى أماكن غير ظاهرة وبخاصة فى الجهاز التناسلى للإناث .

- ويسبب السيلان التهابات مختلفة فى الأعضاء التناسلية وقناة مجرى البول والخصيتين فى الرجال ، والتهاب الرحم والقنوت فى النساء ، ويضرب أماكن كثيرة من الجسم مسببا التهابات الصديدية فى منطقة الحوض والتهابات المفاصل والعيون والقلب وأغشية المخ .

- ولا ينتقل هذا المرض إلى المولود عن طريق المشيمة كما هو فى الزهري ، بل تنتقل العدوى إليه أثناء الولادة من الإفرازات الملوثة من مهبل الأم ، فتؤدي إلى التهاب صديدى بالعينين ، قد ينتهى إلى العمى إن لم يعالج بجدية منذ الولادة (٣) .

- ويقول أحمد فائز : " أقل ما يقدره المستولون فى مرض السيلان - فى أمريكا - أنه قديم أصيب به (٦٠ ٪) من النفوس فى سن الشباب (فيهم العزب والمتأهلون) وقد أجمع الماهرون فى أمراض النساء على أن (٧٥ ٪) من اللاتي تجرى العملية الجراحية

(١) دستور الأسرة فى ظل القرآن لأحمد فائز ص ٢٣٦ ، المسئولية الجسدية فى الإسلام لعبد الله

ابراهيم موسى ص ١٠٩ ، ١١٠ ط / دار ابن حزم .

(٢) رغم أن هذين المرضين (العينين) خاصين بالمرأة إلا أنهما يمكن أن ينتقلا إلى الزوج عن طريق المعاشرة الزوجية .

(٣) منار الإسلام ، العدد / ١٦ العام ١٤٠٢ - ١٩٨٢ ص ٥٧ ، مقال للدكتور / السيد سلامة

على أعضائهن التناسلية يوجدون متأثرات بمرض السيلان " (١) .

ومما سبق يتلخص لنا أن المالكية والشافعية والحنابلة والإمامية وبعض الزيدية اتفقوا على أن الرق والقرن من العيوب المثبتة للخيار ، وأضاف المالكية إلى هذه العيوب العفل والإفضاء والبخر ووافقهم الحنابلة في الإفضاء والعفل ، وكذا البخر في وجهه ، ووافقهم بعض الزيدية في العفل والبخر ، ووافقهم الإمامية في الإفضاء ، وأضافوا كون المرأة عمياء أو مقعدة ، ولم يعتبر الشافعية من هذه العيوب سوى الرق والقرن .

وأما الحنفية فقد سبق أن عرفنا أن مذهبهم لا يجيز للرجل فسخ النكاح لما في المرأة من عيب مهما كان هذا العيب لامكانه التخلص من الضرر بالطلاق (٢) .

وبعد ، فإني أرى أن كل عيب من العيوب السابقة إذا سبب للرجل نفرة شديدة تكدر عليه صفو الاستمتاع أو يمنع مقصود النكاح من الوطء فإنه يثبت الخيار للرجل ولكن إذا طلبت المرأة إعطاءها فرصة لمداواة ما بها من داء ، فإنها تتوجّل للتداوى مدة يضرها القاضي بناء على تقرير أهل الخبرة وهم الأطباء .

وليس من حق الزوج أن يمنعها من التداوى وردّها في الحال لأهلها ، بل يلزمه أن يصبر المدة اللازمة لعلاجها فإن انتهت المدة المحددة لعلاجها ، ولم يذهب دأؤها ، فإن الزوج يكون محمّراً بين إبقائها في عصمته أو فسخ نكاحها ، ولا يتحمل الزوج نفقات العلاج ، لأن عليها أن تمكن زوجها من أن يستمتع بها واستمتاع زوجها متوقف على إزالة ما بها من داء ، ولكنه يتحمل نفقتها من طعام وغيره لأنه يتمكن من الاستمتاع بها من وجه آخر غير الوطء ولاحتباسها من أجله ، ويشترط في التأجيل للتداوى إذا طلبته المرأة أن يكون شفاؤها مرجواً بلا ضرر يصيبها نتيجة هذا التداوى ، فإن كان يحصل

(١) دستور الأسرة في ظل القرآن ، أحمد فائز ص ٢٣٦ .

(٢) فتح القدير ج ٣ ص ٣٦٥ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ .

بعد التداوى عيب فى المرأة فلا تجاب لما طلبته من التأجيل إلا إذا رضى الزوج بذلك (١) .

وليس للزوج أن يجبره زوجته المعيبة على التداوى أو إجراء عملية جراحية لإزالة ما بها من عيب .

وينبغى لولى الصغيرة أن يعمل على إزالة هذا العيب إذا رأى المصلحة فى ذلك لأنه يجب على ولى الصغيرة أن ينظر فى مصلحتها لأنها لا تدرك إدراكا كاملا لمعنى اللذة والشهوة وأن زوجها له حق مفارقتها بهذا العيب ، أما البالغة فإنها تدرك ذلك إدراكا كاملا ، ولذا جعل أمرها إليها تقرر ما ترى أن فيه مصلحتها (٢) .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ ، الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ، كفاية الأختار ج ٢ ص ٣٧ ، حاشية الدسوقى ج ٢ ص ٢٨٣ ،

البحر الزخار ج ٣ ص ٦٠ .

المبحث الثالث

العيوب المشتركة بين الزوجين

وهي العيوب التي يمكن أن تصيب كلا من الرجل والمرأة ، وهذه العيوب كما عدتها الفقهاء هي :

- | | | |
|-------------|------------|------------|
| ١- الجنون | ٢- الجذام | ٣- البرص |
| ٤- الخنوثة | ٥- العذيمة | ٦- العقم |
| ٧- بخر القم | ٨- الباسور | ٩- الناسور |
| | ١٠- الأيلز | |

(١) الجنون :

- وهو آفة تصيب العقل ففقده التمييز مع بقاء الحركة والقوة في سائر أعضاء

البدن (١) .

- ويعتبر الصرع نوعا من أنواع الجنون ، وكذا الخيل - يسكون الباء - وهو قلة

العقل (٢) .

(٢) الجذام :

وهو علة تصيب البدن ، فيحمر منها العضو المصاب ، ثم يسود ، ثم ينقطع ، أي

يتشقق مع الاتصال بالبدن ، ثم يتناثر أي يتساقط مع الانفصال عن البدن ، وأكثر

الأعضاء عرضة للإصابة بهذا المرض هو الوجه (٣) .

(١) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ؛ كفاية الأخيار ج ٢ ص ٣٧ ؛ حاشية الدسوقي ج ٥ ص ٢٨٣ ؛

البحر الزخار ج ٣ ص ٦٠ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٣٤٦ ؛ الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦٩ .

(٣) تحفة المحتاج ج ٧ ص ١٣٥ ؛ الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦٩ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ ؛

الاختيار لتعليل المخار ج ٣ ص ١٦٠ ؛ المغنى ج ٧ ص ٥٨٠ ؛ الاقناع ج ٢ ص ١٩٧ .

(٣) البرص :

وهو بياض في الجلد يذهب دم الجلد وما تحته من اللحم (١) .

وقد ذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن هذه العيوب الثلاثة مثبتة للخيار ، فلكل من الزوجين رد الآخر بأحد هذه العيوب بالرجل ، فإن للزوجة حق طلب التفريق بينها وبين زوجها جريا على مذهبه من أن حق طلب التفريق ثابت للمرأة دون الرجل من دفع الضرر بالطلاق خلافا للمرأة (٢) .

وذهب الشيخان من الحنفية أبو حنيفة وأبو يوسف إلى أن هذه العيوب الثلاثة لا تثبت للمرأة حق الفسخ كالرجل (٣) .

الأدلة

استدل القائلون بأن هذه العيوب الثلاثة مثبتة للخيار بما يأتي :

١- ما رواه الدارقطني بسنده إلى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - أنه قضى في البرص والجذام والمجنونة إذا دخل بها الزوج فرق بينهما (٤) وإذا كان هذا الأثر يثبت للزوج حق الفسخ بهذه العيوب فلأن يثبت للمرأة ذلك الحق أولى لتمكن الرجل من دفع الضرر بالطلاق دونها .

٢- إن هذه العيوب منفرة غاية التنفير لذوى الطباع السليمة ، فيكون ذلك سببا في عدم قربان الطرف السليم من الآخر المعيب فتختل مقاصد النكاح (٥) .

(١) حاشية البيهقي ج ٢ ص ١٣٥ ، المغنى ج ٧ ص ٥٨٠ .

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦٨ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٥ ؛ المغنى ج ٧ ص ٥٨٠ ؛ الافئدة

ج ٢ ص ١٩٧ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٠ ؛ مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ؛ شرائع الإسلام

ج ٢ ص ٣١ .

(٣) فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٧ ؛ الاختيار لتعليل المختار ج ٣ ص ١٦٠ .

(٤) نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٦ ؛ سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٦٧ .

والدليل على أن هذه العيوب منفرة ما روى عن النبي - ﷺ أنه فارق من تزوجها ووجد بها برصا ، دون أن يقربها ، وكذلك قوله للمجذوم الذي جاء يباعه وأرسل إليه أن ارجع فقد بايعناك حتى لا يضع يده بيده (١) .

كما أن في الجنون نفرة للنفس ويخشى منه لأنه يفضى إلى الجنابة على الزوج الآخر بالقتل ونحوه .

واستدل القائلون بأنه لا يفرق بين الزوجين بهذه العيوب بأنها لا تمنع الزوج السليم من الاستمتاع بالزوج المعيب .

وقد نوقش هذا :

بأن هذه الأمراض تسبب للزوج السليم نفرة تمنعه من الاستمتاع بالزوج المصاب بها ، وهذا يؤدي إلى اختلال مقصود النكاح ، كما أن الزوج السليم يخاف على نفسه أو نسله من أن تنتقل هذه الأمراض إليهم ، فصارت هذه العيوب مثل المانع الحسى ، الذى يمنع من الوطء فتأخذ حكم الجب والعنة (٢) .

الرأى الراجح :

وبعد فإنى أرى أن الرأى الراجح هنا هو إثبات الخيار بهذه العيوب وذلك لعدم إمكان تحملها ولعدم تحقق مقاصد النكاح معها خاصة وأن هذه العيوب منها ما يخشى منه العدوى والانتقال بالوراثة إلى النسل ، ومنها ما يخاف معه على النفس .

(٤) الخنوثة :

الخنثى هو من له آلة الرجل والمرأة ، أى أعضاء التذكير والتأنيث ، أو من ليس له هذا ولا ذاك ، ويخرج حدثه من دبره أو من سرتة ، فإن بال من أحد المخرجين اعتبر به

(١) مسند الامام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٩٣ ؛ سنن النسائي ج ٧ ص ١٥٠ طبعة دار الفكر ؛

١. وفتح القدير ج ٣ ص ٣٠٧ ؛ معنى الاحتجاج ج ٣ ص ٢٠٢ .

أى إن بال من مخرج الرجال فهو رجل ، وإن بال من مخرج النساء فهو أنثى ، ويكون فى هذه الحالة خنثى غير مشكل ، أما إن بال من المخرجين فهو خنثى مشكل ، وقيل يعتبر بأكثرهما بولا ، فإن استويا فمشكل (١) ، والخلاف هنا فى الخنثى غير المشكل ، حيث ذهب جمهور العلماء ومنهم المالكية والحنابلة على الراجع من مذهبيهم ، والإمامية والزيدية وهو أظهر قولى الشافعى إلى أن الخنثوة ليست بعيب يثبت به الخيار ، وذلك لأنه لا يتنافى مع تحقيق مقاصد النكاح (٢) .

وذهب الحنفية وقول الشافعى ووجه للحنابلة إلى أن ذلك عيب يثبت به الخيار ، لأن هذا نقص يؤدى إلى النفرة (٣) .

الراجع :

وأرى أن هذا ليس بعيب لأنه يخل بمقاصد النكاح وليس فيه ضرر يتضرر به الزوج غير العيب ، كما أنه يمكن إجراء عملية جراحية لإزالة العضو الزائد .

(٥) العذيفة :

يفتح العين المهملة أو كسرهما وسكون الذال المعجمة وفتح الياء والطاء وهى مرضى يؤدى إلى خروج حدث من بول أو غائط عند الجماع ، ويقال للرجل المريض بهذا المرض عذيبوط بكسر العين وفتح الياء واسكان الواو ويقال للمرأة المريضة به عذيبوط (٤) .

وهذا العيب لم يثبت الخيار به سوى المالكية وبعض الزيدية (٥) ، وثبت الخيار بهذا العيب عندهم إذا تبين أنه كان موجودا قبل الزواج ، فإن تبين أنه قد حدث بعد الزواج فلا يثبت به الخيار .

(١) الاختيار شرح المختار ج ٢ ص ١٠١ طبعة مصطفى البابى الحلبي .

(٢) حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٧ ؛ المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٢ ؛ والمختصر النافع ص

٢١٠ ؛ والبحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ ؛ والمجموع مع المنهذ للشيرازى ج ١٥ ص ٤٧٢ .

(٣) البدائع ج ٣ ص ١٥٣٦ ؛ والمجموع شرح المنهذ ج ١٥ ص ٤٧٢ ؛ والمغنى ج ٦ ص ٦٥٢ .

(٤) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٦٩ ؛ الصباح المنير مادة عذط .

(٥) البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ ؛ حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٧ .

(٦) العقم :

هو عدم القدرة على الإنجاب سواء كان من الرجل أو من المرأة . وقد ذكر الحنابلة أنه ليس يعيب يثبت به الخيار ، وذلك لأنه لا ينبع من مقصود النكاح وهو الوطاء ، كما أنه ليس بمنفر ولا يعرف .

وقد نوقش هذا :

بأنه وإن كان لا ينبع من الوطاء إلا أنه يذهب بمقصود آخر من أهم مقاصد النكاح وهو الإنجاب ، كما أن الادعاء بأنه لا يعرف مردود بأن العادة جرت بأن تلد الزوجة غير العقيم بعد فترة تلد فيها ، فى الغالب ، فإذا لم يتحقق هذا غلب على الظن عدم انجائها . ويمكن التأكد من وجود العقم فى أى من الزوجين بالكشف الطبى الحديث ، فإذا ثبت عقم أحد الزوجين ثبت للآخر حق الخيار (١) .

وهذا ما اختاره ومن ذهب إليه الحسن البصرى رضى الله عنه (٢) .

(٧) بخر الفم :

وهو أن يكون للفم رائحة نتنه منفرة .

وقد اختلف الفقهاء فى عد ذلك عيبا مبيها للخيار ، فذهب المالكية فى غير المشهور عندهم والحنابلة فى وجه وبعض الزيدية إلى أنه عيب يثبت به الخيار لما يسيبه من نفرة للزوج الآخر .

وذهب أكثر الفقهاء إلى أن هذا لا يعد عيبا ، فلا يثبت به الخيار لأنه محتمل عادة ويمكن تفاديه (٣) .

(١) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٢ .

(٢) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٢ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ ؛ بداية المجتهد ج ٢ ص

وهذا ما أميل إليه لأن عقد النكاح عظيم الشأن ، فلا يجعل عرضة للإنهاء بمثل هذه الأمور التي يمكن تحملها ولو ببعض المشقة كما أنه يمكن التقليل من هذه الرائحة بكثرة غسل القدم واستعمال السواك ، ووضع الحلوى التي تميل إليها النفس ، وغير ذلك من وسائل تخفيف مثل هذه الرائحة .

(٨) ، (٩) الباسور والناسور :

وهي قروح سيالة تكون حول الدبر .

ذهب بعض الحنابلة إلى أنه يعد من العيوب المثبتة للخيار لما فيه من النفرة (١) .

وذهب جمهور العلماء إلى أنه ليس بعيب مثبت للخيار ، وهذا هو المختار لأنه ليس مانعا من مقصود النكاح وهو الوطء والأنجاب وليس منفرا ، ولا بقاء مستعصى حيث يمكن إزالته بعد إجراء عملية جراحية ، وضرر هذا المرض قاصر على صاحبه فلا تخشى منه العدوى .

(١٠) الإيدز :

وهو المرض الخطير الذي اكتشف مؤخرا عام ١٩٨٣ م ، وهو أخطر مرض عرفته البشرية ، لأن العلم لم يتوصل له - حتى الآن - إلى علاج فعال أو حتى لقاح ضده ، يقى من يتعرض للفيروس من الإصابة بالمرض ، فالصاب به ينتظره الموت عاجلا أو أجلا ، فهو يقتل المصاب به من خلال القضاء على فاعلية جهازه المناعي ، فيصبح غير قادر على مقاومة الأمراض الأخرى ، وأصبح هذا المرض معروفا لدى الأوساط العلمية العالمية ، وقد ظهر بصورة واضحة جلية بين الشواذ جنسيا وهو سريع العدوى عن طريق اللقواء الجنسي، مما أثار الرعب والهلع في قلوب المجتمعات الإباحية المشجعة على الرذيلة، وهذا ما جعل المنصفين منهم ينادون بالتمسك بالفضيلة عن طريق الرجوع إلى الدين والأخلاق (٢)

(١) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٢ .

(٢) الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي د / محمد نعيم ياسين ص ٨٣ : ٨٤ (بتصرف) الطبعة الأولى

- ويلاحظ أن كثرة الإصابات بهذه الأمراض موجودة فى بلاد الغرب نتيجة الانحلال الخلقى السائد فى مجتمعاتهم ، وربما تظهر أمراض أخرى فى المستقبل لم تكن معهودة لدى الناس من قبل .

- ولا عجب أن تظهر مثل هذه الأمراض الغربية من نوعها فلقد أخبر النبى ﷺ أن الفاحشة (الزنى) عندما تنتشر لا بد وأن تكون من نتائجها الأمراض التى لم تكن معروفة من قبل (كالثورى والسيلان والإيدز) فقد روى عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : " يا معشر المهاجرين حسبنا إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن : لم تظهر الفاحشة فى قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التى لم تكن فى أسلافهم الذين مضوا " (١) .

- وفى رواية لمالك : ولا فشاء الزنى فى قوم قط إلا كثر فيهم الموت " (٢) .

- وسوف أعطى فكرة سريعة عن بعض المعلومات العلمية الحديثة المتعلقة بمرض (الإيدز) بدون الدخول فى تفاصيل علمية معمقة تلزم المتخصصين ويصعب فهمها على القارئ العادى .

- يتسبب مرض الإيدز عن عدوى بفيروس معين يهاجم جهاز المناعة بالجسم فى مقتل فيسبب ضعف الدفاعات المناعية عند الإنسان ويعرضه إلى أنواع متعددة من العدوى وخطيرة مثل الأمراض السرطانية ، ذلك أن فيروس الإيدز يصيب خلايا خاصة فى الدم

(١) رواه ابن ماجه برقم (٤٠١٩) كتاب الفتن - باب العقوبات ، قال عنه فى الزوائد : هذا حديث صالح للفصل به ، وقد اختلفوا فى ابن أبى مالك ، وتتمه الحديث : (ولم ينقصوا الكيال والميزان إلا أخذوا بالسنين وشدة المؤنة وجور السلطان عليهم ، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا ، ولم ينقصوا عهد الله وعهد رسوله إلا سلب الله عليهم عدوا من غيرهم فاحلوا بعض ما فى أيديهم ، وما لم تحكم أنتمهم بكتاب الله ويتخبروا مما أنزل الله إلا جعل الله بأسهم بينهم شديد) .

(٢) الموطأ باب الجهاد ص ٢٨٥ ط / كتاب الشعب ، قال ابن عبد البر : قد رواه متصلًا ، ومثله

تشارك في الدفاع الطبيعي عن الجسم ، الأمر الذي يفقد المريض القدرة على مقاومة الغزاة من كافة الأشكال متهاجه البكتريا والفطريات والطفيليات والفيروسات وترتفع فيه الخلايا السرطانية ولا تتركه إلا بعد القضاء المبرم عليه (١) .

- وتمثل خطورة هذا المرض اللعين في سرعة انتشاره : فقد تسبب هذا المرض في وفاة مليون شخص ، وأن مليوني نسمة قد أصيبوا به ، وبالنسبة لجمهورية مصر العربية تقول الإحصاءات " أن حالات الإصابة بالإيدز التي جرى تسجيلها بين المصريين منذ عام ١٩٨٦م حتى يونيو ١٩٩٢م بلغت ١٨٠ إصابة ، منهم ٤٥ حالة ظهرت عليها أعراض المرض ، وتوفيت منهم ٣١ حالة ، كما يوجد ١٣٥ مريضا حاملا للفيروس لم تظهر عليه أعراض المرض ، وتوفى منهم ٥٨ مريضا بسبب أمراض أخرى " (٢) .

طرق العدوى :

ينتقل مرض الإيدز في كل حالة تصل فيها سوائل جسم الشخص المصاب المحتوية على الفيروس إلى دم الشخص السليم أو جهازه التناسلي . ويتحقق ذلك عن طريق اللواط من رجل إلى رجل ، ومن امرأة إلى امرأة ، ولذلك فإن أكثر المصابين به هم الشواذ جنسيا ، كما تنتقل العدوى جنسيا نتيجة لوجود فيروس الإيدز في السائل المنوي ، ويافرزات المهبل ، فينتقل المرض من رجل إلى امرأة ، أو من امرأة إلى رجل ، ومن الأم المصابة إلى طفلها قبل الولادة (٣) .

(١) يشبه هذا المرض الدولة التي فقدت جيوشها وحصونها وخطوط دفاعها فاستباح الغزاة من كل جنس حرماها وعاثوا فيها فسادا حتى يقضى عليها ولا حول لها ولا قوة . د/ محمد صادق

صور / مرض نقص المناعة المكتسب ، ايدز الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣م ص ١٩ .

(٢) انظر مجلة طبيبك الخاص ، مجلة شهرية ، العدد رقم ٢٨٦ ، اكتوبر سنة ١٩٩٢ ، ص ٢٠ ، جريدة الجمهورية ، ٣ / ٩ / ١٩٩٢م ، القانون الجنائي والإيدز د / جميل عبد الباقي ط / دار

النهضة العربية ١٩٩٥م ص ٩ - ١٢ .

(٣) انظر مجلة الناس والطب ، العدد ٢٣ ، يوليو سنة ١٩٩٢م ، ص ٣٥ .

وتنتقل العدوى أيضا عن طريق الدم ، وخاصة بالنسبة لمدمنى المخدرات بالحقن ، وفى حالات نقل الدم خلال العمليات الجراحية أو لمرضى الهيموفيليا " سيلان الدم " (١) .
كما ينتقل فيروس الإيدز فى حالة استخدام حقنة غير معقمة أو موسى الحلاقة (٢) .
وتجدر الإشارة هنا إلى قرار مجمع الفقه الإسلامى المنعقد فى دورة مؤتمره الثامن من بندر سبرى باجوان _ برونائى دار السلام من ١ إلى ٧ محرم ١٤١٤ هـ الموافق ٢١ - ٢٧ يونيو ١٩٩٣م فقد جاء فيه ما نصه : " بعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع : " مرض نقص المناعة المكتسب (الإيدز) ، وبعد استماعه إلى المناقشات التى دارت حوله قرر (٣) ما يلى :

- ١- بما أن ارتكاب فاحشى الزنا واللوط أهم سبب للأمراض الجنسية التى أخطرها الإيدز (متلازمة العون المناعى المكتسب) ، فإن محاربة الرذيلة وتوجيه الإعلام والسياحة وجهة صالحة تعتبر عوامل هامة فى الوقاية منها ، ولا شك أن الالتزام بتعاليم الإسلام الحنيف ومحاربة الرذيلة وإصلاح أجهزة الإعلام ومنع الأفلام والمسلسلات الخلية ، ومراقبة السياحة تعتبر من العوامل الأساسية للوقاية من هذه الأمراض .
- ويوصى مجلس المجمع الجهات المختصة فى الدول الإسلامية باتخاذ كافة التدابير للوقاية من الإيدز ومعاقبه من يقوم بنقل الإيدز إلى غيره متعمدا ، كما يوصى حكومة المملكة العربية السعودية بمواصلة تكثيف الجهود لحماية ضيوف الرحمن واتخاذ ما تراه من اجراءات كفيلة بوقايتهم من احتمال الإصابة بمرض الإيدز .

(١) مرض يتكرر فيه النزيف ويعتمد علاجه على نقل الدم .

(٢) مرض الإيدز يشبه هربس الأعضاء التناسلية والزهرى والسيلان التى تنتقل عن طريق ممارسة الجنس ، ويتشابه الإيدز مع مرض التهاب الكبد الفيروسى الحاد (ب) من حيث أن العدوى تنتقل عن طريق الحقن أو نقل الدم أو ممارسة الجنس ويختلف مرض الإيدز عن الطاعون والأنفلونزا والدرن التى تنتقل عن طريق الرزاز . (د/ محمد صبور ، المرجع السابق ص ٥٧) .

٢- في حالة إصابة أحد الزوجين بهذا المرض ، فإن عليه أن يخبر الآخر وأن يتعاون معه في إجراءات الوقاية كافة .

- ويوصى المجتمع بتوفير الرعاية للمصابين بهذا المرض ، ويجب على المصاب أو حامل الفيروس أن يتجنب كل وسيلة يعدي بها غيره ، كما ينبغي توفير التعليم للأطفال الذين يحملون فيروس الإيدز بالطرق المناسبة .

٣- يوصى مجلس المجتمع الأمانة العامة باستكتاب الأطباء والفقهاء في الموضوعات التالية لاستكمال البحث فيها وعرضها في دورات قادمة .

أ - عزل حامل فيروس الإيدز ومريضه .

ب - مرقف جهات العمل من المصابين بالإيدز .

ج - إجهاض المرأة الحامل المصابة بفيروس الإيدز .

د - إعطاء حق الفسخ لامرأة المصاب بفيروس الإيدز .

هـ - هل الإصابة بمرض الإيدز من قبيل مرض الموت من حيث تصرفات المصاب .

ح - أثر إصابة الأم بالإيدز على حقها في الحضنة .

ز - ما الحكم الشرعي فيمن تعمد نقل مرض الإيدز إلى غيره .

و - تعويض المصابين بفيروس الإيدز عن طريق نقل الدم أو محتويات أو نقل الأعضاء .

ط - إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لتجنب مخاطر الأمراض المعدية وأهمها الإيدز (١) . والله أعلم .

- وإنني أوافق على قرارات مجمع الفقه الإسلامي وأطالب بالأخذ بها وخاصة أنها تتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية ، وتحافظ على المجتمع من انتشار الفواحش والأمراض المهلكة وتدفع الضرر عن المسلمين، وخاصة إجراء الفحوصات الطبية قبل الزواج لكلا الزوجين لتجنب خطر نقل الأمراض المعدية والتي تؤدي حتما إلى الوفاة .

(١) مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - العدد العشرون - السنة الخامسة - رجب ، شعبان ، رمضان

الفصل الثانى

خيار العيب فى عقد النكاح

ويتضمن هذا الفصل ستة مباحث :

- المبحث الأول : ثبوت الخيار بالعيب
- المبحث الثانى : هل العيوب التى يثبت بها الخيار فى عقد النكاح محصورة ؟
- المبحث الثالث : من الذى يثبت له الخيار ووقته
- المبحث الرابع : نوع الفرقة ومن يملكها
- المبحث الخامس : اختلاف الزوجين
- المبحث السادس : شروط ثبوت الخيار

المبحث الأول

ثبوت الخيار بالعيب

وفيه مطلبان :

المطلب الأول

ثبوت الخيار بالعيب فى حالة ما إذا كان العيب موجودا قبل الزواج

اتفق الفقهاء على أنه إذا علم أحد الزوجين بوجود عيب فى الآخر وقت عقد النكاح أو قبله أو بعده ثم وجد منه رضا بذلك صراحة أو دلالة ، كأن دخل الزوج النسليم بالزوجة المعيبة أو مكنت الزوجة السليمة الزوج المعيب من وطئها مع علمها بعيبه فلا يحق للمضرووز منهما بعد ذلك أن يطلب التفريق لأنه قد رضى باسقاط حقه ، كما لو علم المشتري بعيب فى المبيع فرضى به ، إلا فى حالة ما إذا كان الزوج عنيئا عند المالكية والشافعى فى الجديد (١) . فقد ذهب إلى أنه إذا علمت زوجته بعته قبل عقد الزواج أو بعده ومكنته من أن يجامعها ولم يستطع جماعها فإنه يثبت لها حق طلب التفريق ، وذلك لأنها كانت ترجو شفاؤه ولم يحصل هذا الشفاء ، ولأن العنة تحصل فى حق امرأة دون أخرى ، فقد يعجز عن وطء امرأة ولا يعجز عن وطء امرأة أخرى (٢) .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى ثبوت الخيار حال عدم العلم بالعيب أو عدم الرضى به على

رأيتين :

(١) وهو من لا يستطيع أن يطأ زوجته فى فرجها ، مع وجود آله لعدم القوة التى تؤدى إلى انتشار

الذكر ، ويطلق المالكية على العنة الاعتراض .

انظر : معنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٠٣ ؛ الشرح الكبير للدردير جـ ٢ ص ٢٧٧ .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة جـ ٧ ص ٥٨٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير جـ ٢ ص

٢٧٧ ؛ فتح القدير جـ ٣ ص ٢٦٦ مطبعة مصطفى محمد ؛ معنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٠٣ طبعة

الخليى ؛ ومنهاج الطالب ص ١٨٣ طبعة حسان بالقاهرة ؛ المحلى جـ ١٠ ص ٦١ مطبعة

النبيرية .

الأول: وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الزيدية والإمامية إلى أنه
يثبت الخيار في هذه الحالة (١) .

والثاني : وبه قال الظاهرية إلى أنه لا يثبت لأحد الزوجين الحق في طلب التفريق
بأى عيب يثبت في الطرف الآخر (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بثبوت خيار العيب في النكاح بالكتاب والسنة والآثار والمعقول :
أما الكتاب :

فبقول الله تبارك وتعالى: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان" (٣) .
وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب على الزوج في هذه الآية أن يمكس زوجته بالمعروف أو
يسرحها بإحسان فلما تعذر الإمساك بالمعروف لوقوع الضرر على الزوج السليم وجب
التسريح بإحسان ، فإن لم يفعله الزوج ناب القاضى عنه في تنفيذ هذا الواجب .
وأما السنة :

فما رواه ابن ماجه بسنده إلى أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ :
" لا ضرر ولا ضرار " (٤) .

- (١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٥٧ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ١٥٧ ، طبعة مصطفى محمد ؛ بداية
المجتهد ج ٢ ص ٥٠ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ طبعة الحلبي ؛ المختصر النافع ص ٢١٠ .
طبعة دار الكتب ؛ نيل الأوطار ج ٦ ص ١٥٧ ، طبع المطبعة العثمانية المصرية ؛ شرائع الإسلام
ج ٢ ص ٣٠ ؛ المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٠ طبع مكتبة ابن تيمية .
(٢) المغلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ١٠٩ طبع المطبعة المنيرية .
(٣) سورة البقرة آية رقم (٢٢٩) .
(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ ؛ كتاب الأحكام طبعة إحياء التراث .

وجه الدلالة من الحديث :

إن رسول الله ﷺ نهى فى هذا الحديث عن الإضرار ومما لا شك فيه أن استمرار الحياة الزوجية مع زوج مريض بمرض تنفر منه النفوس أو يفوت على الآخر الغرض من العقد ضرر بالغ ، فوجب رفعه اختياراً أو قضاء ، فدل ذلك على ثبوت خيار العيب فى النكاح .

وأما الآثار فمفها :

١- ما رواه الدارقطنى بسنده إلى عمر رضى الله عنه أنه قضى بالتفريق فى البرصاء والجذماء والمجنونة إذا دخل بها (١) .

٢- وما روى عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه أمر بالفرقة إذا وجدت المرأة أن زوجها لا يقدر على الوطء ، وهذا ظاهر فى ثبوت حق الفرقة بالعيب فى النكاح (٢) .

وأما المعقول فمفنه :

أ - أن العقود عليه فى النكاح إباحة الاستمتاع وعيب أحد الزوجين يخل بذلك فكان العقد مختلاً للفسخ قياساً على البيع بجماع أن كلا عقد معاوضة إذ الصداق عوض عن الانتفاع بالبيع (٣) .

ويناقش هذا :

بأن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق ، فلا يصح لأن النكاح ليس معاوضة محض بعكس البيع فإنه معاوضة محض .

(١) سنن الدارقطنى ج ٣ ص ٢٦٧ طبعة دار المحاسن للطباعة .

(٢) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٦١ طبع مطبعة المنيرية .

(٣) بداية المجتهد ج ٢ ص ٥١ طبعة المحلى .

ب - إن الله سبحانه وتعالى قد شرع النكاح ليعيش الزوجان في ظل رحمة ومودة وتآلف والعيوب المثبتة للخيار تمنع استمرار الحياة على هذا الوجه المرضى ، فينتفى مقصود الزواج ، فوجب القول بثبوت الخيار لمن وقع في حقه الضرر .

ج - إذا كان الله تبارك وتعالى قد أباح المخطور وهو النظر إلى الأجنبية عند خطبتها ليدوم النكاح باتتلافهما وليعطى الزوجان فرصة عدم الاقدام على الزواج إذا كان بالزوج الآخر عيب ظاهر فلأن يعطى الزوجان حق الرد عند الاطلاع على عيب خفى يسبب له ضرراً أو نفوراً تنتفى معهما المودة والرحمة بين الزوجين أولى لأن ضرر هذه العيوب الخفية أعظم من ضرر العيوب الظاهرة التي يمكن علاجها والتغلب عليها (١) .
واستدل القائلون بأن خيار العيب لا يثبت لأحد من الزوجين بما يأتي :

١ - أن عقد النكاح متى استجمع ما اعتبره الشارع لصحته من أركان وشروط كان صحيحاً لازماً يحرم الله تبارك وتعالى به بشرة المرأة وفرجها على غير زوجها ، فمن يفرق بين هذين الزوجين اللذين جمعتهما الزواج الصحيح بغير دليل من القرآن أو السنة الثابتة ، فقد دخل في زمرة الذين ذمهم الله تبارك وتعالى بقوله " فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه " (٢) .

يناقش هذا :

بأن التفريق بين الزوجين بالعيوب المثبتة للخيار لا يتعارض مع الكتاب والسنة لأن عمومهما يقضى بوجوب إزالة الضرر عن نزل به بكل وسيلة ممكنة والظاهرية يأخذون بهذه العمومات .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٣٠٧ ؛ مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ؛ المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٠

مطبعة المنار ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ١٦٠ مطبعة السعادة .

(٢) الخلى لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٦١ طبع مطبعة النبرية . والآية سورة البقرة آية رقم

ولا شك أن العيوب المثبتة للخيار تسبب ضررا للطرف السليم فوجب إزالة ذلك الضرر بالتفريق بينهما قضاء إذا لم يرض الزوج بطلاق زوجته .

٢- ما رواه البخارى بسنده إلى عائشة رضى الله عنها زوج النبى ﷺ قال : " إن امرأة رفاعة أنت رسول الله ﷺ وقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني آخر التطلقات الثلاث ، وتزوجت عبد الرحمن بن الزبير فو الله ما وجدت منه إلا مثل الهدبة (١) ، فبسم رسول الله ﷺ وقال : " لعلك تريدان أن ترجعنى إلى رفاعة - لا - حتى تدوقى عسيلته ويدوق عسيلتك " (٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

أن النبى ﷺ يثبت للمرأة التى جاءته مبتضرة الحق فى فسخ الزواج بعيب العنة ، الذى يفوت به مقصود النكاح فعدم جواز التفريق بغير ذلك العيب أولى (٣) .

يناقش هذا :

بأن المرأة لم تطلب من رسول الله ﷺ التفريق بينها وبين زوجها بل يفهم من كلامها أنها طلبت من النبى ﷺ معرفة مدى حلها لرفاعة فأخبرها النبى ﷺ أنها لا تحمل له حيث إنها لم تذوق عسيلة عبد الرحمن بن الزبير ولم يذوق عسيلتها ، والدليل على أنها لم تطلب التفريق بينها وبين زوجها ما رواه مالك فى الموطأ أن رفاعة طلق امرأته تيممة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثا ، فنكحت عبد الرحمن بن الزبير فأعرض عنها فلم يستطع أن يمسه ففارقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ أتريدان .. إلى آخر الحديث ، وفى لفظ آخر فى الموطأ أن عبد الرحمن لم يستطع أن يمسه فطلقها فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول فجاءت تستفتى رسول

(١) والهدبة بضم الهاء وسكون الدال هى حاشية الثوب ؛ المصباح المنير مادة هذب .

(٢) شرح البارى على صحيح البخارى ج ٢٠ ص ١٤٥ ، طبعة الكليات الأزهرية ؛ وموطأ الإمام

مالك ص ٣٢٩ ، طبعة دار الشعب .

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٢٦ ؛ المغلى لابن حزم ج ١٠ ص ٦٢ .

الله ﷻ فأجابها بأنها لا تحل له (١) .

الرأى الراجع :

كما سبق أرى أن الرأى الراجع هو ما ذهب إليه الجمهور من ثبوت خيار العيب فى عقد النكاح ، لما ذكروه من أدلة يضاف إلى ذلك ما رواه مسلم والنسائى عن رجل من آل الشريد يقال له عمرو ، قال - كان فى وفد ثقيف رجل مجذوم ، فأرسل إليه رسول الله ﷺ " إن أرجع فقد بايعتك " (٢) ففعله ﷺ مع ما عرف من عادته من مصافحة من بايعه دليل على النفرة من مخالفة من به مثل هذا الداء ، فما بالك بالزوجين يساكن كل منهما صاحبه ويخالطه مخالطة تامة فإنها أولى بثبوت الفرقة بذلك العيب ، وكل عيب يؤدي إلى النفرة والضرر .

حق الزوجين المعيبين فى طلب الفرقة :

ثبت مما سبق أن للزوج السليم حق التفريق بينه وبين الزوج المعيب ، فإذا كان الزوجان معيين فهل يثبت لكل واحد منهما هذا الحق فى هذه الحالة أو ، لا ؟
فى هذه الحالة إما أن يكون الزوجان معيين بعيين مختلفين كأن يكون الزوج أبرص ، والزوجة جذماء ، وإما أن يكونا معيين بعيب مشترك بينهما كأن يكونا أبرصين .

الحالة الأولى : فإن كان الزوجان معيين بعيين مختلفين فلكل من الزوجين الخيار فى حق طلب التفريق ، لوجود السبب الذى يبيحه إلا إذا وجد المحبوب زوجته رتقاء فلا يثبت لأى منهما حق طلب التفريق ، وذلك لأن عيب كل منهما ليس هو الذى يمنع صاحبه من الاستمتاع به ، وإنما امتنع الاستمتاع لعيب نفسه .

(١) سبل السلام للصنعانى ج٣ ص ١٥٦ ؛ المغنى لابن قدامة ج٧ ص ٦٠٣ ، ص ٦٠٤ ؛ موطأ الإمام مالك ص ٣٢٩ .

(٢) سنن النسائى ج٧ ص ١٥٠ ، طبعة دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ببيروت .

الحالة الثانية : وأما إذا كان الزوجان معيين بعيب من جنس واحد ، ففيل إنه لا خيار لواحد من الزوجين وذلك لأنهما متساويان ولا توجد مزية منهما على الآخر فأشبهها الصحيحين .

ويمكن أن يقال في ذلك إن الإنسان قد ينفر ويأنف من عيب غيره ولا يأنف من عيب نفسه ، وقيل إنه يثبت لكل من الزوجين الخيار لوجود سببه ، ولا يمنع الخيار كونهما متساويين في العيب (١) .

وهذا هو الأولى بالقبول نظرا لأن الأمراض وإن كانت من جنس واحد ، فإنها تتفاوت في خطورتها وشدة انتقال العدوى منها .

المطلب الثاني

ثبوت الخيار بالعيب في حالة حدوث العيب بعد الزواج

اختلف الفقهاء فيما إذا حدث العيب بعد عقد الزواج ، هل يثبت حق طلب الفرقة للطرف السليم أو ، لا ؟ على أربعة آراء :

الرأى الأول :

وبه قال الحنفية والإمامية وبعض الحنابلة وبعض الزيدية إلى أنه ليس لأحد من الزوجين حق طلب الفرقة إذا كان العيب قد حدث بعد الزواج (٢) ، وذلك لأن العيب الذى حدث بعد العقد هو عيب حدث بالمعقود عليه بعد لزوم العقد فكان بذلك شبيها بالعيب الحادث بالمبيع .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق ، فلا يصح لأن البيع يرد على العين والنكاح بخلافه ، بل هو

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ طبعة الحلبي ؛ المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ طبعة مطبعة المنار .

(٢) الدر المختار ج ٢ ص ٦٠٩ ؛ المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ ؛ البحر الزخار ج

ص ٦٢ ؛ المختصر النافع ص ٢١١ مطبعة دار الكتاب العربي .

بالإجارة أشبه لأنه يرد على منافع البضع ، والإجارة يثبت فيها الخيار بالعيب الحادث فكذا النكاح .

الرأى الثانى :

وبه قال جمهور الحنابلة وبعض الزيدية إلى أنه إذا حدث بأحد الزوجين عيب بعد العقد يثبت الخيار للزوج الآخر (١) وذلك لأنه عيب فى الزوج يثبت الخيار إذا كان مقارنا للعقد فيثبه كذلك إذا كان طارنا بعد العقد وذلك مثل الإعسار بالنفقة فإن الزوج إذا أعسر بنفقة زوجته أثبت ذلك لها الخيار فى التفريق بينها وبين زوجها .

وكما أن الزواج عقد على منافع البضع فحدوث العيب بمنافع البضع يثبت حق طلب التفريق للطرف السليم كما هو الحال فى عقد الإجارة .

الرأى الثالث :

وبه قال المالكية إلى التفريق بين العيوب التى تحدث بالرجل والعيوب التى تحدث بالمرأة فقالوا إذا كان العيب قد حدث بالرجل بعد العقد فللزوجة الحق فى طلب التفريق بينها وبين زوجها ، إذا كان العيب برصا فاحشا أو جنونا أو جداما محققا (٢) . وذلك لأنها لا تصبر على معاشرته زوجها وهو على هذا الحال وليست العصمة بيدها فتطلق نفسها من زوجها .

وأما إذا حدث لزوجها جب " أى قطع ذكره وأنثياه " أو اعتراض " أى عدم القدرة على انتصاب الذكر : أو خصاء " أى قطع ذكره " فإما أن يكون قد وطئها أو لا .

فإن كان قد وطئها ولو مرة واحدة فليس لها حق طلب التفريق ، ويعد ذلك مصيبة قد نزلت بها إلا إذا كان متسببا عمدا فى تعيب نفسه . وإذا حدث ذلك قبل وطئها

(١) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٣ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ مطبعة السعادة .

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٨ ، ٢٧٩ ط / دار إحياء الكتب ؛ الشرح

الصغير ج ٢ ص ٢٦٩ ط / مطبعة المدنى .

فلها حق طلب التفريق بهذه العيوب .

أما إذا كان العيب قد حدث بالزوجة بعد العقد عليها ، فليس للزوج الحق فى طلب التفريق ، وبعد ذلك مصيبة نزلت به فأما أن يرضى بها بهذا العيب أو يطلق لأن عصمة الزواج بيده لا يدها وهذا هو الراجح عندهم (١) .

الرأى الرابع :

وبه قال الشافعية إلى التفريق بين حدوث العيب بالرجل وحدثه بالمرأة :

- فإذا كان العيب قد حدث بالزوج فللزوجة حق طلب التفريق سواء كان العيب قد حدث قبل الدخول أو بعده إلا فى العنة إذا حدثت بعد الدخول بعد أن عرفت قدرته على الوطء فلا يثبت لها الخيار ، وإنما أعطيت المرأة حق طلب الفرقة لأن الضرر يحدث بها بحدوث هذا العيب ، كما يحدث الضرر بالعيب المقارن للعقد ولا خلاص للمرأة من هذا الزواج إلا بالتفريق ، بخلاف الرجل فإن له الحق فى طلاق المرأة .

ولم تعطى الزوجة حق طلب التفريق فى العنة بعد الدخول بها بعد أن عرفت قدرته على الوطء وذلك لحصول مقصود الزواج وهو الوطء (٢) .

وقد خالف بعض الشافعية فذهبوا إلى أنه ليس للمرأة حق طلب التفريق إذا حدث العيب بعد الدخول .

أما إذا كان العيب قد حدث بالزوجة فللشافعية قولان :

القول الأول :

إنه يثبت الخيار للزوج سواء كان قبل الدخول أو - بعده وهذا قوله فى الجديد وهو المفتى به وذلك قياساً على العيب الذى يحدث بالزوج فكما يثبت الخيار للزوجة إذا

(١) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي ج ٢ ص ٢٧٨ وما بعدها طبع دار إحياء الكتب المصرية .

(٢) معنى الختاج ج ٣ ص ٢٠٣ ، ٣٠٤ ؛ وحاشية البيجرى على الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ .

حدث عيب بالزوج بعد العقد سواء كان قبل الدخول أو - بعده فكذلك يثبت الخيار للزوج إذا حدث العيب بالزوجة بعد العقد (١) .

والقول الثاني :

هو أنه لا يثبت الخيار للزوج لأن للزوج مندوحة بطلاقها بخلاف المرأة (٢) .

ويناقش هذا :

بأن الزوجين متساويان في الحكم إذا العيب سابقا على العقد ، فيجب أن يتساويا في الحكم أيضا بعده ، كما أن القول بأن الزوج له التخلص من الضرر بالطلاق يترتب عليه ضرر آخر على الزوج إذ أنه يتحمل نصف الصداق إن كان قبل الدخول وكله إذا كان بعده .

وبناء على ذلك فإن الشافعية يتفقون في القول الراجح عندهم مع جمهور الحنابلة ، في ثبوت حق طلب التفريق للزوجين ، إذا حدث العيب بعد العقد إلا في العنة . ويتفق الشافعية في المرجوح عندهم مع المالكية في حالة ما إذا حدث العيب بالزوجة حيث ذهبوا إلى أنه ليس للزوج حق طلب التفريق ، إذ له مندوحة بالطلاق .

الرأى الراجح :

وبعد فإني أرى أن الرأى الراجح هنا هو أن للزوجة حق طلب التفريق إذا حدث بزوجه عيب يثبت بمثله الخيار ، إذ لا تستطيع أن ترفع الضرر عنها ، إلا بذلك ، وقد تخشى على نفسها الفتنة إن ظلت في عصمته ، وليس للزوج ذلك الحق ، إذ يستطيع التخلص من الضرر بطلاقها أو بالزواج عليها ، كما أنه ليس من الوفاء ولا اللاتق بالمرأة أن يجعل الرجل المرأة في عصمته فإذا حدثت لها كارثة تجهم لها وتركها خاصة إذا لم يكن لها من ينق عليها ، والله أعلم .

(١) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ، ٣٠٤ : وحاشية البيهقي على الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ .

(٢) مغنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ طبعة مصطفى البابي الحلبي .

المبحث الثانى

هل العيوب التى يثبت بها الخيار فى عقد النكاح محصورة ؟

اتفق الفقهاء المشتمون خیار العيب فى النكاح على أنه إذا كان العيب يسيراً لا يخل بالاستمتاع ولا تنزرت به مقاصد النكاح ، ولا يؤدي إلى نفرة أحد الزوجين من صاحبه ، وسهل على الخائى منهما عشرة الآخر مع هذا العيب ، فلا يثبت به الخيار وذلك لأن رباط الزوجية مقدس وعقدها لازم ، فلا يجوز إعطاء أحد الزوجين حق طلب التفريق إلا بمسوغ قوى (١) .

ثم اختلفوا بعد ذلك فى غير هذا من العيوب على رأيين :

الرأى الأول :

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وبعض الشيعة وهم القائلون بثبوت الخيار إلى أن العيوب التى يثبت بها الخيار معلومة على سبيل الحصر ، فلا يلحق بها غيرها على خلاف بينهم فى عدد تلك العيوب (٢) .

الرأى الثانى :

وبه قال ابن القيم والقاضى حسين إلى أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من المودة والرحمة ، أو يسبب ضرراً بالغاً للطرف الآخر يوجب الخيار دون تقييد بعدد معين من العيوب (٣) .

(١) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٠ ؛ بداية المجتهد ج ٢ ص ٥٠ ؛ بدائع الصنائع ج ٣ ص

١٥٢٧ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ ؛ الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٧٧ ؛ سبل السلام

ج ٣ ص ١٥٦ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦١ .

(٢) نفس المراجع السابقة .

(٣) زاد المعاد ج ٤ ص ٣١ طبعة مصطفى البابى الحلبي ؛ والبحر الزخار ج ٣ ص ٣١ مطبعة

السعادة ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ .

الأدلة

استدل القائلون بحصر العيوب التي يثبت بها الخيار بأن الأحاديث والآثار وردت بعيوب محصورة وقد سبق ذكر هذه الأحاديث والآثار ، حين الحديث عن العيوب التي يثبت بها الخيار ، سواء كانت مختصة بالرجل ، أو بالمرأة أو مشتركة بينهما .

ويناقش هذا :

بأن ورود السنة والآثار بعدد محصور من العيوب التي يثبت بها الخيار ، لا ينفي ثبوت الخيار بغيرها من العيوب التي ينفر منها الزوجان ولا يحصل بها مقصود النكاح من المودة والرحمة وخاصة العيوب الحديثة التي لم يذكرها الفقهاء في كتبهم وهي أمراض العصر .

واستدل القائلون بأن خيار العيب يثبت بكل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح بما يأتي :

١- قياس عقد النكاح على عقد البيع بجامع أن كلا يجب الوفاء بشروطه التي تشترط فيه ، ولما كان عقد البيع يثبت فيه الخيار بكل عيب جرت العادة بالسلامة منه فكذلك يكون عقد النكاح فإنه يثبت فيه الخيار بكل عيب جرت العادة بالسلامة منه ، بل إن عقد الزواج أولى من عقد البيع في ذلك لأنه قد دلت الأدلة الشرعية على أن الوفاء بشروط عقد النكاح أكد من الوفاء بشروط عقد البيع ومن ذلك قول النبي ﷺ " إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحلتتم به الفروج " (١) . وكل عيب جرت العادة بأن يكون الإنسان سليماً منه فإن السلامة منه تعد مشروطة عند اطلاق العقد وذلك لأن القواعد الشرعية تقضى بأن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً فإذا لم تتحقق السلامة من العيوب التي جرت العادة بالسلامة منها ، فإن هذا يعد من التفرير الموجب

(١) شرح البارى على صحيح البخارى ج ١١ ص ١٥٢ طبعة الكليات الأزهرية ؛ سنن البيهقي ج

للعبن وقواعد الشرع تقضى بأن يرفع هذا العبث ويزال عن العبث إذا طلب ذلك (١) .

ويناقش هذا :

بأن قياس النكاح على البيع قياس مع الفارق وهو لا يصح إذ أن المقصود فى عقد البيع هو المالية ولذلك تجده مبنيًا على المساومة والمشاخنة والمماكسة بين البائع والمشتري ولهذا كان وجود العيب فى العقود عليه مجيزًا لفسخ العقد وأما النكاح فمبناه على المسامحة والمكارمة ، والمسامحة توجب التجاوز عن كثير من العيوب وغض الطرف عنها إلا إذا صرح باسقاط أن يكون أحد الزوجين خاليا عنها فإنه يعلم فى هذه الحالة أن للعاقدة غرضا يتعلق باسقاطها .

٢- أن العيوب غير المنصوص عليها تقاس على العيوب المنصوص عليها بجامع أن كلا يسبب نفور الزوج السليم ، أو ينافى مقصود النكاح ، فكل عيب يؤدي إلى نفور أحد الزوجين من الآخر أو يؤدي إلى نقيض مقصود عقد النكاح يثبت به الخيار خاصة وأن الشارع لم يأت بنص صريح يحدد عيوبًا معينة بها ، يثبت الخيار ، وإنما ورد الشرع بوقائع معينة وذكر فيها الحكم فلم تدل على أن العيوب التى يثبت فيها الخيار محصورة .

الرأى الراجح :

وبعد فإننى أرى أن الرأى الراجح وهو ما ذهب إليه ابن القيم ومن وافقه من أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه أو لا يحصل به مقصود النكاح أو يسبب ضررا بالغما للطرف الآخر ، يثبت به الخيار وذلك لأن كثيرا من العيوب التى سكت عنها الفقهاء ما هو أولى بثبوت الخيار مما ذكره كععض الأمراض المعدية التى لا شفاء منها والمنفرة مثل

(١) زاد المعاد ج ٤ ص ٣١ ؛ منهاج الطالب فى المقارنة بين المذاهب ص ١٨٩ طبع مطبعة حسان

السل والسرطان وغيرهما من الأمراض التي تنافي مقصود النكاح كبعض أمراض القلب التي تمنع الزوجة من الحمل وغير ذلك ولا بد أن تثبت هذه العيوب المنفرة أو المانعة من مقصود النكاح بواسطة أهل الخبرة وهم الأطباء . ويقرون أن هذا المرض يرجى شفاء صاحبه منه أو - لا يحصل الشفاء إلا بعد مدة طويلة يتضرر بمثلها الزوج السليم عادة وذلك جريا على ما قرره النبي ﷺ في قوله : " لا ضرر ولا ضرار " . والله أعلم .



المبحث الثالث من الذى يثبت له الخيار ووقته

وفيه مطلبان :

المطلب الأول فيمن يثبت له الخيار

اتفق الفقهاء المثبتون لخيار العيب فى النكاح على أن المرأة إذا وجدت بزوجه عيباً من العيوب المثبتة للخيار كان لها أن تطلب التفريق (١) ، وذلك لما يأتى :

١- ما رواه أبو داود بسنده إلى ابن عباس رضى الله عنهما " قال : طلق عبد يزيد أبو ركانة زوجته أم ركانة ونكح امرأة من مزينة فجاءت إلى النبی ﷺ فقالت : ما يعنى عنى إلا كما تعنى هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها ففرق بينى وبينه فأخذت النبی ﷺ حمية " وفيه أنه ﷺ قال له " طلقها " ففعل قال راجع امرأتك أم ركانة فقال إنى طلقتها ثلاثاً يا رسول الله قال : قد علمت : إرجعها (٢) وتلا قوله تعالى : " يا أيها النبی إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن " (٣) .

ففى هذا الحديث أن المرأة طلبت من الرسول ﷺ التفريق وأجابها النبی ﷺ لطلبها حيث أمر زوجها بفراقها ولو لم يكن لها ذلك الحق لما أقرها النبی ﷺ .

٢- ما روى عن عثمان رضى الله عنه أنه أمر بالفرقة إذا وجدت المرأة أن زوجها لا يقدر على الوطء (٤) .

(١) المغلى ج ١٠ ص ٦٠ ؛ معنى الاحتاج ج ١ ص ٢٠٣ ؛ الدر المختار ج ٢ ص ٦٩ طبع المطبعة الأميرية ، والمغنى ج ٦ ص ٦٥٣ ؛ وشرح الجلال على المنهاج ج ٣ ص ٢٦٢ ؛ طبع الحلى ؛ والشرح الكبير ج ٢ ص ٢٧٧ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ مطبعة السعادة .
(٢) زاد المعاد ج ٤ ص ٣٠ ؛ سنن أبى داود ج ١ ص ٥٠٧ طبع مصطفى الحلى .
(٣) سورة الطلاق آية رقم (١) .
(٤) المغلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٥٨ ، طبعه المكتبة التجارية للطباعة والنشر .

٣- أن الضرر قد وقع بها ولا يمكنها إزالته إذ أمر الطلاق ليس بيدها فوجب القول بجواز طلبها التفريق إزالة لذلك الضرر .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما إذا وجد الرجل في زوجته عيبا من العيوب المثبتة للخيار هل له حق طلب التفريق كالمراة أو ليس له سوى الطلاق على رأيين :

الرأى الأول :

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن الرجل (١) الذى يجد بزوجه عيبا مثبتا للخيار حق له طلب التفريق .

الرأى الثأنى :

وبه قال الحنفية (٢) إلى أنه ليس للرجل سوى الطلاق (٣) .

الأدلة

استدل القائلون بأن للرجل حق طلب التفريق بالعيب المثبت للخيار بالسنة والآثار والمعقول :

أما السنة :

فسأ رواه ابن ماجه والدارقطنى بسنديهما إلى أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أنه قال : قال رسول الله ﷺ " لا ضرر ولا ضرار " (٤) .

(١) الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٢٧٧ ؛ شرح الجلال على المنهاج ج ٤ ص ٢٦٢ ؛ والمغنى ج ٦ ص ٦٥٣ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ ؛ والمختصر النافع ص ٢١١ طبعة دار الكتاب العربى .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٣٨ ؛ الدر المختار ج ٢ ص ٦٩ .

(٣) ولذلك فانهم يقولون أن كل فرقة من جهة الرجل تعد طلاقا ومن جهة المرأة تعد فسحا .

(٤) سنن ابن ماجه ج ٢ ص ٧٨٤ ؛ طبعة إحياء التراث ؛ الدارقطنى ج ٤ ص ٧٧ ، طبعة دار المحاسن .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن العيب الذى يجده الرجل فى زوجته ضرر واقع به لما يسببه من نفرة وضييق فى النفس أو لانقضاء مقاصد النكاح به والضرر يجب أن يزال والرجل وإن كان قادرا على إزالة ذلك الضرر بالطلاق إلا أنه باستعمال حقه فى الطلاق يحمل نفسه غرما لم يتسبب فيه فوجب إعطاؤه حق طلب التفريق تفاديا لهذا الغرم .

أما الأثر :

فما رواه مالك بسنده إلى عمر رضى الله عنه أنه قال إنما امرأة غربها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها وصادق الرجل على من غره (١) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

إن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد أثبت حق الرجل فى أن يفارق زوجته إذا وجد بها أحد هذه العيوب ، وأن يرجع بالمهر الذى دفعه على من غره ، وهذا يدل على أن من لم يكن له علم بالعيب فى الزوج الآخر لا يغرم شيئا . وهذا إنما يكون فى الفسخ وإذا كان ذلك قد صح عن عمر فإن ظاهر مثل ذلك لا يكون اجتهادا بالرأى وإنما يكون عما ثبت بالشرع (٢) .

وأما المعقول :

إن المعنى الذى من أجله ثبت الخيار للمرأة بعيب الرجل متحقق عند وجود العيب بالمرأة فيثبت به الخيار للرجل كما ثبت لها الخيار بعيبه بدون فرق .

واستدل القائلون بأنه ليس للرجل حق طلب الفرقة إلا بالطلاق بالسنة والمعقول :

(١) نيل الأوطار ج ٧ ص ٢٣٦ طبع المطبعة العثمانية ، موطأ الامام مالك ص ٣٢٦ طبعة كتاب

الشعب .

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٣ طبعة الجلبى .

أما السنة :

فما رواه أحمد بن حنبل رضى الله عنه عن جميل بن زيد قال : حدثنى شيخ من الأنصار ذكر أنه كانت له صحبة يقال له كعب بن زيد أو زيد بن كعب ، أن رسول الله ﷺ تزوج امرأة من بنى غفار فلما دخل عليها فوضع ثوبه وقعد على الفراش أبصر بكشحتها (١) بيضا ، فأنجاز عن الفراش ثم قال خذى عليك ثيابك . وفى رواية ألقى بأهلك ولم يأخذ مما آتاها شيئا (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن رسول الله ﷺ لما وجد العيب بزوجه فارقها بالطلاق حيث قال لها " ألقى بأهلك " وهذا من كنايات الطلاق .

يناقش هذا من وجهين :

الوجه الأول : إن هذا الحديث رواه جميل بن زيد عن زيد بن كعب عجرة وجميل بن زيد متزوك الحديث وزيد بن كعب مجهول فإنه لا يعلم لكعب بن عجرة ولد اسمه زيد ، وأيضا هذا الحديث مرسل والمرسل ضعيف فى الاستدلال (٣) .

الوجه الثانى :

وعلى فرض صحة الحديث فإن قول النبی ﷺ " ألقى بأهلك " من كنايات الطلاق فتحتمل الفرقة بالطلاق والفرقة بالفسخ وليس هناك ما يرجح .

(١) الكشح بفتح الكاف وسكون الشين ما بين الخاصرة إلى الضلع الخلف والمخصر من الإنسان وسطه وهو المستدق فوق الدرकिन والضلع بفتح اللام أو تسكينها والجمع ضلوع وهى عظام الجبين ، أنظر القاموس المحيط مادة كشح ، والمصباح المنير مادة كشح وخضر وضلع .

(٢) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٣٦ طبع الكليات الأزهرية ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ج ٣ ص ٤٩٣ ، طبعة المكتب الإسلامى للطباعة والنشر دار صادر بيروت ؛ سنن البيهقى ج ٧ ص

٢١٤ طبعة دار صادر بيروت .

(٣) نيل الأوطار ج ٧ ص ٣٣٩ .

أن المراد منها الطلاق وعلى فرض أن المراد به الفرقة بالطلاق فإنه لا خلاف بين العلماء فى أن من وجد امرأته معيبة له أن يطلقها فليس فى الحديث ما يدل على أنه ليس للرجل سوى الفرقة بالطلاق .

أما المعقول فمنه :

١- قياس اختلال الاستمتاع بالزوجة المعيبة على فوات الاستمتاع بها إذا ماتت قبل أن يدخل بها بجماع هدم تحقيق الغرض من النكاح فى كل فكما لا يسقط المهر بموتها قبل الدخول بها لا يسقط باختلال الاستمتاع بها بعيبها وعدم سقوط المهر يدل على أن الفرقة ليست فسحا إذ الفسخ يسقط مهر غير المدخول بها (١) .

٢- إن استمتاع الزوج بزوجه ثمرة من ثمرات عقد النكاح ، وفوات الثمرة لا يؤثر فى عقد الزواج لأن ثمرات عقد الزواج لا يجب أن تراعى كاملة من كل وجه ولهذا لو فأت استمتاعه بزوجه لوجود راحة كريهة بها أو جروح قبيحة فلا يثبت له حق الفسخ الذى يسقط مهرها لأن المستحق للزوج بعقد الزواج هو تمكنه من وطنها وتمكن الزوج من وطنها مع وجود العيب غير ممتنع لجواز أن يظأ الزوج من بها جذام أو برص أو جنون ويتوصل إلى وطء من بها رتق أو قرن باجراء عملية جراحية فى الفرج تزيل ما يسده من اللحم أو العظم (٢) .

ويناقش هذا :

بأنه من المسلم أن ثمرات الزواج لا يجب تحقيقها كاملة إلا أن الاستمتاع بالمرأة على الوجه المرضي من أهم مقاصد النكاح التى لا يتسامح فيها إلا بالنذر اليسير الذى لا يؤثر على الحياة الزوجية ولكن وجود مثل هذه العيوب التى يثبت بها الخيار تضيع المقصود من النكاح كله أو معظمه .

(١) فتح القدير للكمال بن الهمام ج ٣ ص ٢٦٨ طبعة مصطفى محمد .

(٢) نفس المرجع السابق .

٣- أن الزوج لا يثبت له حق فسخ النكاح بالعيب لامكانه التخلص من الضرر بالطلاق .

ويناقش هذا :

بأنه وإن كان الرجل يملك التخلص من الضرر بالطلاق إلا أنه يكون يتحمل تبعات الطلاق فيكون قد أضر من هذه الجهة ، فوجب إعطاؤه حق الفسخ دفعا لهذا الضرر .

الرأى الراجح :

وبعد فإنى أرى أن ما ذهب اليه الجمهور من ثبوت حق طلب التفريق ، لكل من الزوجين بالعيوب المثبتة للخيار هو الراجح ، وذلك لما ذكروه من أدلة يضاف إلى ذلك أن حق الخيار ثابت للمرأة إجماعا عند القائلين بثبوت خيار العيب ، فيكون هذا الحق ثابتا للرجل أيضا قياسا على ثبوته للمرأة إذ الأحكام تثبت للجنسين جميعا . إلا أن يقوم دليل على أن الحكم ثابت في حق أحدهما دون الآخر ، وليس هنا دليل يبدل على أن الرجل لا يثبت له ذلك الحق بل قام الدليل على ثبوته له كما تقدم .

المطلب الثاني

وقت الخيار وانتهائه

أولا : وقت الخيار :

اختلف الفقهاء في ثبوت حق الخيار وهل هو على التراخي أم على الفور ؟ (١) على رأيين :

الرأى الأول :

وبه قال الحنفية وأكثر الحنابلة إلى أن ثبوت خيار العيب في النكاح يكون

(١) أى فور العلم بالعيب .

على التراضي (١) .

الرأى الثاتى :

وبه قال المالكية والإمامية والصحيح عند الشافعية وبعض الحنابلة إلى أن ثبوت الخيار فى النكاح يكون على الفور (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بأن خيار العيب فى النكاح يكون على التراضي بأن الخيار هنا ثبت لدفع ضرر متحقق فكان على التراضي كخيار القصاص .

واستدل القائلون بأن خيار العيب فى النكاح يكون على الفور بأن هذا الخيار سببه العيب فىكون على الفور كخيار العيب فى البيع .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح إذ أن مورد العقد فى كل من البيع والنكاح مختلف .

الرأى الراجح :

وبعد فإن ما ذهب إليه القائلون بثبوت خيار العيب فى النكاح على التراضي هو الراجح ، وذلك لأن الشأن فى مثل هذه الأمور أنها تحتاج إلى التروى حتى يتمكن

(١) واستنى اخبة الخيار بعد تخيير القاضى فقالوا إن الخيار حينئذ يكون فوراً والمراد بالقورية هنا تفيد خياراً بمجلس التخير فإذا انتهى دون اختيار فلا خيار بعد ذلك .

وهذا استثناء صادق موقعه لأن منصب القاضى فصل الخصومة فإذا خير القاضى الزوج كان ذلك على الفور حتى لا يكون هناك مجال لخصومة أخرى بعد ذلك إما أن يستقر النكاح وإما أن يرفع بالنسخ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ١١٢ . طبع المطبعة الأميرية : المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ .

(٢) المختصر النافع ص ٢١١ ، حاشية المدسوقى ج ٢ ص ٢٧٧ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٤ ؛

المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ .

الزوج من اتخاذ القرار الذي فيه صلاح أمره .

وبناء على هذا يثبت الخيار لصاحب الحق فيه من وقت أن يعلم بالعيب ولا يتقيد بمدة محددة فلو سكت ولم يطالب بحقه مدة من الزمن أو طالب ثم سكت لم يسقط حقه في الخيار سواء قبل الرفع إلى القضاء أو بعده ، لأن هذا قد يكون رجاء لزوال العيب هذا كله إذا لم يصدر منه رضا صراحة أو دلالة .

ثانيا : انتهاء الخيار :

عرفنا فيما سبق أن الفقهاء قد اختلفوا في وقت الخيار بالنسبة لعقد النكاح ، فذهب بعضهم إلى أنه على التراخي ، وذهب البعض الآخر إلى أنه على الفور ، وثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر في وقت انتهائه فمن قال بالتراخي في ثبوت ذلك الخيار ذهب إلى أن هذا الحق يسقط ولا ينتهي إلا بالرضى بالقول ، كقوله رضيت بالزوجة على عيبيها أو بالفعل كأن يعلم عيبيها ومع هذا يقدم على جماعها أو تعلم عيبيها وتمكنه من نفسها .

وأما القائلون بالفورية في ثبوت خيار النكاح فقد ذهبوا إلى أن ذلك الخيار ينتهي بمجرد أن يتمكن من الرفع إلى الحاكم وإن لم يرفع وكذا إذا رضى بالعيب بالقول أو بالفعل .

والقائلون بالتراخي والفورية متفقون على أن امرأة العنين لو مكنت زوجها من نفسها راجية زوال العنة فهذا لا يسقط حقها في المطالبة بالفرقة ، وإذا ادعى من له الخيار أنه يجهل أن الخيار على الفور أو ادعى أنه لا يعلم أن مثل ذلك العيب يثبت له الخيار صدق في مدعاه مع يمينه (١) .

(١) البدائع ج ٣ ص ١٥٣٥ ؛ المغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٤ ؛ حاشية الدسوقي ج ٢ ص

المبحث الرابع نوع الفرقة ومن يملكها

وذلك فى مطلبين :

المطلب الأول نوع الفرقة

اختلف الفقهاء فى نوع الفرقة التى تكون بسبب العيب فى أحد الزوجين هل هى فسخ أو طلاق على رأيين :

الرأى الأول :

وبه قال الشافعية والحنابلة والزيدية والإمامية إلى أن هذه الفرقة تعد فسخا للنكاح (١) .

الرأى الثانى :

وبه قال الحنفية والمالكية إلى أن هذه الفرقة تعد طلاقا باتنا (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بأن الفرقة بسبب العيب فسخ بما يأتى :

١- أن الفرقة بين الزوجين بسبب العيب تكون باختيار المرأة إذا كان العيب فى

(١) حاشية البيجرمى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٤ دار الطباعة العامرية الكبرى ؛ المختصر النافع ص ١٨٧ ؛ المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٥ طبع مطبعة المنار ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٢ مطبعة أنصار السنة .

(٢) البدائع ج ٣ ص ١٥٣٤ ؛ الشرح الصغير ج ٢ ص ١٠١ ؛ ألا أن المالكية ذهبوا إلى أن الفرقة إن كانت للاعسار بالنفقة فإنها تكون طلاقا رجعا ولكن الزوج لا يملك مراجعة زوجته إلا إذا أيسر ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٨ .

الرجل أو بسببها إذا كان لعيب فيها (١) .

ويناقش هذا :

بأنه غير مسلم حيث يمكن القول بأن الفرقة إما باختيار الرجل إذا كان العيب بالمرأة أو بسببه إن كان العيب فيه .

٢- إن هذا الخيار ثبت بسبب وجود العيب فكان فسخا كفسخ المشتري للمبيع بسبب وجود العيب فيه .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق إذ المحل في كل من العقدین مختلف .

واستدل القائلون بأن الفرقة بسبب العيب تعد طلاقا باننا بما يأتي :

أ - استدل الحنفية على مذهبهم هذا بأن سبب الفرقة يرجع إلى جهة الرجل لأن الله تعالى قد أوجب عليه الإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان واستمرار العشرة مع العيب ليس من الإمساك بالمعروف في شيء فوجب على الزوج التسريح بالإحسان فإذا امتثل وطلق بنفسه كان حسنا ، وإلا قام القاضى مقامه في ذلك (٢) .

ب - واستدل المالكية على أن الفرقة طلاق بأنها من المختلف فيها بين العلماء والقاعدة عندهم أن ما كان مختلفا فيه فالفرقة فيه تعد طلاقا وما كان مجمعا عليه فالفرقة فيه تعد فسخا (٣) .

الرأى الراجح :

وبعد فإننى أرى أن الفرقة إن كانت بسبب عيب فى المرأة فإنها تكون فسخا ، حتى لا يتحمل الزوج توابع الطلاق مع أن الضرر واقع عليه ، وأما إن كانت الفرقة بسبب

(١) شرح المغلى على المنهاج ج ٣ ص ٢٨٥ طعة الحلبي .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٥٧ مطبعة الإمام .

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ١٠١ مطبعة المدني ؛ الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٢ ص ٣٧٠ .

عيب فى الزوج فإن الفرقة تكون طلاقا حتى لا تضار الزوجة بسبب غرور الرجل لها
وكتمان العيب عنها .

وأن هذه الفرقة تعد طلاقا باننا لأن المقصود من التفريق تخليص الزوجة من زوج
لا يتوقع منه إيفاء حقها فكانت الفرقة دفعا للظلم والضرر ، وهذا لا يحصل إلا بالبينونة
وإلا راجعها الزوج فلا يحصل المعنى المقصود من التفريق (١) .

وعلى كل حال إذا اتفق الزوجان بعد الفرقة على الاقتران ببعضهما مرة ثانية فإنه
يجوز لهما بشرط أن يكون بينهما عقد ومهر جديدان سواء كانت الفرقة فسحا أو طلاقا
باننا ، وسواء كان العقد على المرأة ثانية فى عدتها أو - لا . والله أعلم .

وجوه الاختلاف بين الفرقة بالطلاق والفرقة بالفسخ :

ويجدر بنا قبل أن نترك هذا المطلب أن نبين ما تتفق فيه الفرقة بالفسخ والفرقة
بالطلاق وما تختلفان فيه :

تتفق الفرقة بالفسخ والفرقة بالطلاق فى أن كلا منهما يرفع حكم الزواج وينهى
عقد الزوجية .

ويفتقران فيما يأتى :

١- إن الفرقة بين الزوجين بالطلاق تحسب من عدد الطلقات الثلاث التى يملكها
الزوج على زوجته . وأما الفرقة بالفسخ فلا تحسب من عدد الطلقات التى يملكها
الزوج على زوجته .

٢- إن الفرقة بين الزوجين بالفسخ بعد العقد على الزوجة وقبل الدخول بينا
لا يوجب على الزوج شيئا من المهر ، وأما الفرقة بينهما بالطلاق بعد العقد عليها وقبل
الدخول يوجب على الزوج نصف المهر لقول الله تبارك وتعالى " وان طلقتموهن من
قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون أو يعفو الذى

بيده عقده النكاح " (١) .

٣- إن الفرقة بالفسخ لا بد وأن يكون لها سبب بخلاف الفرقة بالطلاق فإنها لا تحتاج إلى سبب .

٤- إن الفرقة بالطلاق يجوز تنجزها أو تعليقها أما الفرقة بالفسخ فلا تكون إلا منجزاً (٢) .

٥- إن الطلاق يرد على العقد الصحيح فقط أما الفسخ فيرد على العقد الصحيح وغيره (٣) .

٦- الطلاق يملكه الزوج وحده ، وقد ينتقل عن ملكه بوكالة أو تفويض أو قيام حاكم مقامه أما الفسخ فيملكه الزوج أو الزوجة أو غيرهما على حسب السبب الداعي إلى الفسخ .

٧- الطلاق بعد الدخول يوجب المسمى من المهر ويوجب العدة أما الفسخ بعد الدخول فيوجب مهر المثل ، أى المهر الذى يرغب به الأزواج ، فى مثل هذه المرأة عادة فإن كان قد نقد المسمى وكان أكثر من مهر المثل كان له أن يطالب بالزائد عن مهر المثل .

ويوجب العدة إلا عند الظاهرية (٤) الذين يرون أنه لا عدة على المفسوخ نكاحها . إلا أن يكون الفسخ بسبب خيار العتق فيكون لها عدة فى ذلك الفسخ فقط (٥) .

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٧ .

(٢) شرح الجلال على النهاج ج ٣ ص ٢٥٩ .

(٣) الدر المختار ج ٢ ص ٣١٤ وما بعدها ؛ والشرح الكبير ج ٢ ص ٣٧٠ ؛ شرح الجلال المجلد على النهاج ج ٣ ص ٢٣٥ طبعه الحلبي .

(٤) المجلد ج ١٠ ص ١٦٠ مطبعة ادارة الطباعة المنيرية .

(٥) الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ١٩٧ ؛ المغنى ج ٦ ص ٤٥٦ ؛ الشرح الكبير ج ٢ ص

٤٦٨ ؛ الدر المختار ج ٢ ص ٣١٥ ، المطبعة الأميرية .

وخالف الحنفية وأحمد فى رواية فقالوا أن المفسوخ نكاحها بعد الدخول يكون لها
المسمى (١) .

٨- إن الطلاق ينقسم إلى بائن ورجعى فالبائن هو الذى لا يملك الزوج الرجعة فيه
إلا بعقد ومهر جديدين ، إذا كانت البيونة صغرى ، وبالنزواج من آخر إذا كانت
البيونة كبرى ، والرجعى يملك الزوج فيه مراجعة زوجته ما دامت فى العدة ، أما
الفسخ فنوع واحد وكله لا يملك الزوج الرجعة فيه بل بعضه يجوز للزوج أن يعقد
عليها عقداً جديداً كالفرقة بالعيوب وبعضها لا تحل فيه الزوجة أبداً كالفرقة باللعان ولو
نكحت زوجاً غيره حسب السبب الموجب للفسخ (٢) .

المطلب الثانى

هل يحتاج التفريق بالعيب إلى حكم حاكم ؟

اختلف الفقهاء فى احتياج التفريق إلى حكم حاكم على رأيين :

الرأى الأول :

وبه قال الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى أن التفريق لا بد فيه من حكم حاكم

(٣) .

الرأى الثانى :

وبه قال الإمامية والزيدية إلى أن التفريق بالعيب لا يحتاج إلى حكم حاكم بل يجوز أن

يوقعه من له حق التفريق من الزوجين (٤) .

(١) حاشية البيجرمى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٤ ؛ المعنى ج ٧ ص ٥٨٦ ؛ وفتح القدير

ج ٣ ص ٢٦٥ .

(٢) نظرية الفسخ فى الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور / على مرعى ص ٨٨ ، ٨٩ .

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج ٢ ص ٣١٦ ؛ والدموقى فى حاشيته على الشرح الكبير ج ٢

ص ٢٨٣ ؛ شرح المغلى على المنهاج ج ٣ ص ٢٦٤ ؛ المعنى ج ٦ ص ٦٥٤ .

٤١ / المختص النافع ص ٢١١ ؛ الحد الأخير ، ج ٣ ص ٦٣ مطبعة أنصا ، السبب حميد .

استدل القائلون بأن التفريق يحتاج إلى حكم حاكم بأن التفريق بين الزوجين بالعيوب مبنى على أمر خفي وهو العيب وما يتعلق به ولذا اختلفت الأنظار فيه فتوقف على حكم حاكم لأن حكمه يرفع الخلاف .

واستدل القائلون بأن التفريق يجوز أن يستقل به من له مصلحة التفريق بالقياس على فسخ عقد البيع بالعيب فإنه يستقل به المتبايعان .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق فلا يصح وذلك لأن حق الرد في البيع ثابت للمتعاقدين وحدهما فلهما أن يمضياه أو يفسخاه بالعيب ، أما النكاح فيترتب على فسخه حق لكل من الزوجين وحق لله تعالى وهذه لا توكل إلى آحاد الأفراد ، وإنما يتولاها الحاكم بحكم فيها حسبما يؤديه إليه اجتهاده .

الرأى الراجح :

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه الجمهور من أن الفرقة بالعيب بين الزوجين تحتاج إلى حكم حاكم هو الراجح لما ذكروه ، يضاف إلى ذلك أن ترك هذا الأمر لآحاد الناس يترتب عليه نزاع بين الزوجين وقد يفتح الباب أمام الكثيرين إلى التفريق بعيوب لا يثبت الخيار بها نظراً لجهل العامة بمثل هذه الأمور ، خاصة فى زماننا هذا وحكم الحاكم هو الذى يرفع هذا النزاع ويسد ذلك الباب .

من يوقع الفرقة ؟

بعد أن اخترت قول الجمهور الذين قالوا إن التفريق بين الزوجين بالعيوب يحتاج إلى حكم حاكم أرى أن أذكر خلاف الفقهاء فيمن يوقع هذه الفرقة ، هل يوقعها الحاكم أو يوقعها صاحب الحق بعد أمر الحاكم له . اختلف الفقهاء فى ذلك على أربعة مذاهب :

١- ذهب الحنفية الذين يرون أن خيار العيب يثبت للمرأة إلى أن القاضى يعرض على الرجل الطلاق فإن طلق فالأمر ظاهر ، وإن أبى فرق القاضى بينهما وذلك لأن

الفرقة طلاق والمرأة لا تملكه ، وقد نقل عن أبى يوسف أنه جعل اختيار المرأة فى حد ذاته فرقة فى ظاهر الرواية إذا أبى الرجل الطلاق ، ولا حاجة إلى تفريق القاضى ، وذلك لأن تخيير القاضى للمرأة تفويض منه أمر الطلاق إليها ، فكان اختيارها الفرقة فى معنى تفريق القاضى (١) .

٢- وذهب المالكية إلى أن الخيار إن كان للرجل بأن كانت المرأة هى المعبية استقل الرجل بإيقاع الفرقة بعد تخيير القاضى له لأنها طلاق وهو يملكه وإن كان الخيار للمرأة فيعد أن يخيرها القاضى يعرض على الرجل الطلاق فإن طلق فالأمر ظاهر ، وإن أبى الطلاق فليل يطلق القاضى عليه ، وقيل يأمره بإيقاع الطلاق ثم يشهد على ذلك وهذا هو الراجح عند كثير من المالكية (٢) .

٣- وذهب الشافعية : إلى أن الخيار إن كان للرجل استقل بإيقاع الفرقة بحضرة القاضى وكذا المرأة إن ثبت لها الخيار ، وقيل تحتاج إلى إذن القاضى لها بإيقاع الفرقة (٣) .

٤- وذهب الحنابلة إلى أن الفرقة تحتاج إلى حكم القاضى وأمرها موكل إلى نظره ، فأما أن يخولها إلى من ثبت له حق الفسخ بالعيب أو يتولى هو إيقاعها (٤) . فهو مخير بين هذا وذاك بحسب نظره .

الراجع :

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه الحنابلة من أن أمر الفرقة موكل إلى القاضى إن شاء أوقعها بنفسه وإن شاء خولها إلى صاحب الحق هو الراجح ، وذلك بناء على ما رجحته سابقا من أن الفرقة تحتاج إلى حكم الحاكم لما فيها من نظر واجتهاد فهو الذى يقدر العيب ويقدر المدة وغير ذلك مما يتقدم الفسخ فكان أمرها كله موكولا إليه .

والله أعلم

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٣٣؛ الدر المختار ج ٢ ص ٦١١؛ الهداية ج ٢ ص ٢٦، طبعة الحلبي .

(٢) الشرح الكبير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢٨٤ ، طبعة الحلبي .

(٣) شرح المنهاج للمحلبي ج ٣ ص ٢٦٤ ، طبعة الحلبي .

(٤) المغني لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٤ وما بعدها ، طبعة المنار .

المبحث الخامس

اختلاف الزوجين

أولا : اختلاف الزوجين فى وجود العيب :

إذا اختلف الزوجان فى وجود العيب كان وجد فى جسم أحدهما يياض يحتمل أن يكون بهقا ويحتمل أن يكون برصا واختلفا فى كونه برصا . أو كان بأحدهما علامات الجذام كسقوط شعر الحاجبين واختلفا فى كونه جزاما ، فإن المدعى من الزوجين بأن هذا عيب عليه أن يقيم البينة على دعواه ، وذلك باحضار شهادة اثنين من أهل الخبرة بالطب والثقة يشهدان فيها بأن هذا المرض المختلف فيه هو كذا بالتحديد فإذا شهدا بذلك فقد ثبت دعواه ، وإذا لم يشهدا به أو تعذر الحصول على الشهادة توجهت اليمين على المنكر وذلك لقول النبى ﷺ " البينة على من ادعى واليمين على من أنكر " (١) ، وإذا كان الاختلاف فى العيوب المختصة بالنساء عرضت المرأة على نساء ثقات ومن أهل الاختصاص كالتببية ويجوز قبول شهادة الطبيب أيضا إذا كان من أهل الاختصاص، ويجوز قبول قول امرأة واحدة فى ذلك ، فإذا شهدت بما يقول الزوج ثبت العيب فى الزوجة ، وإذا لم تشهد بما يقوله فقد ثبت قول الزوجة (٢) .

ثانيا : اختلاف الزوجين فى العلم بالعيب :

إذا علم أحد الزوجين بعيب الآخر وقت العقد أو بعده فرضى به صراحة أو دلالة فليس له الخيار بعد ذلك إلا فى عيب العنة فإن بعض العلماء كالشافعية يرى أن المرأة إذا علمت بعنة الزوج قبل العقد عليها فلها الخيار فى فسخ الزواج بعد العقد ، ويرى

(١) اللؤلؤ والمرجان جـ ٢ ص ١٩٢ ، طبعة عيسى الببسى الخلى .

(٢) الشرح الكبير محمد بن قدامة جـ ٧ ص ٥٦١ طبع مطبعة المنار .

العض الآخر كالحنفية أن المرأة إذا كانت قد تزوجت العنين وهي عاتمة بخاله فلا خيار لها ، وإن لم تكن عاتمة به فلها المطالبة بالفرقة .

أما إذا اختلف الزوجان في العلم بالعيب فادعى أحدهما أن الآخر كان يعلم أن به عيبا معينا وأنكر الآخر علمه بهذا العيب وليست هناك بينة تشهد لأحدهما فإن القول قول المنكر يمينه حيث إنه عند الاختلاف أو الشك في وجود شيء أو عدم وجوده يرجع إلى الأصل ، والأصل هنا هو عدم وجود العلم بالعيب (١) .

(١) معنى الاحتجاج ج ٣ ص ٢٠٣ ؛ الشرح الصغير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢٦٧ ؛ وفتح القدير ج ٣ ص ٢٦٦ ؛ المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٧ ؛ حاشية البيهقي على الخطيب ج ٣ ص ٣٨٦ دار الطباعة العاصرة . مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ / محمود شلتوت والشيخ / محمد علي السيدس طبعة محمد صبح عام ١٣٧٣ هـ - ١٩٥٣ .

المبحث السادس شروط ثبوت الخيار

سبق أن عرفنا أن رأى الراجح هو أن خيار العيب يثبت فى عقد النكاح ، للزوج السليم ، وقد اشترط الفقهاء فى ثبوت ذلك الخيار شروطاً أجزل أهمها فيما يلى :

١- أن يكون العيب مما ينفر منه الزوج السليم أو يكون مانعاً لمقصود النكاح وفقاً لما اخترته سابقاً ، من أن العيوب المثبتة للخيار غير محصورة .

٢- ألا يكون الزوج غير الميعب عالماً بعيب الطرف الآخر عند إبرام النكاح ، فإن كان عالماً به سقط حقه فى الخيار لأن إقدامه على الزواج مع العلم بالعيب يعد رضا به (١) ، باستثناء العنة عند الشافعية كما ذكر فى المبحث السابق .

٣- ألا يظهر من الزوج غير الميعب عند علمه بعيب الطرف الآخر ما يدل على رضاه بالعيب صراحة أو دلالة ، فإن ظهر منه الرضا سقط حقه فى الخيار لأن الخيار شرع رعاية حقه ولا حرج على الإنسان فى أن يتنازل عن حقه .

٤- أن ينظر الزوج الميعب إلى مدة يحكم فيها أهل الخيرة بعدم زوال هذا العيب فى المستقبل (٢) .

وقد سبق ذكر ذلك عند الحديث عن العيوب المثبتة للخيار .

(١) بداية الاختياد ونهاية المتنصد ج ٢ ص ٥٠ طبع مكتبة الكليات الأزهرية .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٣٣ ؛ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٧٧ وحاشية

قليوبى ج ٣ ص ٣٦١ طعة الخلى . المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٤ ؛ والبيحار المنجز ج ٣

الفصل الثالث

الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين بالعيوب

ويتضمن خمسة مباحث :

- المبحث الأول : حكم المهر بعد الفرقة بالعيب .
- المبحث الثانى : رجوع الزوج بالمهر على من غره .
- المبحث الثالث : المتعة للمفارقة زوجها بعيب .
- المبحث الرابع : عدة المعيبة .
- المبحث الخامس : حكم النفقة للزوجة بعد الفرقة بالعيب .



المبحث الأول

حكم المهر بعد الفرقة بالعيب

ذهب العلماء إلى أن المهر حق واجب للزوجة على زوجها ، لقول الله تعالى :
 " وأتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا " (١) •

فقد أمر الله تبارك وتعالى الأزواج بدفع المهور إلى أزواجهن ، والأمر الحالى عن
 القرائن يكون للزوج فىكون المهر واجبا (٢) •

هذا إذا تم الزواج صحيح ، ولم يحدث تفريق بين الزوجين ، وأما فى حالة التفريق
 بالعيب ، فهل تستحق المرأة المهر - أو - لا ؟

اختلف الفقهاء فى ذلك وفرقوا بين حالة التفريق بين الزوجين بسبب العيب قبل
 الدخول وحالة التفريق بعده :

الحالة الأولى : التفريق بين الزوجين بالعيب قبل الدخول :

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الأول : ذهب جمهور الفقهاء ومنهم المالكية والشافعية والحنابلة والزيدية ، إلى أن المرأة
 التى فرق بينها وبين زوجها بالعيب قبل أن يدخل الزوج ليس لها شيء من المهر ، سواء
 كانت الفرقة قد حصلت من قبل الزوج أو من قبل الزوجة (٣) •

الثانى : ذهب الحنفية إلى أن الزوجة التى فرق بينها وبين زوجها بسبب العيب يكون
 لها نصف المهر إن حصلت الفرقة بينهما قبل الدخول وقبل الخلوة ، إن كان قد سمى لها

(١) سورة النساء آية رقم : ٤ •

(٢) نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣٢٨ •

(٣) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٣ ؛ كشاف القناع ج ٥ ص ١١٣ ؛ المغنى ج ٧ ص ٥٨٥ ؛

تحفة الختاج ج ٧ ص ٣٥٠ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٤ ؛ حاشية الجمل على شرح المنهج

ج ٤ ص ٢١٦ ؛ حاشية البيجرى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٤٠٥ ؛ والمحسر النافع ص

١٨٧ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٣ •

مهرا ، وإن لم يكن قد سعى لها مهرا فلها المتعة (١) .

الأدلة

استدل القائلون بأن من فرق بينها وبين زوجها قبل الدخول بسبب العيب لا مهر لها بما يأتي :

١- إن المرأة هي المتسببة في الفرقة بينها وبين زوجها ، وذلك لأنها هي التي تختار نفسها إذا كان العيب بالزوج ، ويختار الزوج فراقها إذا كان العيب بالزوجة ، فتكون هي المتسببة في الفرقة ، لأنها دلست عليه العيب ، وإذا كانت الزوجة هي التي تسببت في الفرقة فلا مهر لها .

ويناقش هذا :

بأن المرأة هي السبب في التفريق ، سواء كان العيب بها أو بزوجها ، غير مسلم ، وذلك لأن العيب إذا كان بالزوج يكون هو السبب ، حيث دلست على الزوجة بهذا العيب مما دفعها إلى طلب التفريق .

٢- إن مقتضى التفريق بين الزوجين أن يرد العوضان ، والعوضان هنا المهر والبضع ، فكما رد الزوج بضعها كما هو دون أن يستوفى سلعتها لأنه لم يدخل بها ، وجب أن يرد إليه مهره كاملا (٢) .

٣- أن الزوج قد بذل العوض السليم وهو المهر فبى مقابلة منافع الزوجة ، وقد تعذر على الزوج أن يستوفى هذه المنافع بوجود العيب في الزوجة .
واستدل القائلون بأن من فرق بينها وبين زوجها بالعيب قبل الدخول نصف المهر بأن الفرقة بين الزوجين بالعيوب لا تعد فسخا للزواج ، بل تعد طلاقا .

(١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٣٤ ؛ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٦٠٩ .

(٢) الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٣ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٤ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٣ ؛ كشاف القناع ج ٥ ص ١١٣ ؛ سلطة القاضي في التفريق بين الزوجين بالأمر التي تمنع الاستمتاع أ.د/ محمد رأفت عثمان ص ١٧٨ وما بعدها - طبعة دار الطباعة المحمدية عام

كما أن الزوج هو المتسبب فى الفرقة ، فوجب تعريمه نصف المهر ، وذلك لأن الفرقة إذا كانت بسبب عيب فى الزوجة ، فالزوج هو الذى يقوم بتطبيقها وفقا للمذهب .

وإذا كانت الفرقة لعيب فى الزوج فإن الفرقة تكون بسببه أيضا ، لأنه دلس العيب على زوجته (١) .

ويناقش هذا :

بأن عد الفرقة بين الزوجين طلاقا يكون احتجاجا بمذهب على مذهب ، كما أن القول بأن الزوج هو المتسبب فى الفرقة سواء كان هو المعب أو زوجته قول غير مسلم ، لأن العيب إن كان بالمرأة تكون هى المتسببة فى الفرقة ، لأنها دلست العيب على الزوج ، مما دفعه إلى الاقدام على تطليقها .

الرأى المختار :

وبعد فإننى أرى أن التفريق إن كان بسبب عيب فى الزوجة فإنها فى هذه الحالة لا تستحق شيئا من المهر ، لأنها لو أخذت شيئا من المهر كان ذلك إضرارا بالزوج ، ولأن الفرقة حينئذ تكون بسبب هو من جهتها ، فلا يغرم الزوج شيئا .

وأما إذا كانت الفرقة بسبب عيب فى الزوج ، فإن للمرأة حينئذ نصف المهر جبرا ، لما يصيبها من ضرر ، لم تتسبب فيه ، ولأن التفريق يكون بسبب من جهته ، وهذا الاختيار يتوافق مع ما اخترته سابقا من أن الفرقة بسبب يرجع إلى الزوج تكون طلاقا ، وأما إذا كانت الفرقة بسبب يرجع إلى الزوجة ، تكون فسخا .

الحالة الثانية : الفرقة بين الزوجين بالعيب بعد الدخول :

اتفق العلماء على أن الزوجة التى فرق بينها وبين زوجها بالعيب بعد الدخول تكون مستحقة للمهر كله ، وعليها العدة ، وذلك لأن المهر يجب على الزوج بمجرد حصول

(١). بدائع الصنائع للكاسانى ج ٣ ص ١٥٣٤ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٤ .

عقد الزواج ، ويستقر المهر بالدخول ، كما أن المهر صار بالعقد ديناً في ذمة الزوج ، والدخول لا يسقط هذا الدين ، بل يؤكد ، لأن الدخول ما هو إلا استيفاء المعقود عليه ، واستيفاء المعقود عليه يقرر البذل ، كما هو الحكم في الاجارة (١) .

ثم اختلفوا بعد ذلك في : هل الواجب في هذه الحالة هو المهر المسمى أو مهر المثل على رأيين :

الرأى الأول :

وبه قال الخنفة والمالكية والشافعية فى الراجح عندهم إلى أن الواجب للزوجة فى هذه الحالة هو المهر المسمى بشرط أن يكون العيب قد حدث بعد الوطاء ، ووافقهم الحنابلة فى الراجح عندهم وبعض الشافعية سواء حدث العيب قبل الوطاء أو بعده (٢) .

الرأى الثانى :

وبه قال الشافعية فى المرجوح عندهم ، والحنابلة فى رأى إلى أن الواجب للزوجة فى هذه الحالة مهر المثل (٣) .

الأدلة

استدل القائلون بأن الواجب للزوجة فى هذه الحالة هو المهر المسمى الذى اتفق عليه

(١) المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٦ ؛ بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٤ ؛ الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٣ ؛ نهاية المحتاج ج ٦ ص ٣١٣ ؛ والبحر الزخار ج ٣ ص ٦٣ ؛ والمختصر النافع ص ١١٨ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٥ ؛ سلطة القاضى ص ١٩٤ وما بعدها .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٢٦٤ ؛ الشرح الصغير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢٧٣ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٥ ؛ المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٦ .

(٣) المعنى ج ٧ ص ٥٨٠ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٤ ، ٢٠٥ .

الزوجان بأن الفرقة بين الزوجين قد حدثت بعد الدخول فى عقد زواج صحيح (١) ،
والمسمى فيه صحيح أيضا ، فوجب المهر المسمى كما هو الحال فى مهر الزوجة غير
العيبية ، وكالجارية التى تزوجت عبدا ، ثم أعتقها سيدها ، فإن لها الخيار فى فسخ
الزواج بعد حصول حريتها ، وإذا فسخت الزواج ، فإن لها المهر المسمى إذا كان قد
دخل بها .

واستدل القائلون بأن الواجب للزوجة فى هذه الحالة هو مهر المثل بأن الزوج قد
استمتع بزوجة معيبة وهو إنما بذل المهر المسمى وهو يظن أن الزوجة سليمة من
العيوب ، ولم يتحقق هذه السلامة ، فوجد بالزوجة عيبا فكأن العقد جرى من غير
تسمية المهر (٢) .

الراجع الراجع :

وبعد فإننى أرى الرجح فى ذلك أن الزوجة التى فسح نكاحها بعد الدخول بسبب
العيب ، يكون لها الأكثر من المسمى ، ومهر المثل إذا كانت الفرقة بسبب من جهة
الزوج ، وذلك لأن الزوجة ربما تكون قد رضيت بمسمى هو أقل من مهر المثل فى سبيل
إعفاف نفسها ، والاستمتاع بزوجها ، فلما لم يتحقق ذلك لها ، كان لها المطالبة بأن ترد
إلى الأكثر من المسمى ومهر المثل ، وأما إذا كانت الفرقة بسبب من جهتها كان لها
الأقل من مهر المثل ، أو المسمى وذلك لأن الزوج ربما رضى بالمهر الكثير فى سبيل
إعفاف نفسه ، والتمتع بزوجته ، فلما لم يتحقق له ذلك على الوجه المقبول ، ردت إلى
الأقل من المسمى وهو مهر المثل .

هل الخلوة الصحيحة لها حكم الدخول ؟

(١) والدليل على أن هذا الزواج صحيح ، هو أن هذا الزواج توافرت فيه الأركان والشروط
الواجب توافرها فيه ، ولذلك ترتب عليه أحكام الصحة من ثبوت الإحصان للزوج ، وإباحة
الزوجة لزوجها ، الأول الذى طفلها ثلاث مرات ، وغير ذلك من سائر أحكام الصحة .

انظر : المعنى ج ٧ ص ٥٨٦ .

(٢) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٤ .

سبق أن عرفنا أن العلماء اتفقوا على أن الزوجة المعيبة المدخول بها تستحق المهر كاملا ، فهل هذا الحكم ينطبق على الخلوة الصحيحة أم - لا ؟

وقبل أن أبين هذا الحكم أرى أن أبين معنى الخلوة الصحيحة :

فالخلوة الصحيحة هي التي يجتمع فيها الزوجان في مكان يأمنان فيه من أن يطلع الغير عليهما ، وألا يوجد في هذا الاجتماع مانع يمنع من الجماع ، سواء كان هذا المانع مانعا حقيقيا أو شرعيا أو طبيعيا ، فالمانع الحقيقي مثل كون أحد الزوجين مريضا مرضا يمنع الجماع كالرتق (١) والقرن . أو صغيرا لا يتأتى منه الوطء ، أو كانت الزوجة صغيرة لا تطيق الجماع .

وأما المانع الشرعي : فهو أن يكون أحد الزوجين صائما صوما رمضان ، أو محرما بالحج أو بالعمرة ، أو تكون المرأة حائضا أو نفساء .

(١) وأما بالنسبة للعين والخصى فخلوتهما صحيحة معتبرة عند الحنفية ، لأنه لا وقوف لنا على حقيقة العنة ، فإنه يجوز أن يمتنع الزوج من وطء الزوجة باختياره تعنتا ، فوجب أن يدور الحكم على سلامة الآلة .

وأما خلوة المحبوب فقد اختلف الحنفية فيها ، فيرى أبو حنيفة أن خلوته صحيحة ، ويرى أبو يوسف ومحمد أن خلوة المحبوب غير صحيحة .

ووجه قول الإمام أنه يتصور من المحبوب السحق فيمكن أن تحبل زوجته بهذه الوسيلة . ولهذا لو جاءت زوجة المحبوب بولد يثبت النسب منه بالإجماع ولو طلقها بعد الدخول تستحق المهر كاملا ، فالمحبوب وإن لم يوجد منه الوطء المطلق ، فيتصور في حقه ارتفاع المانع من الوطء مثله لتصح خلوته ، وعلى زوجته العدة ، لأن الخلوة إذا صحت أقيمت مقام الوطء في حق تأكد المهر ، ففى العدة أولى ، لأنه يحتاط في إيجابها . وأما وجه قول أبي يوسف ومحمد ، فهو أن الجب يمنع من الوطء ، فيكون مانعا من صحة الخلوة كالقرن والرتق ، ولكنها عليها العدة لأن المحبوب قد يقذف بالماء فيفصل الرحم ، لأن دخول المنى في الفرج ليس محتاجا إلى الإيلاج ويثبت نسب ولده فتجب العدة احتياطاً وإن كان لا ينزل فلا عدة عليها . بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٦٢ ، والاختيار شرح المختار جـ ٢ ص ١٦٥ ، طبعة مصطفى البابي الحلبي ؛ وفتح القدير جـ ٣ ص ٣٣٤ .

وأما الماتع الطبيعى: فهو أن يكون معهما شخص ثالث ، لأن الإنسان يأبى أن يجامع زوجته بحضور شخص ثالث ويستحى سواء كان الشخص الثالث رجلا أو امرأة .

وزاد الحنابلة فى الخلوة المعتبرة ألا تمتنع الزوجة نفسها من زوجها ، فلا تتحقق الخلوة عندهم بمجرد الإختلاء بالزوجة ، حتى ولو كان بأحدهما مانع حسى ، كجسب أو رتق أو مانع شرعى كإحرام أو حيض أو صوم ، ولو كان فى نهار رمضان ، لأن الخلوة نفسها مقررة للمهر (١) .

وبعد أن ذكرت معنى الخلوة الصحيحة ، أبين خلاف العلماء فى عدها ، كالدخول الحقيقى أو - لا ، حيث اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

وبه قال الحنفية والحنابلة والزيدية والاباضية ، والشافعى فى مذهبه القديم : إلى أن الخلوة الصحيحة كالدخول بعد عقسد الزواج فثبت بها العدة ، ويتأكد بها المهر كله ، ولو لم يحصل دخول حقيقى (٢) ، ووافقهم المالكية فى حال ما إذا كانت الخلوة خلوة بناء .

الرأى الثانى :

وبه قال الظاهرية (٣) ، والشافعى فى الجديد (٤) ، ومشهور مذهب الإمامية (٥) إلى أن الخلوة الصحيحة ليست كالدخول الحقيقى ، فتعامل معاملة المطلقة قبل المسيس ،

(١) البحر الرائق ج ٢ ص ١٦٢ وما بعدها ، الدر المختار مع حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٦٥ ؛

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ج ٢ ص ١٠٢ ، ١٤٣ ؛ الحر الزخار ج ٣ ص ١٠٢ .

(٢) البحر الرائق ج ٣ ص ١٦٢ وما بعدها ؛ كشاف القناع ج ٣ ص ٨٩ ؛ المغنى ج ٨ ص

٦٤ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ١٠٢ وما بعدها ؛ شرح النيل وشفاء العليل ج ٦ ص

٤٣٥ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٣) المغلى لابن حزم الظاهرى ج ٩ ص ٤٨٢ .

(٤) معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٥) المختصر النافع ص ١١٨ .

أى أن لها نصف المهر ولا عدة عليها ، ووافقهم المالكية فيما إذا كانت الخلوة خلوة زيارة ، ولم يدع أحد الزوجين المخالطة (١) .

الأدلة

استدل القائلون بأن الخلوة الصحيحة كالدخول الحقيقي في ثبوت المهر ، بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم أحدهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثماً مبيناً ، وكيف تأخذونه وقد أفضى

(١) وعلى هذا يكون المالكية قد ذهبوا إلى أن الخلوة : إما أن تكون خلوة بناء أو خلوة زيارة ، فإن كانت خلوة بناء ، وهي التي تكون بعد زفاف الزوجة إلى زوجها في بيته أو بيت أهلها وتسمى بخلوة الاهتداء ، لأن كل واحد من الزوجين سكن للآخر واطمأن إليه ، فإن هذه الخلوة تقوم مقام الدخول الحقيقي في تأكيد المهر إذا مكث الزوج مع زوجته مدة طويلة تقدر بسنة حتى وإن أقر كل من الزوجين أنه لم تحدث مخالطة بينهما ، ولم يكن هناك مانع من الوطء لأنه باقامتها معه في منزل واحد وخلوتها به من وقت لآخر قد قامت بكل حقوق الزوجية من جانبها ، فحق لها المهر كاملاً ، غير منقوص ، وأما إذا كان الاختلاء في خلوة البناء في مدة أقل من سنة وأدعت الزوجة بعدها أن زوجها خالطها مخالطة حقيقية ، وأنكرها الزوج فإن القول قولها حتى ولو كان بها مانع شرعي من الوطء كحيض ونفاس وصوم لأن القرائن تشهد لها متى اعترف الزوج بالخلوة ، أو شهد بها شهود ، وأما إذا كانت الخلوة خلوة زيارة ، وهي التي تكون قبل الزفاف حيث يزور الزوج زوجته في بيتها أو تزوره هي في بيته ويختليان ، فإنه لا يثبت بها المهر كاملاً ، إذا لم يدع أحد الزوجين المخالطة فإن ادعت الزوجة مخالطة زوجها لها في هذه الخلوة القصيرة ، وأنكر الزوج ذلك فإن القول قول الزائر منهما ، فإن كان الزائر هو الزوج ، وأنكر وقوع المخالطة الحقيقية ، كان القول قوله ، ولا تصدق الزوجة في دعوى المخالطة ، وإن كانت الزائرة هي الزوجة ، كان القول قولها ، ولا يسمع انكار الزوج ما تدعيه الزوجة من المخالطة ، وذلك عملاً بما يشهد له الظاهر في الحالتين .

بداية المجتهد ج ٢ ص ٢٤ ؛ حاشية المدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٣٠١ وما بعدها .

ومواهب الجليل ج ٣ ص ٥٧ ؛ الباجي على الموطأ ج ٣ ص ٢٩٣ .

بعضكم إلى بعض وأخذنا منكم ميثاقا غليظا " (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله سبحانه وتعالى نهى الزوج عن أن يأخذ عند طلاق زوجته شيئا من المهر الذى أعطها إياه ، وعلل ذلك بأن علة النهى عن الأخذ هى إفضاء بعضهم إلى البعض ، والإفضاء هو الخلوة سواء دخل بها الزوج أو لم يدخل ، إذ أن اشتقاق الإفضاء من فضاء الأرض وهو الموضع الذى لا نبات فيه ، ولا حاجز يمنع من إدراك ما فيه فكان المراد منه (٢) الخلوة على هذا الوجه وهى التى لا حائل فيها ولا مانع يمنع من الاستمتاع عملا بما يقتضيه اللفظ ، فظاهر النص يقتضى ألا يسقط شيء من المهر بالطلاق ، إلا أنه قد ثبت بدليل آخر سقوط نصف المهر بالطلاق إذا طلقها قبل الدخول وقبل الخلوة فيبقى حال ما بعد الخلوة على ظاهر النص الكريم ، وهو ثبوت المهر كاملا (٣) .

أما السنة :

فما رواه الدراقطنى عن النبى ﷺ أنه قال : " من كشف خمار امرأته ونظر إليها ، وجب الصداق ، دخل بها أو لم يدخل " (٤) .

وجه الدلالة من الحديث :

فهذا الحديث ظاهر الدلالة فى وجوب الصداق كاملا للزوجة المختلى من زوجها ، لأن الزوج لا يكشف خمار امرأته إلا فى الخلوة " (٥) .
أما الإجماع :

فقد أجمع الخلفاء الراشدون رضوان الله عليهم على أن من أغلق بابا أو أرخى سترا

(١) سورة النساء آية رقم : ٢٠ ، ٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ج ٥ ص ١٠٢ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ١٠٣ .

(٣) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٥٨ .

(٤) سنن الدراقطنى ج ٣ ص ٣٠٧ نفس الطبعة السابقة .

(٥) جواهر الأخبار والآثار المستخرجة من لغة البحر الزخار ج ٣ ص ١٠٣ .

فقد وجب عليه المهر كاملا ، وقد اشتهر ذلك بين الصحابة ولم يخالف في ذلك أحد ، فكان إجماعا (١) .

وقد نوقش هذا :

بأن الذى نقل هذا الاجماع عن الخلفاء الراشدين هو زرارة ، وزرارة لم يكن من الخلفاء الراشدين ، فيكون خبره منقطعاً لا يحتج به (٢) .

وأجيب عن هذا :

بأنه على فرض تسليم صحة ذلك ، فقد ورد ذلك الاجماع من طرق أخرى متصلة السند ، فقد روى عن الأحنف بن قيس أن عليا وعمر قالوا : " من أغلق بابا وأرخصى سراً فالصداق لها كاملا . وعليها العدة ، وعن الحسن قال : قضى المسلمون أنه إذا أغلق بابا وأرخصى سراً وجب المهر ووجبت العدة (٣) .

أما المعقول :

فإن الزوجة يتمكينها الزوج من الاختلاء بها مع عدم المانع من المخالطة الجنسية تكون قد فعلت بذلك ما فى مقدورها ، فإذا لم يستوف الزوج حقه أثناء تلك الخلوة ، فليس فى ذلك ما يمنع من تقرير حقها فى المهر كاملا لأن تقصير الزوج فى استيفاء حقه لا تؤاخذ هى به ، كما فى البيع والإجارة ، فإن الموجب للبدل فىهما هو تسليم المبدل وذلك برفع الموانع والتخلية بينه وبين المسلم إليه ، وهو المشترى ، والمستأجر ، وإن لم يستوف واحد منهما ، المنفعة أصلا (٤) .

واستدل القائلون بأن الخلوة الصحيحة ليست كالدخول الحقيقى فى ثبوت المهر بل لها نصف المهر بالكتاب والمعقول :

(١) المعنى لابن قدامة ج ٨ ص ٦٢ ؛ كشاف القناع ج ٣ ص ١٠٣ ؛ وبدائع الصانع ج ٣ ص ١٤٦٠ .

(٢) جواهر الآثار على البحر الرخار ج ٣ ص ١٠٣ .

(٣) القرطبي ج ٥ ص ١٠٢ ؛ المنهدب للشيرازى ج ٢ ص ٥٧ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٢٥ .

(٤) المعنى ج ٨ ص ٦٢ ؛ كشاف القناع ج ٣ ص ٨٩ ؛ بدائع الصانع ج ٣ ص ١٤٥٨ .

أما الكتاب فمنه :

١- قول الله تبارك وتعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم أحدهن قطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانا وإثما مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا " (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

هو أن الله تبارك وتعالى نهى الأزواج عن استرداد شيء من المهر عند الطلاق بعد إفضاء كل من الزوجين إلى الآخر أى بعد المخالطة الحقيقية التى هى الجماع والمختلى بها لم يخالطها الزوج مخالطة حقيقية فلم يجب لها المهر كله بل نصفه ، إذ أنها مطلقة قبل الدخول .

ويناقش هذا :

بأنه لا يسلم حمل الإفضاء فى قوله تعالى : " وقد أفضى بعضكم إلى بعض " على المخالطة الحقيقية التى هى الجماع ، فإن الإفضاء كما يحتمل الجماع يحتمل الخلوة أيضا ، وحمل الإفضاء على الخلوة أولى ، وذلك لما ذكر فى أدلة المذهب الأول من الحديث والمعقول والإجماع (٢) .

٢- قول الله تبارك وتعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى قد أوجب نصف المفروض فى الطلاق ، قبل الدخول فى زواج فيه تسمية للمهر ، لأن المراد من المسمى فى الآية هو الجماع ، ولم تفصل الآية فى الحكم بين حال وجود الخلوة وعدمها فالذى يقول بوجود كل المهر المفروض

(١) سورة النساء آية : ٢٠ ، ٢١ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبي ج ٥ ص ٩١٢ ، طبعة دار الكتب .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٧ .

مختلف لهذا النص (١) .

ويناقد هذا :

بأن الآية الكريمة أثبتت للمطلقة قبل الدخول الحقيقي الحق في نصف المهر ، سواء اختلى الزوج بها - أو - لا . ولكن السنة خصصت هذه الآية بالطلاق قبل الدخول وقبل الخلوة ، أما في حال الخلوة ولو قبل الدخول فإن الواجب هو المهر كله لما روى عن النبي ﷺ أنه قال : " من كشف حمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل " (٢) .

أما المعقول فمنه :

١- إن تأكد المهر يتوقف على استيفاء الزوج للمستحق بالعقد والمستحق بالعقد هو منافع البضع واستفاء هذه المنافع إنما يكون بالوطء ولم يوجد من الزوج وطء فلا تستحق المهر كله ، وبذلك لا يحصل ضرر للمرأة حيث سلمت له سلعتها وأخذت نصف المهر (٣) .

ويناقد هذا :

بأن الخلوة وإن لم تكن دخولا حقيقيا ، إلا أنها تعد دخولا حكما لأنها مظنة ، ولأن المرأة قد سلمت البذل حكما فوجب المهر كاملا .

٢- لو أن الخلوة تعد دخولا حقيقيا لوجب الحد على من اختلى بأجنبية ولو جب الغسل عليه كذلك ، ولكن لم يقل أحد من العلماء بذلك .

ويناقد هذا :

بأن من اختلى بأجنبية لا يقام عليه الحد ، لأن الحدود تدرأ بالشبهات فلا يقام الحد إلا بعد التيقن من وقوع الجريمة ، وأما الغسل فمبني على الإدخال أو الإنزال .

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ ؛ الخلى لابن حزم ج ٩ ص ٤٨٢ .

(٢) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٣٠٧ ، طبعة دار المحاسن للطباعة .

(٣) نفس المرجع السابق .

الرأى الراجح :

وبعد فأنى أرى أن من اختلى بامراته خلوة صحيحة ولم يدخل بها كان لها المهر كاملا ، لما فيه من العدالة ، هذا فى حالة ما إذا لم تكن الفرقة بسبب عيب فى أحد الزوجين ، فإن كانت الفرقة بسبب عيب فى أحد الزوجين ، فأرى أنها تعطى حكم المطلقة قبل الدخول أى أنها تستحق نصف المهر إذا كانت الفرقة بسبب عيب فى الزوج وليس لها شيء إذا كانت الفرقة بسبب عيب فيها ، هذا وفقا للرأى المختار فى مسألة التفريق بين الزوجين بالعيب قبل الدخول .

الأمر الذى تتفق فيها الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقى والأمر الذى يختلف فيها معها :

أولا : الأمور التى تتفق فيها الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقى :

تتفق الخلوة الصحيحة مع الدخول الحقيقى فى أمور أجمل أهمها فيما يأتى :

١- أن كلا من الخلوة والدخول الحقيقى مثبت للنفقة بأنواعها ، وكذا للعدة ، إلا أن بعض علماء الحنفية يرى التفارقة بين حلال الدخول الحقيقى والخلوة فى مسألة العدة ، ففى حالة الدخول الحقيقى تجب العدة قضاء وديانة ، لأنها حق الشرع وحق الولد الذى قد تحمل به من هذا الدخول ، وأما فى الخلوة فوجوب العدة إنما هو قضاء لا ديانة بحيث لو رفع الأمر فى ذلك إلى القاضى لم يسعه إلا أن يحكم بوجوب العدة على المرأة التى طلقت بعد الخلوة الصحيحة ، ولكنها إذا كانت متيقنة من عدم المخالطة وقت الخلوة ، فإنه يحل لها ديانة أن تزوج من غير أن تعتد من ذلك الطلاق لأنه طلاق قبل الدخول حقيقة (١) .

٢- ثبوت النسب : فإذا اختلى الزوج بزوجه خلوة صحيحة وأتت بولد ثبت نسبه

منه كما لو أتت منه بعد الدخول حفى (٢) .

(١) حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤١٣ فتح القدير ج ٤

(٢) كشاف القناع ج ٣ ص ١٠٠

٣- حرمة نكاح من يجرم زواجها ما دامت المختلى بها في العدة ، فلا يجوز زواج أخت المختلى بها أو عمتها ما دامت في العدة ، وكذلك حرمة الزواج بخامسة إلا بعد انقضاء العدة (١) .

ثانياً : الأمور التي تختلف فيها الخلوة عن الدخول الحقيقي :

تختلف الخلوة الصحيحة عن الدخول الحقيقي في الأمور الآتية :

١- الدخول الحقيقي يثبت به الإحصان ولا يثبت بالخلوة فإذا ارتكبت المدخول بها الفاحشة رجعت ، أما إذا ارتكبت المخلى بها هذه الجريمة جلدت (٢) .

٢- الدخول الحقيقي يثبت به حل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، ولا يثبت ذلك بالخلوة وفقاً لما ذهب إليه الأئمة الأربعة (٣) .

٣- الدخول الحقيقي تحرم به بنت الزوجة وهي المسماة بالربيبة ، ولا تحرم بالخلوة لقوله سبحانه وتعالى : " وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ، فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم " (٤) .

فقد نصت الآية الكريمة على أن الربيبة إنما تحرم بالدخول بأمرها فإن لم يكن هنا دخول فلا حرمة .

٤- إن المطلقة بعد الدخول الحقيقي فيما دون الثلاث يعد طلاقها رجعيًا وللزوج مراجعتها بدون عقد ومير جديدين ، ما دامت في عدتها بخلاف المطلقة بعد الخلوة الصحيحة فإنه يقع بانئنا ، ولا يمكن مراجعتها إلا بعقد ومهر جديدين .

(١) منتهى الإرادات ج ٣ ص ١٣٣ .

(٢) كشف القناع ج ٣ ص ٩٠ .

(٣) نفس المرجع السابق ج ٣٢ ص ٩٠ .

(٤) سورة النساء آية : ٢٣ .

- ٥- إن المدخول بها إذا طلقت طلاقا رجعيا ومات زوجها وهى فى العدة فإنها ترثه ، وكذا إذا كان الطلاق بائنا عند جمهور العلماء خلافا للشافعية بخلاف المخلى بها فإنها لا ترث مطلقا .
- ٦- إن المدخول بها إذا طلقت فإنها تعامل فى الزواج معاملة الثيب بخلاف المطلقة بعد الخلوة فإنها تعامل معاملة الأبيكار .
- ٧- إن المدخول بها إذا طلقت فإنها تعامل فى الزواج معاملة الثيب بخلاف المطلقة بعد الخلوة فإنها تعامل معاملة الأبيكار .
- ٨- إن الدخول الحقيقى يفسد العبادة كالصيام ويوجب الغسل بخلاف الخلوة فإنها لا تفسد عبادة ولا توجب غسلا (١) .

(١) انظر ما سبق فى المراجع الآتية : المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٣ ؛ كشف القناع ج ٣ ص ٩٠ ؛ حاشية ابن عابدين ج ٢ ص ٤٧٣ ؛ البحر الرائق شرح كنز الدقائق ج ٣ ص ١٦٤ ؛ فتح القدير ج ٣ ص ٤٤٧ .

المبحث الثانى

رجوع الزوج بالمهر على من غره

ذهب العلماء إلى أن من طلق امرأته المعيبة قبل أن يمسه وكان لا يعلم بعيبها فإن لها نصف المهر (١) لقول الله تبارك وتعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم إلا أن يعقون أو يعفو الذى بيده عقدة النكاح وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم إن الله بما تعملون بصير " (٢) .

فإن علم بعد طلاقها بأنها كانت معيبة فهل له أن يرجع بذلك النصف الذى وجب عليه على من غره أو - لا ؟

لا خلاف فى أنه لا يرجع بشيء مما أعطاه إياه على أحد ، وذلك لأن الزوج قد رضى بإزالة الملك والتزام نصف المهر ، فلا حق له فى الرجوع به على أحد (٣) .

وأما إذا اطلع الزوج على عيب فى زوجته بعد الدخول بها وفرق بينهما بهذا العيب كان عليه المهر كله لها . ولكن هل له أن يرجع بالمهر على من غره أو لا ؟

اختلف العلماء فى ذلك على رأيين :

الرأى الأول :

وبه قال المالكية والحنابلة والشافعى فى مذهبه القديم إلى أن الزوج يرجع بالمهر كله على من غره (٤) .

(١) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ٤٨ ؛ المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٨ ؛ الشرح الصغير ج ٢

ص ٢٧٦ ؛ والبحر الزخار ج ٣ ص ٦٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٧ .

(٣) الشرح الكبير مع المعنى لابن قدامة ج ٧ ص ٥٨٤ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٦٤ ؛ الشرح

الصغير ج ٢ ص ٢٧٦ ؛ المهذب ج ٢ ص ٤٨٠ .

(٤) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٠٥ ؛ الشرح الصغير ج ٢ ص ٢٧٣ ؛ المعنى لابن قدامة ج ٧ ص

٥٨٧ ؛ والمهذب ج ٢ ص ٤٨ .

وبناء على ذلك إن كان ولي المرأة عالماً بالعيب غرم المهر وإن لم يكن عالماً بالعيب فالتفجير قد حدث من المرأة فيرجع الزوج عليها بجميع المهر إلا ربع دينار عند المالكية وهو أقل ما يصلح أن يكون مهراً حتى لا يخلو البضع عن مهر، فيمكن الوطء في هذا الزواج الخالي عن المهر كله شبيهاً بالوطء في الزنا (١) .

فإن حدث خلاف في علم الولي بالعيب في المرأة فيما أن توجد بينة أو - لا فإذا وجدت بينة بأن شهد شاهدان على الولي بأنه أقر أنه كان عالماً بالعيب وليته، رجع على الولي بالمهر وإن لم توجد بينة فالقول قول الولي مع يمينه .
الرأى الثاني :

وبه قال الحنفية والشافعية في مذهبه الجديد إلى أن الزوج لا يرجع بشيء على من غره سواء كان ولي المرأة هو الذي غره أو كانت المرأة نفسها هي التي غرته في حالة العيب المقارن للعقد (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بأن للزوج الرجوع بالمهر على من غره بما يأتي :

١- ما روى عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : " أيما امرأة غر بها رجل بها جنون أو جذام أو برص فلها مهرها بما أصاب منها ، وصداق الرجل على وليها الذي غره " (٣) .

وجه الدلالة من هذا الأثر :

ظاهر في حق الزوج في الرجوع على من غره .

(١) الشرح الصغير للإمام الدردير ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٢) معنى احتاج ج ٣ ص ٢٠٥ ؛ بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٥٢٥ .

(٣) سنن الدارقطني ج ٣ ص ٢٩٧ ؛ سنن البيهقي ج ٧ ص ٣١٤ .

٢- إن الغار غير الزوج فى الزواج بأمر يثبت به الخيار فى فسخ الزواج ، فوجب أن يكون المهر عليه كما لو غره فى امرأة أراد أن يتزوجها فزوجها له على أنها حرة وهى فى الحقيقة جارية .

واستدل القائلون بأنه ليس للزوج أن يرجع بشئ على من غره بأن الزوج قد استوفى منفعة البضع المتقوم عليه بالعقد لأنه حصل له الوطاء فى مقابلة المهر ، فلا يرجع بالمهر على من غره ، كما هو الحكم فى البيع فإنه لو كان المبيع معيبا فأكله المشتري فلا يرجع المشتري بالثمن على البائع .

ويناقش هذا :

بأنه قياس مع الفارق ، لأن المبيع المعيب الذى أكله المشتري تعذر رده بخلاف المرأة فلا يتعذر ردها كما أن المبيع المأكول استفيد به كله ، وإن كان قد نقص شيئا ما فإنه يمكن تعويض المشتري هذا المعيب بإعطائه الأرش .

الرأى الراجح :

وبعد فإننى أرى أن الرأى الراجح هنا هو قول القائلين إن للزوج أن يرجع بالمهر على من غره لما ذكره من أدلة يضاف إلى ذلك أن الأخذ بهذا الرأى يكون رادعا لكل من يحاول تزويج امرأة وهو عالم بعيبها دون أن يبين العيب ، وبذلك تؤسس الحياة الزوجية على الصراحة والصدق من البداية ، وتتجنب كثيرا من المتاعب التى تحدث إذا وقع الزواج بمعيبة .

المبحث الثالث

المتعة للمفارقة زوجها بعيب

بعد أن تبين أن الزوجة المفسوخ نكاحها قبل الدخول لا مهر لها ، وأن لها المهر كاملا إذا فسخ نكاحها بعد الخلوة الصحيحة ، أو الدخول الحقيقي ، فهل لها في هذه الأحوال متعة أو - لا ؟

وقبل أن أتحدث عن هذا أبين معنى المتعة لغة واصطلاحا :

فالمتعة لغة :

مأخوذة من الامتاع وهي الشيء الذي يتمتع به ويستعان به على تسريح الحال ، ويجوز فيها ضم الميم وكسرهما (١) .

وشرعا :

هي اسم للمال الذي يستحب أو يجب على الرجل دفعه لامرأته بمفارقتها إياها ، تطيبا لنفسها ، وتعويضا لها عن إيجاشها بالفرقة التي حدثت بينها وبين زوجها (٢) .

وبعد أن تحدثت عن معنى المتعة ، أتحدث عن آراء الفقهاء في مدى استحقاق الزوجة المفارقة بالعيب للمتعة ، فهناك ثلاثة مذاهب للفقهاء في ذلك :

الأول : ذهب الحنفية إلى أن الفرقة بالعيب إذا كانت من جهة الزوج فإنها تأخذ حكم المطلقة في إيجاب المتعة ، إذا كانت الفرقة قبل الدخول الحقيقي أو الخلوة الصحيحة ، وذلك لأن كل موضع يجب فيه نصف المهر إذا كان مسمى فإنه يجب فيه المتعة إذا لم تكن تسمية وما لا يجب فيه نصف المهر لا يجب فيه المتعة .

وأما إذا كانت الفرقة بعد الدخول والخلوة الصحيحة فإنه يستحب لها المتعة ، وأما

(١) مختار الصحاح مادة منع ، نهاية المحتاج ج ٦ ص ٢٥٨ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٤١٥ ؛ أسنى المطالب شرح روض الطالب ج ٢ ص ٢١٩ ؛ سلطة

إذا كانت الفرقة بالعيب من جهة الزوجة فإنها لا تستحق شيئا (١) .

والثاني : وذهب المالكية والزيدية إلى أن المتعة لا تكون إلا في فرقة الطلاق ، فليس نسراً متعة إذا فرق بينها وبين زوجها بالعيب (٢) ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (٣) . فكان هذا الحكم مختصاً بالطلاق دون غيره من الفرق .

والثالث : وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن المفسوخ نكاحها بالعيب لا تستحق متعة (٤) وذلك لأنهم يقولون إن الفرقة بالعيب تكون من جهة الزوجة ، لأنه أما أن تجد في زوجها عيباً فتختار الفسخ ، وإما أن يجد زوجها فيها عيباً فيختار الفسخ فتكون هي المتسببة في هذا الفسخ .

والقاعدة عندهم أن الفرقة إذا كانت من جهة المرأة لا يكون لها حق في المتعة لأن المتعة وجبت لها لما يلحقها من الابتذال بعقد النكاح ، وقلة الرغبة بالطلاق وقد حصل ذلك بسبب من جهتها فلم تجب (٤) .

الراجع :

- وبعد فإنني أرى إلحاق الفرقة بالعيب بالفرقة بالطلاق هو الراجح ، لأنه بالعقد حصل لها الابتذال والامتهان والانتفاع ، وبالفرقة حصل لها قلة الرغبة فيها أين نوع الفرقة فرقة طلاق أو فسخ .

(١) حاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٤١٢ ص ٤٦٣ ؛ بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٣ .

(٢) الثمر الداني ص ٤٦٤ ؛ القرطبي ج ٣ ص ٢٠١ ؛ الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٥٤ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ١٣٦ ؛ التاج المذهب ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٤١ .

(٤) المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٦٣ ؛ والمغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٠ ، ٥٢ .

(٤) المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٦٣ ؛ المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٠ .

- ولذلك أرى أن أذكر آراء الفقهاء فى متعة المطلقة وبيان ما اختاره من الأقوال حتى يستين حكم المتعة بالنسبة لمن فرق بينها وبين زوجها يعيب .

- اختلف الفقهاء فى حكم استحقاق المرأة المطلقة للمتعة بحسب حالها لأنها قد تطلق قبل الدخول ولم يسم لها مهر أو سمى لها أو تطلق بعد الدخول كما سيأتى :

أولا : حكم استحقاق المرأة المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر للمتعة :

ذهب الحنفية والشافعية فى مذهبه الجديد وأرجح الروايتين عند الحنابلة والظاهرية

إلى أن المتعة واجبة لها فى هذه الحالة (١) .

وذهب المالكية والشافعية فى مذهبه القديم إلى أن المتعة مستحبة لها (٢) .

الأدلة

واستدل القائلون بوجوب المتعة للمرأة المطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر بما

يأتى :

١- قول الله تبارك وتعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا هن فريضة ومتعهن على المومع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " (٣) .

٢- وقول الله تعالى تبارك وتعالى : " إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتوهن ومرحوهن سراحا جميلا " (٤) .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٣٢٦ ؛ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١١٠ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص

٢٤١ ؛ المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٧١٢ ؛ وفى الرواية الثانية عن أحمد بن حنبل أن الواجب

لها نصف مهر مثلها الخلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٢٤٥ .

(٢) الثمر الدانى ص ٤٦٤ ؛ الفتاوى الكبرى الفقهية لابن حجر الهيتمى ج ٤ ص ١١١ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٦ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم : ٤٩ .

وجه الدلالة من الآيتين :

إن قول الله تبارك وتعالى : " ومتموهن : أمر والأمر يقتضى الوجوب ،
وآداء الواجب لا يتعارض مع الإحسان ، وكذلك قوله تعالى فى الآية الكريمة
" فتمتوهن " (١) .

ويناقد هذا الاستدلال :

بأن تقييد المدلى تبارك وتعالى أداء المتعة بالمحسنين لا بد أن يكون له فائدة وإلا لما كان
لذكره معنى ، وهذه الفائدة إنما هى إخراج الأداء عن الواجب إلى الاستحباب .
وقد يجاب عن هذا :

بأن الله تبارك وتعالى ذكر الإمتاع بقوله : " فتمتوهن " فى الآية الثانية دون تقييد
بالمحسنين أو غيرهم ، فدل ذلك على وجوبها مطلقا فى هذه الحالة .

٣- إن هذا الطلاق طلاق فى نكاح يقتضى عوضا فلم يعرض عن العوض كما لو
سمى لها مهر ولتعويضها عن الإنجاش الذى نالها بسبب الطلاق (٢) .
واستدل القائلون باستحباب المتعة للمطلقة فى هذه الحالة بما يأتى :

١- قول الله تبارك وتعالى : " لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن " إلى
آخر قوله تعالى " حقا على المحسنين " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله سبحانه وتعالى خص المحسنين بالمتعة فدل ذلك على أنها على سبيل الإحسان
والفضل والإحسان أيسر بواجب ولأنها لو كانت واجبة لما خصت المحسنين دون
غيرهم .

(١) معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٤١ وما بعدها .

(٢) المبسوط للشمس الدين السرخسى ج ٦ ص ٦١ طبعة دار المعرفة ، بيروت .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٦ .

٢- قول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (١) •

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الآية عامة فقد دلت على أن لكل مطلقة متعة على سبيل الندب والاستحباب ، لأنها قيدت بالمتقين دون سواهم ، ولو كانت واجبة لما اختصت بأحد ، إذ الجميع سواء أمام الأحكام الشرعية وخاصة تلك التي تتعلق بالغير •

ويناقش هذا الاستدلال :

بأن تقييد الله سبحانه وتعالى أداء المتعة بالمحسنين والمتقين لا يدل على أن أداءها مستحب ، بل كان هذا القيد لبحث المطلق على أدائها دون ماطلة ومراوغة حيث ذكره بالنسب التي يجب أن يتخلق بها المسلم من إحسان وتقوى ليدفعه ذلك إلى حسن الأداء (٢) •

الرأى الراجح :

وبعد فإني أرى أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بوجود المتعة للمطلقة قبل الدخول ولم يسم لها مهر ، وذلك لأن عمومات الأمر بالامتاع في قول الله تبارك وتعالى : " ومتعوهن " وإضافة الامتاع إليهن بلام التملك في قوله تعالى : " وللمطلقات متاع " أظهر في الوجوب منه في الندب وقوله تعالى على المتقين تأكيد لإيجابها لأن كل واحد ، يجب عليه أن يتقى الله من الإشراك به ومعاصيه . وقد قال تعالى في كتابه العزيز " هدى للمتقين " (٣) •

ثانياً : حكم المتعة للتي لم يدخل بها الزوج وقد سمى لها مهراً :

١- ذهب المالكية والشافعية والحنابلة والحنفية (٤) في قول : إلى أنه لا يجب لها إلا

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٤١ •

(٢) سلطة القاضي ص ١٨٤ •

(٣) الجامع لأحكام القرآن الكريمة ج ٢ ص ١٠٠٨ •

(٤) المدونة ج ٢ ص ٣٣١ ؛ حاشية الجمل على شرح المهج ج ٤ ص ٢٤٦ طبعة مصطفى

الحسي ، والنسفي لأن فتاوى ج ٦ ص ٧١٢ ؛ حاشية ابن عابدين ج ٣ ص ١١٠ ؛ العناية على

العناية ج ٣ ص ٣٢٥ . مجلة المحتاج ج ٧ ص ٣٩٤ •

نصف المهر وليس لها متعة .

٢- وذهب الحنفية في الراجح عندهم إلى استحباب المتعة لها (١) .

٣- وذهب الظاهرية إلى وجوبها (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بعدم وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر بما يأتي :

١- قول الله تبارك وتعالى : " وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن

فريضة فصرف ما فرضتم (٣) .

وجة الدلالة من هذه الآية :

إن الله سبحانه وتعالى بين أن المطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهر أن لها نصف المسمى ولم يذكر متعة ولو كانت لها متعة لبين الله ذلك كما بين للتي لم يفرض لها وما كان ربك نسيا ، فتكون هذه الآية مستثناة من آيات إيجاب أو استحباب المتعة للمطلقات (٤) .

١- أن الزوج لم يستوف منفعة بضعها فيكفي شرط مهرها لما لحقها من الاستيحاض

والابتدال (٥) .

٢- أن المتعة عرض واجب في عقد فإذا سمي فيه عوضا صحيحا لم يجب غيره

كسائر عقود المعاوضة (٦) .

واستدل القائلون باستحباب المتعة للمطلقة في هذه الحالة :

(١) حاشية ابن عابدین ج ٣ ص ١١٠ .

(٢) اشلى لابن حزم ج ١٠ ص ٢٤٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٧ .

(٤) حاشية الجمل على شرح المنهج ج ٤ ص ٢٤٦ .

(٥) معنى المختار ج ٣ ص ٢٤١ .

(٦) المعنى لابن قدامة ج ٦ ص ٧١٣ .

يقول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (١) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى ندب المتعة لكل مطلقة بعموم هذه الآية وإنما ندبت ولم تجب

لتقيدها بالمتقين ولو كانت واجبة ما قيدت بصنف معين .

واستدل القائلون بوجوب المتعة للمطلقة فى هذه الحالة : يقول الله تبارك وتعالى : "

وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن هذه الآية عمت كل مطلقة ولم تخص أحدا وأوجبت المتعة حقا للمطلقة على كل

متق يخاف المولى تبارك وتعالى ، وكل إنسان مطالب أن يكون متقيا لله عز وجل .

ويناقش هذا :

بأن تقييد الآية بأن المتعة حق على المتقين يدل على عدم الوجوب لأنه لو كان المراد

الإيجاب لما قيدت بصنف معين .

وقد أجاب ابن حزم الظاهرى على هذا بقوله (٣) .

بأن قول الله تعالى : " حقا على المتقين " أى واجبة عليهم فما دتم تحتجون بهذه

الآية كان الواجب عليكم أن تجعلوا المتعة واجبة على كل متق مندوبه فى غيره .

ولكنكم لا تقولون بهذا وبالنظر إلى أن كل مسلم هو على أديم الأرض فهو يقول :

لا إله إلا الله محمد رسول الله ، فهو محمد جملة المتقين بقوله ذلك ، وإيمانه ، ومن

جملة المحسنين والمتقين ولو لم يقع اسم محسن ومتق إلا على من يحسن ويتقى فى

كل أفعاله لم يكن فى الأرض محسن ولا متق بعد رسول الله ﷺ ، إذ لا بد لكل من دونه

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٤١ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٤١ .

(٣) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ١٠٢٤٥ .

من تقصير وإساءة (١) .

ورد هذا :

بأن اطلاق لفظ المتقضى على كل مؤمن غير مسلم إذ المتقضى هو الذى يراقب المولى تبارك وتعالى فى معظم أفعاله وأقواله ، فليس المتقضى الذى لا تصدر منه هفوة مطلقا ولا الذى يقتصر على كلمة التوحيد ويتدل فى معظم أفعاله وأقواله .

الرأى الراجح :

وبعد ، فإننى أرى أن ما ذهب إليه القائلون بعدم وجوب المتعة للمطلقة قبل الدخول وقد سمي لها مهرا هو الأولى بالقبول والراجح وذلك لأن الله تبارك وتعالى ذكر للمطلقة فى هذه الحالة نصف المهر ، ولم يزد وهذا هو ما تستحقه بعدالة الشريعة ، وذلك لأنه بالنظر إلى الزوج فإنها لا تستحق شيئا من المهر ولا غيره ، لأنه لم يستوف منافع منها كاملة ، وبالنظر إلى الزوجة فإنها تستحق المهر كله لما يلحقها من ضرر بين ، فوسط الشارع الحكيم وجعل لها نصف المهر وهذا يكفى لتحقيق العدالة .

ثالثا : حكم المتعة للمطلقة بعد الدخول :

اختلف الفقهاء فى ذلك على رأيين :

الأول : وبه قال الشافعى فى الأظهرس والظاهرية بى وجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول (٢) .

والثانى : الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعى فى القديم إلى استحباب المتعة لها (٣) .

(١) المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠ ص ٢٤٥ .

(٢) تحفة المحتاج ج ٧ ص ٤١٥ ؛ معنى المحتاج ج ٣ ص ٢٤١ ؛ المحلى لابن حزم الظاهرى ج ١٠

ص ٢٤٦ .

(٣) فتح القدير ج ٣ ص ٣٢٦ طبعة المحلى ؛ الشرح الكبير للدردير ج ٢ ص ٤٢٥ ؛ المعنى ج ٦

ص ٧١٣ ؛ ومعنى المحتاج ج ٣ ص ١٤١ .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب المتعة للمطلقة بعد الدخول بما يأتي :

١- قول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (١) .

وجه الدلالة من الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب المتعة لكل مطلقة بعموم هذه الآية والمدخول بها من يهن فتجب لها المتعة .

ويناقد هذا :

بأن هذه الآية لا دلالة فيها على الوجوب ، لأنها مقيدة بالمعروف ، والزام المتقين بذلك ينافي الوجوب .

يجاب عن هذا :

بأن عمرات الأمر بالامتناع وإضافة الامتناع إليهن بلام التملك في قوله تعالى :
" وللمطلقات متاع " أظهر في الوجوب منه في الندب (٢) .

٢- قول الله تبارك وتعالى : " فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب التسريح بإحسان والمتعة من التسريح بإحسان فكانت واجبة .

٣- قول الله تبارك وتعالى : " يا أيها النسي قل لأزواجك إن كنتم تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعن وأسرحن سراحا جميلا " (٤) .

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٤١ .

(٢) معنى احتاج ج ٣ ص ١٤١ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٩ .

(٤) سورة الأحزاب آية رقم : ٢٨ .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن قوله سبحانه وتعالى : " فتعالين أمتعكن " يدل على استحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة لأنه لو لم يكن لها ذلك لدخلت في قوله تبارك وتعالى " وأسرحكن سراحا جميلا " ولكنها عطف عليها ، والعطف يقتضى المغايرة •

واستدل القائلون باستحباب المتعة للمطلقة بعد الدخول بقول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين " (١) •

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أخبر أن للمطلقات متاعا وهذه الآية عامة فتشمل المطلقات جميعا إلا ما استثناه الدليل والذي يصرف الآية عن الوجوب إلى الندب تقييدها بالمتقين كما مر •

الرأى الراجح :

وبعد فإنى أرى أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه القائلون بوجوب المتعة للمطلقة بعد دخول وذلك لأن جميع المهر وجب لها فى مقابلة استيفاء منافع البضع وحتى لا يخلو الطلاق عن جبر لنفسها وجبت لها المتعة مواساة لما يلحقها من إجحاش (٢) •

مقدار المتعة :

أختلف الفقهاء فى تحديد مقدار المتعة الواجبة أو المستحبة على الرجل لمن فارقتها على أربعة مذاهب كما يأتى :

١- ذهب الحنفية إلى أن أقل ما يصلح أن يكون متعة للمرأة هو قميص يستر بدنها كله وخمار تغطى به المرأة رأسها ، وإزار تشتمل به حين تريد الخروج وليس هناك حد لأكثرها إذا أعطى الزوج ذلك باختياره ورضاه وإلا فلا يجب ما يزيد عن نصف مهر

(١) سورة البقرة آية رقم : ٢٤١ •

(٢) معنى المحتاج جـ ٣ ص ٢٤١ •

المثل ، لأن المتعة في الطلاق قبل الدخول إذا لم تكن هناك تسمية صحيحة للمهر تعد بدلا عن نصف مهر المثل فلا يجوز أن تزيد عليه ، ويمكن إعطاء المرأة قيمة المتعة نقودا وتجبر المرأة على القبول وحينئذ يجب ألا تقل النقود عن خمسة دراهم لأنها أقل نصف الواجب شرعا في المهر ، والمتعة قائمة مقام النصف (١) .

٢- وذهب المالكية إلى أنه ليس للمتعة حد معروف في قليلها ولا كثيرها فيمتنع كل بقدره فيجوز الإمتاع بخادم أو بكسوة أو بنفقة إلى غير ذلك مما يدخل في الاستطاعة ، واستدلوا في ذلك بقول الله تبارك وتعالى : " فمتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين " (٢) .

فقد نزلت هذه الآية في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بنى حنيفة ولم يسم لها ميثرا ثم طلقها قبل أن يمسه ، فنزلت الآية ، فقال النبي ﷺ متعها ولو بقلنسوتك (٣) ولو كان للمتعة حد أدنى أو أعلى لبينه النبي ﷺ ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة (٤) .

وما رواه الدارقطني عن سويد بن عقلة قال : كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي بن أبي طالب فلما أصيب علي وبويح الحسن بالخلافة قالت لتنهك الخلافة يا أمير المؤمنين فقال يقتل علي وتظهيرين الشماتة اذهبي فأنت طالق ثلاثا ، قال : فتلفعت بساجها (٥) وقعدت حتى انقضت عدتها فبعث لها بعشرة آلاف درهم متعة وبقية (١) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٢ ، وما بعدها ؛ وحاشية ابن عابدين على الدر المختار ج ٢ ص ٤٦٢ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٦ .

(٣) الفلنسية : فعلوه بفتح العين وسكون النون وضم اللام والجمع القلائس وإن شئت القلاص وتقلس أى البس القلنسوة فللبها " المصباح المنير ج ٢ ص ٧٠٤ مادة قلس ، مختار الصحاح مادة قلس ص ٥٤٨ . "

(٤) الجامع لأحكام القرآن الكريم ج ٣ ص ٢٠١ ، ٢٠٢ ، والشرح الصغير ج ٢ ص ٣٥٤ .

(٥) أى تلفحت بنبأها . أنظر التعليق المعنى على الدارقطني ج ٤ ص ٣٠ .

ما بقي لها من صداقتها ، فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق (١)

ووافقهم الزيدية في عدم تحديد مقدار المتعة إلا أنهم يرون أنه يجاوز بالمتعة نصف

مهر المثل (٢) .

٣- وذهب الشافعية إلى أن المتعة المستحبة لا تقل عن ثلاثين درهما أو ما هو قيمته

ذلك ، وهذا أدنى المستحب وأعلاه خادم وأوسطه ثوب وذلك لما روى عن ابن عباس

رضي الله عنه أنه قال : " يستحب أن يمتعها بثلاثين درهما " (٣) .

وروى عنه أنه قال : يمتعها بجارية ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل فإن بلغته أو

جاوزته جاز لا طلاق الآية الكريمة .

أما إذا كانت المتعة واجبة فإن تراضيا على شيء فذاك حتى ولو كان أكثر من مهر

المثل وإن تنازعا قدرها القاضي بحسب اجتهاده (٤) .

٤- وعند الحنابلة روايتان في مقدار المتعة :

الرواية الأولى : إن أكثر المتعة إن كان الزوج موسرا خادما وأقلها كسوة إزار وخمار

وثوب تصلى فيه ، وذلك لأن ابن عباس رضي الله عنه قال : أعلى المتعة خادم ثم دون

ذلك الكسوة كالنفقة وقدرت بكسوة تجوز الصلاة فيها ، لأن الكسوة الواجبة بمطلق

الشرع تقدر بذلك كالكسوة في الكفارة ، وليس معنى هذا أنه لا يجوز للزوج أن يمتع

من فارقها بأكثر من الخادم أو - لا . يجوز للمرأة أن تقبل أقل من الكسوة بل إذا

سمحت نفس الزوج بأكثر من الخادم ورضيت المرأة بأقل من الكسوة جاز ذلك لأن

الحق لهما لا يخرج منهما ، وهو ما يجوز بذله ، فجاز ما اتفق كالصداق .

(١) سنن الدارقطني ج ٤ ص ٣٠ ، طبعة دار المحاسن للطباعة .

(٢) التاج المذهب ج ٢ ص ٤٩ .

(٣) المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٦٣ .

(٤) معنى الاحتجاج ج ٣ ص ٢٤٢ ؛ المهذب للشيرازي ج ٢ ص ٥٣ .

والرواية الثانية : إن تقدير المتعة يرجع إلى اجتهاد القاضى لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره وهو مما يحتاج إلى الاجتهاد فيجب الرجوع فيه إلى الحاكم كسائر الاجتهادات (١) .

من يراعى حالة فى تقدير المتعة ؟

اختلف الفقهاء فيمن يراعى حاله فى تقدير المتعة ، على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

وبه قال أبو يوسف من الحنفية والمالكية والحنابلة والشافعية فى رأى عندهم إلى أن المعتبر فى تقدير المتعة هو حال الزوج من يسار وإعسار (٢) ، وذلك لقول الله تبارك وتعالى : " ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " (٣) .

الرأى الثانى :

وبه قال الكرخى من الحنفية وأحد آراء الشافعية إلى أن المعتبر فى تقدير المتعة هو حال المرأة فى يسارها وإعسارها (٤) وذلك لما يأتى :

أ - أن الله تعالى بعد أن ذكر المتعة قال " متاعا بالمعروف " وليس من المعروف أن تعطى الغنية ذات الثراء العظيم كسوة لا تليق بمثلها .

ويناقش هذا :

بأن قول الله تبارك وتعالى : " وللمطلقات متاع بالمعروف " ليس فيها ما يدل على أن المعتبر فى المتعة حال الزوجة ، بل كل ما فيها أنها تدل على إثبات المتعة للمطلقة

(١) المغنى لابن قدامة ج ٨ ص ٥٢ ، ٥٣ .

(٢) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٢ ، وما بعدها ؛ الشرح الصغير ج ٢ ص ٣٥٤ ؛ المغنى لابن

قدامة ج ٨ ص ٥٢ ، ٥٣ ؛ معنى الختاج ج ٣ ص ٢٤١ ، ص ٢٤٢ ؛ حاشية البيجرمى ج

٣ ص ٤٠٥ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٦ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٨٢ وما بعدها ؛ معنى الختاج ج ٣ ص ٢٤١ .

بالعرف ومن المعروف اعتبار حال الزوج من اليسار والإعسار بالآية الأولى .

ب - أن المتعة قائمة مقام مهر المثل والمراعى فيه تقديره بحال الزوجة فكذلك ما قام مقامه .

الرأى الثالث :

وبه قال بعض الحنفية والشافعية فى رأى ثالث إلى أن المتبر فى المتعة حال الرجل والمرأة من يسار الزوج وإعسار ونسب المرأة وصفاتها (١) . وذلك لأن الله سبحانه وتعالى اعتبر فى المتعة شيتين :

أحدهما : حال الرجل فى يساره وإعساره بقول الله تبارك وتعالى : " على الموسع قدره وعلى المقتر قدره " (٢) .

والثانى : أن يكون مع ذلك بالمعروف بقوله تبارك وتعالى : " متاعا بالمعروف " . وعلى هذا فلو اعتبرنا فى تقدير المتعة حال الزوج وأغفلنا حال الزوجة فإن ذلك قد لا يكون بالمعروف .

ويناقش هذا :

بما نوقش به دليل الفريق السابق .

الرأى الرابع :

وبعد ، فإننى أرى أن الرأى الرابع هنا هو أن المتعة لاحد لها ، لأن ذلك يوافق القرآن ، كما أن المتعة لو كان لها حد معين لبينه الرسول ﷺ حيث لا يجوز تأخير البيان

(١) بدائع الصانع ج ٣ ص ١٤٨٢ ، وما بعدها ؛ حاشية البيجرى ج ٣ ص ٤٠٥ .

(٢) سورة البقرة آية رقم ٢٣٦ .

عن وقت الحاجة ، هذا إذا كان فرض المتعة باختيار الطرفين ، ودون نزاع بينهما ، فإن حصل النزاع فيكون المعتبر فى المتعة ما يطلق عليه اسم المتعة من التمتع والتساع بحسب ما هو متعارف .

كما أرى بأن المتعة تقدر بحسب حال الرجل ، لأنه هو الذى سيكلف بأداء المتعة ، فإذا كان فقيراً والزوجة غنية ، وألزمناه أن يكسوها بما يليق بمثلها ، فقد كلفناه ما ليس فى وسعه ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها فيتضرر بذلك . والله أعلم .

■ ■ ■



المبحث الرابع عدة المعيبة

اتفق الفقهاء على أنه إذا وقعت الفرقة قبل الدخول والخلوة ، فلا عدة على المرأة ، كما اتفقوا على أنه إذا وقعت الفرقة بعد الدخول وجبت العدة (١) . لقول الله تبارك وتعالى " والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء " (٢) . ولقوله تبارك وتعالى : " يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحاً جميلاً " (٣) .

وجه الدلالة من هاتين الآيتين :

دلت الآية الأولى على أن عدة المطلقة ثلاثة قروء ، ثم امتدت الآية الثانية من طلقت قبل المسيس فلم تجعل عليها عدة .

ثم اختلفوا بعد ذلك فيما لو حدثت خلوة بين الزوجين على زأين :

الرأى الأول :

وبه قال الحنفية والمالكية والخابلة وهو القديم من مذهب الشافعي إلى أنه تجب العدة على المختلى بها (٤) .

(١) شرح الجلال على الشهاج ج ٤ ص ٤٠ ؛ بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٦٠ ؛ الدسوقي على

الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٣ ، ٢٨٥ ؛ المغنى ج ٦ ص ٦٥٥ ؛ التاج المذهب ج ٢ ص

٤٥ ؛ والبحر الزخار ج ٣ ص ١٠٢ ؛ مغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ .

(٢) سورة البقرة آية رقم : ٢٢٨ .

(٣) سورة الأحزاب آية رقم : ٤٩ .

(٤) بدائع الصنائع ج ٣ ص ١٤٦٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٢٨٣ ،

٢٨٣ ؛ والمغنى لابن قدامة ج ٦ ص ٦٥٥ ؛ التاج المذهب ج ٢ ص ٤٥ ؛ البحر الزخار ج

٣ ص ١٠٢ ؛ ومغنى المحتاج ج ٣ ص ٣٨٤ .

الرأى الثانى :

وبه قال الشافعى فى الجديد والإمامية فى الراجح عندهم إلى أنه لا تجب العدة على من اختلى بها (١) .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب العدة على المختلى بها بما يأتى :

١- قول الله تبارك وتعالى : " وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتهم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا تأخذونه بهتاناً وإثمنا مبينا . وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا " (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

لقد نهى الله سبحانه وتعالى فى هذه الآية الأزواج عن أخذ شىء من المهر عند طلاق زوجاتهم وأبان عن معنى النهى وهو وجود الخلوة بالزوجة ، إذ معنى الإفضاء هو الخلوة كما مر ذكره ، وما دامت استحققت المهر فعليها العدة (٣) .

٢- ما رواه الدارقطنى بسنده مرفوعا إلى النبى ﷺ أنه قال " من كشف حمار امرأته ونظر إليها وجب الصداق دخل أو لم يدخل " (٤) .

وهذا نص فى المسألة لأن الإنسان لا يكشف حمار امرأته إلا فى الخلوة ، فدل هذا على أن الخلوة كالدخول فى وجوب المهر فتكون كذلك فى وجوب العدة (٥) .

واستدل القائلون بعدم وجوب العدة على المختلى بها بأن الله سبحانه وتعالى

(١) معنى المحتاج جـ ٣ ص ٣٨٤ ؛ التاج المذهب جـ ٢ ص ٤٥ .

(٢) سورة النساء آية رقم : ٢٠ ، ٢١ .

(٣) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٦٠ .

(٤) سنن الدارقطنى جـ ٣ ص ٣٠٧٦ .

(٥) بدائع الصنائع جـ ٣ ص ١٤٦٠ .

قال : " والمطلقات يترصن بأنفسهن ثلاثة قروء " .

فقد أخبرت الآية عن ترص المطلقات المذكورة وهذا أبلغ فى وجوب العدة والآية شاملة للمدخول بها وغيرها حصلت خلوة أو - لا .

وجاءت الآية الثانية وهى قوله تعالى : " ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها " فأخرجت هذه الآية التى لم تمس فلم توجب عليها عدة . أما التى مست وهى التى دخل بها الزوج فعليها العدة (١) .

الراجع

وبعد فإننى أرى أن ما ذهب إليه القائلون بأن اخلوة توجب العدة كما توجب البئر هو الراجع والأولى بالقبول ، وذلك لأنها مظنة الوقاع فتعامل معاملته خاصة وأن الشرع قد نص على اعتبار اخلوة فى جانب المهر وتقريره كاملا فيجب اعتبارها فى إيجاب العدة . يضاف إلى ذلك أن بعض العلماء (٢) قد فسر المسيس بأنه اخلوة وبذلك يمكن صرف دليل الشافعية عن ظاهره . والله أعلم .

(١) شرح الجلال الخلى على المنهاج ج ٤ ص ٤٠٠ .

(٢) هو الفراء . يراجع : فى الجامع لأحكام القرآن الكريم للقرطبى ج ٥ ص ١٠٢ ، طبعة دار

المبحث الخامس

حكم النفقة للزوجة بعد الفرقة بالعيب

عرفنا فيما مضى أن الفرقة بالعيوب بين الزوجين هي فرقة بائنة بينونة صغرى سواء عد الفقهاء هذه الفرقة طلاقاً أو فسخاً ، ولذلك أذكر حكم نفقة البائن ، وقبل ذلك أبين معنى البينونة .

أ - معنى البينونة :

تنقسم البينونة قسمين : بينونة صغرى ، بينونة كبرى .

أما البينونة الصغرى :

فهي التي لا يملك الزوج فيها مراجعة زوجته إلى عصمته إلا بعقد ومهر جديدين . وهذه البينونة تتحقق بعدة أمور منها : أن يكون الزوج قد طلق زوجته قبل الدخول فتبين منه أو يكون قد طلقها على قدر معين من المال ، أو يكون طلاقاً أوقعه القاضى بعد طلب الزوجة الفرقة ، لوجود عيب من العيوب التي تمنع الاستمتاع أو لإضرار الزوج بالزوجة بالقول أو بالفعل ، كما يراه بعض العلماء ، وكما لو طلق الرجل امرأته طلاقاً رجعيًا ولم يراجعها حتى انقضت عدتها منه ، ففي هذه الأحوال كلها تبين المرأة بينونة صغرى .

أما البينونة الكبرى :

فهي التي لا يتمكن الزوج فيها من ارجاع زوجته إلى عصمته ، إلا إذا تزوجها آخر زواجا صحيحا غير مؤقت ودخل بها دخولا حقيقيا ، ثم فارقها بنحو موت أو طلاق ثم انقضت عدتها منه ، حينئذ يجوز للزوج الأول أن يعقد على هذه المرأة لتصير زوجة له وهذه البينونة هي التي تكن بعد الطلقة الثالثة (١) .

(١) بدائع الصنائع ج ٥ ص ٢١٩٩ ؛ حاشية البيهقى على شرح الخطيب ج ٣ ص ٣٨٩ ؛

ومسالك الدلالة على مسائل من الرسالة ص ٢١١ .

ب - حكم نفقة البائن :

المعتدة البائن إما أن تكون حاملا وإما أن تكون حائلا . وقد اختلف الفقهاء في حكم نفقة كل منهما ، وأوضح ذلك فيما يلي :

أولا : نفقة الحامل :

اختلف الفقهاء في وجوب النفقة للبائن الحامل على رأيين :

الأول : وبه قال جمهور الفقهاء ومنهم الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والإمامية والزيدية في الراجح عندهم إلى وجوب النفقة لها (١) .

والثاني : وبه قال الظاهرية وبعض الزيدية إلى أن البائن الحامل لا تستحق نفقة (٢) .

الأدلة

استدل القائلون بوجوب النفقة للبائن الحامل بالكتاب والسنة والمعقول .

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن

لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٣) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب في هذه الآية للمطلقات أولات الحمل عموما النفقة

حتى يضعن حملهن وفعل الأمر في الآية " فأنفقوا " يفيد الوجوب حيث لا قرينة تصرف

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٠ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٥ ؛ المهذب

للسرازي ج ٢ ص ١٦٤ ؛ الانصاف للمرداوي ج ٩ ص ٣٦١ ؛ المغنى لابن قدامة ج ٧ ص

٦٠٦ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٢٧٦ ؛ الروض النضر للزيدية ج ٢ ص ٣٥٧ ؛ تفتيح

الأبحاث ص ٨٨ ، الأم للإمام الشافعي ج ٥ ص ٢٣٨ .

(٢) اغلبي لابن حزم الظاهري ج ١٠ ص ٢٨٢ إلى ص ٣٠٣ ؛ البحر الزخار ج ٣ ص ٢٧٦ .

(٣) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

اللفظ عن ظاهره ، فالآية بعمومها تشمل البائن الحامل فتجب لها النفقة (١) .
وأما السنة :

فما رواه أبو داود والنسائى : أن النبى ﷺ قال لفاطمة بنت قيس ، وقد بت زوجها طلاقها " لا نفقة لك إلا أن تكونى حاملا " (٢) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

هو أن الرسول ﷺ قضى على فاطمة بنت قيس بألا نفقة لها إلا فى حالة واحدة وهى أن تكون حاملا فدل ذلك على أن الحامل لها نفقة .

وأما المعقول :

فهو أن البائن الحامل تجب لها النفقة لأنها حامل بولده . وهو يجب أن يتفق عليه ، ولا يمكن الإنفاق على الحمل ، إلا إذا أنفق على أمه فيجب على الزوج أن يتفق على تلك الأم كما تجب عليه أجره الإرضاع (٣) .

واستدل القائلون بعدم وجوب النفقة للبائن الحامل بالكتاب والسنة :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٤) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن قول الله تبارك وتعالى فى صدر الآية " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم " فى حق المطلقات طلاقا رجعيا ، وكذلك قوله تعالى " وإن كن أولات حمل " يكون فى

(١) المهذب للشيرازى ج ٢ ص ١٦٤ ؛ المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠٦ .

(٢) سنن أبى داود ج ٢ ص ٢٨٧ ؛ نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٠٢ .

(٣) المغنى لابن قدامة ج ٧ ص ٦٠٦ ؛ المهذب للشيرازى ج ٢ ص ١٦٤ .

(٤) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

حق المطلقات طلاقاً رجعياً أيضاً لأنه معطوف على ما جاء في صدر الآية ، فتكون نفقة واجبة للحامل المطلقة طلاقاً رجعياً دون سواها .

وينتسب هذا

بأن الله تبارك وتعالى في صدر هذه الآية أطلق السكن للمطلقات ولم يرد دليل صحيح يقيد هذه الآية بالمطلقات طلاقاً رجعياً فيكون ما عطف عليها غير محصور بالمطلقات طلاقاً رجعياً أيضاً .

أما المعقول :

فيؤمن النفقة تجب بالزوجية حقيقية أو حكماً والبائن قد انقطعت زوجيتها فلا نفقة لها .

ويناقش هذا :

بأن النفقة للحمل ، وهي واجبة على أبيه ولا يمكن للاب أن يتفق على الحمل إلا بالاتفاق عليها فوجب لها النفقة .

الرأي الرابع :

وبعد فإن الرأي الرابع هو ما ذهب إليه الجمهور من أن الحامل البائن لها النفقة . وقد اختلف الفقهاء في سبب وجوب النفقة للبائن الحامل على ثلاثة أقوال :

الأول : ذهب الشافعي في الجديد وجماعة من فقهاء الحنابلة إلى أنها تجب للزوجة من أجل الحمل لأنها لو وجبت له لقدرت بكفايته وذلك يحصل بما دون المد ، لأنه دون كفاية أمه قطعاً . ولأنها تجب مع اليسر والاعسار ، فكانت لها كنفقة الزوجات (١) .
والثاني : ذهب الشافعي في القديم والمالكية وبعض الحنابلة إلى أنها تجب للحمل لأنها تجب بوجوده وتسقط بعدمه (٢) .

(١) المهذب للشرازي ج٢ ص ١٦٤: نهاية المحتاج ج٧ ص ٢١١: المعنى لابن قدامة ج٧ ص ٦٠٦ .

(٢) المهذب للشرازي ج٢ ص ١٦٤: مطالب أولى النهي ج٥ ص ٦٣٦: حاشية الدسوقي ج٢ ص ٥٠٥ .

والثالث : واختار ابن تيمية قولاً (١) ثالثاً : هو أن النفقة تجب للحمل ولها من أجله لكونها حاملاً بولده ، فهي نفقة عليه لكونه أباه لا لكونها زوجة له . وقد دل على ذلك قول الله تبارك وتعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن فيإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن " (٢) . وقوله تعالى " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف " (٣) فقد جعل الإرضاع على من وجبت عليه نفقة الحمل ، ومعلوم أن أجر الرضاع تجب على الأب لكونه أباً ، فكذلك نفقة الحامل ، ولأنه في الآية الأخيرة يقول " وعلى الوارث مثل ذلك " أي وارث فأوجب عليه ما يجب على الأب ، وهذا كله يبين أن نفقة الحمل والرضاع من باب نفقة الأب ، على ابنه ، لا من باب نفقة الزوج على زوجته ، وهنا ينفق على الحامل كما ينفق على المرضعة (٤) .

ثانياً : نفقة الحائل :

والحائل هي غير الحامل ، وقد اختلف الفقهاء في وجوب النفقة لها على ثلاثة آراء :

الرأى الأول :

وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة في رواية ، وبعض الزيدية إلى أنه لا يجب لها من النفقة إلا السكنى (٥) .

الرأى الثاني :

وبه قال الحنفية والزيدية في الراجح عندهم إلى أنه يجب لها السكنى والنفقة (٦) .

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ٧٣ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

(٣) سورة البقرة آية رقم : ٢٣٣ .

(٤) فتاوى ابن تيمية ج ٣٤ ص ٧٣ ، وما بعدها ، طبعة الرياض .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ج ٢ ص ٥١٥ ؛ والمهذب للشيرازي ج ٢ ص ١٦٤ ؛

الانصاف للمرداوى ج ٩ ص ٣٦١ ؛ الروض النضر ج ٢ ص ٣٥٧ .

(٦) فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٠ ؛ الروض النضر ج ٢ ص ٣٥٧ .

الرأى الثالث :

وبه قال الحنابلة فى ظاهر المذهب ، والظاهرية والإمامية وبعض الزيدية إلى أنه لا نفقة لها ولا سكنى (١) .

الأدلة

استدل القائلون بأن البائن الحائل ليس لها من النفقة إلا السكنى بالكتاب والسنة :

أما الكتاب فمناه :

١- قول الله تبارك وتعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم ممن وجدكم ولا تضاروهن لتضيقرن عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٢) .

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الله تبارك وتعالى أوجب السكنى لكل مطلقة ومنها البائن الحائل . وأما النفقة فقد خص بها الحامل دون الحائل فدل ذلك على وجوب السكنى للبائن الحائل دون النفقة .

ويناقش هذا :

بأن قول الله تبارك وتعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم " ليس عاما فى جميع المطلقات بل هو فى حق المطلقات طلاقا رجعيا لأن الآيات التى سبقتها ليست عامة ولكنها فى حق المطلقات طلاقا رجعيا بدليل قول الله تبارك وتعالى : " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " ولا يكون إحداث الأمر إلا فى حالة الطلاق الرجعى ، ويكون ذلك بردها إلى عصمته .

(١) الانصاف للمرداوى ج ٩ ص ٣٦١ ؛ واغلى لابن حزم الظاهرى ج ١ ص ٢٨٢ ، ٣٠٣

تفحیح الأبحاث ص ٨٨ .

(٢) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

وقوله تعالى : " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف : (١) ولا يكون الإمساك إلا للمطلقة طلاقا رجعيا حيث لا يستطيع الزوج إمساك البائن .

وقوله تعالى : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " وهل يستطيع الزوج أن يضيق إلا على المطلقة طلاقا رجعيا وذلك بأن يراجعها قبل انقضاء العدة وما إلى ذلك من أمور المضايقات فهذه الشواهد تدل على أن الحديث فى هذه الصورة توجه إلى المطلقات طلاقا رجعيا فيكون الخطاب أيضا فى السكنى متعلقا بهن فلا تصلح الآية أن تكون دليلا على وجوب السكنى للبائن (٢) .

يجاب عن هذا :

بأن الآية فى البوائن فقط دون الرجعيات إذ الآية بتمامها هى " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يرضعن حملهن ، فإن أرضعن لكم فأتوهن أجورهن واتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسررهن له أخرى " (٣) .

فمرجع الضمانر كلها فى الآية الكريمة واحد ، ولما كان مرجع الضمانر فى الآية واحدا فإنه يجب أن تكون هذه الآية فى المطلقات البوائن لا فى المطلقات البوائن والرجعيات وذلك لأنه لو جعلنا الآية عامة فى المطلقات البوائن والرجعيات للزم من ذلك أن تكون النفقة للمعتدة الرجعية غير واجبة ، إذا كانت غير حامل ، لأن الله تعالى يقول فى نفس الآية : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن " فقد قيد وجوب الإنفاق بكونها حاملا ، والقول بأن النفقة للمعتدة الرجعية غير واجبة إذا كانت غير حامل قول باطل ، وذلك لأن العلماء متفقون على أن النفقة للمطلقة الرجعية واجبة مطلقا سواء أكانت حاملا أو غير حامل فوجب لذلك أن تكون فى البوائن ، حتى لا تحصل المخالفة لاجماع علماء الأئمة .

(١) سورة الطلاق آية رقم : ٢ .

(٢) أحكام القرآن الكريم للجصاص ج ٣ ص ٤٥٩ طبعة دار الكتاب العربى بيروت .

(٣) سورة الطلاق آية رقم : ٦ .

ويناقش هذا :

بأن فهم الآية على أنها قاصرة على البائن فقط يودى إلى أن المطلقة الرجعية لا يجب لها سكنى ، مع أن من المعروف أنه تجب السكنى للمطلقة طلاقا رجعيا .

يجاب عن هذا :

بأن تخصيص قول الله تبارك وتعالى " أسكنوهن " بالبوائن لا ينفي المطلقة الرجعية لها حق السكنى ، وذلك لأن السكنى قد ثبت للمطلقة الرجعية (١) ، بنص آخر هو قوله تعالى : " لا تخرجوهن من بيوتهن " . فلا يضر أن تكون المطلقة الرجعية غير داخلية فى قوله تعالى : " أسكنوهن " ما دام هناك نص آخر قد دل على وجوب السكنى لها .

وأما السنة :

فما رواه الدارقطنى بسنده إلى ابن سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس رضى الله عنها . أن أبا عمرو بن حفص طلقها ألبتة وهو غائب ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته . فقال " والله مالك علينا من شىء فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك ، فقال : " ليس لك عليه نفقة ، فأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : امرأة يغشاها أصحابى اعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك فإذا أحللت فاذنين " الخ (٢) .

وجه الدلالة من الحديث :

إن قول النبى ﷺ ليس لك عليه نفقة دل على نفى وجوب النفقة للبائن دون السكنى ، حيث لو لم يكن لها سكنى لوضحه النبى ﷺ ، وإنما أمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم لأن المكان كان وحشيا أى ليست فيه من تأنس به فخياف عليها .

(١) منهاج الطالب ص ١٥٩ .

(٢) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢٢ طبعة المدينة المنورة ، جامع الأصول فى أحاديث الرسول ج ٨

ويناقش هذا :

بأنه حديث أحاد وشرط العمل بالأحاد عدم طعن السلف فيه ، وعدم الاضطراب وعدم معارض يجب تقديمه والناظر في هذا الحديث يجد كل هذه الأمور فيه .

أ - أما طعن السلف فقد طعن فيه أكابر الصحابة وليس من أجل أنه مروى من جهة امرأة ، فقد قبلوا رواية غيرها من النساء وإنما ردوه لما علموه من رسول الله ﷺ مخالفاً له وقد استقر الحال عليه بعد وفاته ﷺ ، بين السلف ، إلى أن روت فاطمة بنت قيس هذا الخبر ، فرده عمر بن الخطاب رضى الله عنه وقال : لا نترك كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت (١) .

ويجاب عن هذا :

بأن قول عمر رضى الله عنه لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت هذا من الكلام الذى لا يصح عن عمر رضى الله عنه ، فقد أنكروه الإمام أحمد بن حنبل رضى الله عنه ، وقال : أما هذا فلا ، ولكن قال لا نقبل فى ديننا قول امرأة كما أنكروا هذه الزيادة عدد من المحدثين فقال الدارقطنى هذه الزيادة غير محفوظة والمحموظ كتاب ربنا ونحوه (٢) .

ويرد على ما حفظ عن سيدنا عمر رضى الله عنه من قوله لا نقبل فى ديننا قول امرأة " من وجهين " .

الوجه الأول : إنه مضطرب متنا :

لأن قوله لا نقبل قول امرأة مخالف للإجماع فإن الأمة قد أخذت بقول المرأة ، كحديث فريجة فى المتوفى عنها زوجها (٣) .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٠٤ .

(٢) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢٤ وما بعدها طبعة المدينة المنورة : اغلى لابن حزم ج ١٠

ص ٢٨٢ .

(٣) سنن أبى داود ج ٢ ص ٧٢٣ ؛ زاد المعاد ج ٨ ص ١٨ وما بعدها .

وخبر فاطمة بنت قيس في حديث الدجال (١) وما روته السيدة عائشة رضی الله عنها وغيرها وهو كثير قد حفلت به كتب السنة (٢) .

الوجه الثاني : أنه مضطرب سندا :

لأن ذلك من رواية حماد عن ابراهيم عن عمر ، و ابراهيم لم يسمع عن عمر لأنه ولد بعد وفاة عمر بن الخطاب بستين ، فكان منقطعاً ، والمنقطع لا تقوم به الحجة (٣) .

ب - أن هذا الحديث " حديث فاطمة بنت قيس " مضطرب ، فقد جاء في بعض الروايات أنه طلقها وهو غائب وفي بعضها أنه طلقها ثم سافر ، وبعضها أن خالد بن الوليد ذهب في نفر فسألوا الرسول ﷺ وبعضها أنها ذهبت هي فسألته ، وفي بعض الروايات سمى زوجها أبا عمرو بن حفص . وفي بعضها أبا حفص بن المغيرة (٤) والاضطراب موجب لضعف الحديث على ما عرف في علم الحديث .

ويرد هذا الاعتراض :

بأن الاضطراب في الروايات يمكن جمعه والتوفيق بينه فيقال إنه كان قد طلقها قبل هذا طلقين ثم طلقها هذه المرة الثالثة فمن روى أنه طلقها أو طلقها آخر ثلاث تطبيقات فظاهر ومن روى ألبتة فمراده طلقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث ومن روى ثلاثاً أراد تمام الثلاث ، كما أن الاختلاف في نقل الواقعة إلى الرسول ﷺ لا يمنع من كونها عرضت عليه مرتين أحدهما عندما طلقها مرتين ، والثانية عندما طلقها الثالثة ؛ واختلاف الروايات في اسم زوجها لا يوهن من صحتها ولعل ذلك ناشيء عن لبس في النقل .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٨ ص ٧٨ .

(٢) المحلى ج ١٠ ص ٢٩٥ وما بعدها ، عمدة القاريء للعيني ج ٢٠ ص ٢٠٧ ، المطبعة المنيرية .

(٣) التعليق المعنى على سنن الدارقطني ج ٤ ص ٥٢ وما بعدها .

(٤) سنن أبي داود ج ٢ ص ٧١٣ ، طبعة حفص ، صحيح مسلم شرح النووي ج ١٠ ص ٩٤ ،

ج ١٠ ص ٩٤ وما بعدها ، معاني الآثار للطحاوي ج ٣ ص ٦٤ مطبعة الأنوار المحمدية .

ج - وهذا الحديث معارض بما رواه الطحاوى والدارقطنى (١) عن جابر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول " للمطلقة ثلاثة السكنى والنفقة " فقصارى ما هنا تعارض روايتها بروايته ، فأى الروایتين يجب تقديمها ، كما وردت عدة روايات أخرى تفيد تعارضها مع هذا الحديث ومنها ما جاء عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت ما لفاطمة خير أتذكر هذا يعنى قولها لا سكنى ولا نفقة •

ويرد على هذا :

بأن الاستدلال برواية جابر يقال فيها أنها جاءت عن طريق حرب بن العالية هو لا يحتج به ، وقد ضعفه ابن معين والأشبهه ووقفه على جابر رضى الله عنه (٢) •

وأما انكار عائشة على فاطمة بنت قيس ، فيجاب عنه بأن مروان بن الحكم قد ناظرها فى ذلك ، وقال لها إن كان ما أخرج فاطمة بداءة لسانها فحسبك ما بين هذين من الشر (٣) •

واستدل القائلون بوجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (٤) •

وجه الدلالة من هذه الآية :

إن الآية الكريمة عامة فى الرجعية والمبتونة فلما أوجب الله تعالى للرجعية السكنى وكان من المتفق أن لها النفقة فى العدة حتى ولو كانت حائلا ، مع عدم تصريح الآية بذلك فىكون الأمر كذلك بالنسبة للمبتونة •

(١) سنن الدارقطنى ج ٤ ص ٢٢٧ معانى الآثار للطحاوى ج ٣ ص ٦٨ •

(٢) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٣١٧ •

(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١٠ ص ١٠٤ وما بعدها ؛ سنن أبى داود ج ٢ ص ٧١٩

طبعة حصص ؛ سنن النسائى ج ٦ ص ٢٠٨ •

(٤) سورة الطلاق آية رقم : ٦ •

ويدعم ذلك أن قراءة ابن مسعود قد جاءت بذلك مفسرة للآية فعلم أن المراد " وأنفقوا عليهن من وجدكم " (١) .

وأن قوله تعالى : " ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن " لا يجعل الآية مخصوصة بالطلق طلاقاً رجعياً ، لأن المتبونة يمكن إيقاع الضرر بها والتضييق عليها بالتقصر في النفقة أو منعها إياها .

وذكر الله سبحانه وتعالى النفقة للحامل لا ينفى وجوبها للحائل ، وذلك لأن الله تعالى خص الحامل بالذكر حتى يدفع التوهم بأنه ليس لها نفقة إلا مدة ثلاثة أشهر بل لها النفقة حتى تضع الحمل .

ويناقش هذا من ثلاثة أوجه :

الوجه الأول : إن هذه الآية ليست عامة ، فتشمل البائن والرجعية . بل هي مخصوصة بالبوائن كما مر ذكره .

الوجه الثاني : إن النفقة تجب للزوجة ، فإذا بانّت من زوجها صارت أجنبية عنه فتأخذ حكم سائر الأجنيات ولم يسق إلا مجرد اعتدادها منه ، وذلك لا يوجب نفقة كالوطء بشبهة أو زنا . ولأن النفقة لو وجبت لها وهي أجنبية لوجبت للمتوفى عنها زوجها من ماله ولا فرق بينهما في ذلك فإن كل واحدة منهن قد بانّت منه وهي معتدة .

الوجه الثالث : إن هذه الآية إذا صلحت أن تكون دليلاً في إيجاب السكنى للبائن ، فإنه لا يمكن عدّها دليلاً على إيجاب النفقة لها ، لأن الآية علقت وجوب النفقة على كونهن حوامل والحكم المعلق على الشرط ينفي عند انتفاء شرطه فلو بقى الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً (٢) .

(١) فتح القدير ج ٣ ص ٣٤٠ ، أحكام القرآن الكريم للحصاص ج ٣ ص ٤٦٠ .

(٢) زاد المعاد لابن القيم ج ٤ ص ٣١٦ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٨١ .

وأما السنة :

فما رواه مسلم بسنده إلى جابر رضى الله عنه أبى اسحاق قال : كنت مع الأسود بن يزيد جالسا فى المسجد ، ومعنا الشعبي فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها نفقة ، ولا سكنى ثم أخذ الأسود بن يزيد كفا من حصصه به وقال ويلك تحدث بمثل هذا . قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : " لا تترك كتاب ربنا وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى أحفظت أم نسيت صدقت أم كذبت لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل : " ولا تخرجن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة " (١) .

وجه الدلالة من هذا الحديث :

إنه نقل عن سيدنا عمر رضى الله عنه القول بوجوب النفقة والسكنى للبائن ومثل هذا لا يؤخذ فيه بالرأى .

وقد رد على الاستدلال بهذا الحديث فى أدلة القائلين بوجوب السكنى دون النفقة الذى سبق ذكره .

وأما المعقول : فهو :

أن النفقة تجب للمرأة مقابل احتباسها من أجل الرجل والبائن غير الحامل ما دامت فى العدة فهى محبوسة من أجل الرجل الذى تعتد منه ، فيجب لها النفقة كما تجب النفقة للمطلقة الرجعية .

يناقش هذا :

بأنه غير مسلم حيث ذهب البعض إلى أن النفقة فى مقابل التمكن ، وليست من أجل الاحتباس فلا يحتج بمذهب على مذهب .

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ١٠ ص ١٠٤ المطبعة المصرية . والآية رقم (١) من سورة الطلاق .

واستدل القائلون بعدم وجوب النفقة والسكنى للبانن بالكتاب والسنة والمعقول :

أما الكتاب :

فقول الله تبارك وتعالى : " يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة وأنقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحد ذلك أمرا فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوي عدل منكم وأقيموا الشهادة لله ذلكم يوعظ به من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب ومن يتوكل على الله فهو حسبه إن الله بالغ أمره قد جعل الله لكل شيء قدرا ... " إلى قوله تبارك وتعالى : " وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن " (١) .

وجه الدلالة من هذه الآيات :

هو أن هذه الآيات مخصوصة بالرجعيات فتكون النفقة والسكنى لمن دون البوائن والدليل على أن الآيات في الرجعيات قوله تبارك وتعالى : " لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا " وقوله : " فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف " . وما الإمساك بالمعروف إلا حيث تكون الرجعة ممكنة فإذا كان الطلاق باتنا بينونة كبرى فلا يحدث ولا إمساك وكيف يكون الإمساك ممكنا أو الرجعة وقد قال الله تعالى في شأن المبتوتة " فإن طلقها فلا تحمل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره " .

وهذا الاستدلال قد نوقش في أدلة القائلين بوجوب السكنى دون النفقة وتبين من المناقشة أن قول الله تبارك وتعالى : " أسكنوهن من حيث سكنتم " إلى آخرها مخصوصة بالبوائن دون الرجعيات .

وأما السنة : فمنها :

١ - ما رواه الشعبي عن فاطمة بنت قيس عن النبي ﷺ في المطلقة ثلاثا ، قال ليس

فا سكنى ولا نفقة (١) .

وفى رواية للجماعة إلا البخارى أنها طلقها زوجها ثلاثا فلم يجعل لها رسول الله ﷺ وسلم نفقة ولا سكنى .

٢- ما رواه مسلم فى صحيحه عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها فى عهد النبى ﷺ وكان أنفق عليها نفقة دون (٢) فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله ﷺ فإن كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وإن لم تكن لى نفقة لم أخذ منه شيئا ، قالت : فذكرت ذلك لرسول ﷺ فقال : " لا نفقة لك ولا سكنى " (٣) .

٣- وما رواه الدارقطنى - عن فاطمة بنت قيس قال : أتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له قالت : فلم يجعل لى سكنى ولا نفقة ، وإنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة (٤) .

وجه الدلالة من هذه الأحاديث :

ظاهر فى عدم وجوب النفقة والسكنى للبائن الحائل :

ويناقدش هذا :

بأنه معارض بما روى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن حيث نفى النبى ﷺ وجوب النفقة لفاطمة بنت قيس ، ثم أمرها أن تعتد عند عبد الله بن أم مكتوم نظرا لأن سكنى زوجها فى مكان يخشى عليها فيه .

أما المعقول :

إن النفقة تجب بسبب الزوجية ، فإذا بنت المرأة حلت الزوجية وصارت المرأة أجنبية فرأى السبب الذى تجب به النفقة .

(١) جامع الأصول فى أحاديث الرسول ج ٨ ص ١٢٧٦ وما بعدها ، زاد المعاد ج ٤ ص ١٥٧ .

سنن النسائى ج ٢ ص ١١٦ .

(٢) أى نفقة قليلة .

(٣) صحيح مسلم ج ٢ ص ١٩٥ .

الرأى الراجح :

مما سبق يتبين أن الرأى الراجح هو ما ذهب إليه المالكية والشافعية ومن وافقهم من أن المطلقة البائن غير الحامل لها السكنى فقط وليس لها نفقة وذلك لأن دليل وجوب السكنى قد سلم من الضعف كما مر وأن حديث فاطمة بنت قيس وإن كان صحيحا وقد أخذ به الفقهاء رضى الله عنهم فى بعض الأحكام إلا أنه مضطرب فى الجزئية المتعلقة بالسكنى والنفقة فقط (١) . فتارة ينفى وجوب السكنى والنفقة ، معا ، وتارة يشتها وتارة يثبت السكنى فقط ، فلا يؤخذ به فى هذه الجزئية ويعضد ذلك الرأى أن الزوجية لما انقطعت بالبت أسقطت النفقة ، لأن النفقة لا تجب لأجنبية أما السكنى فإنها ضرورية وتهم الرجل لأن فيها حفظ لمائه دون ارتياب . والله أعلم .

(١) فالشافعى قد احتج به على جواز جمع الثلاث تطليقات بلفظ واحد ، واحتج به الأئمة كلهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه ، ما لم تركز المرأة إلى الخاطب الأول ، وكذلك فى بيان ما فى الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوجه أو يعامله أو يسافر معه وإن ذلك ليس بغية وكذلك احتجوا به على جواز نكاح القرشية لغير القرشى وكذلك وقوع الطلاق فى حالة غيبة أحد الزوجين واحتجوا على جواز التعويض بخطبة المعتدة البائن فكانت هذه الأحكام كلها حاصلة من هذا الحديث فلا قدح فيه ، ولكن كما قلنا إن الاضطراب فقط وقع فى جزئية صغيرة منه . وهى هل لها نفقة وسكنى أو - لا ؟ .

الخاتمة

ففى أهم النتائج التى توصلت إليها من خلال هذا البحث وهى :

أولاً : تميز الفقه الإسلامى بمرونة نصوصه ، مما جعله قادراً على استيعاب ما استحدثت من أمور فى المجتمعات وهذه ميزة تشهد للشريعة الإسلامية بأنها شريعة عالمية ، تواكب كل زمان ومكان ، ولا توجد هذه الميزة إلا فى تلك الشريعة العصماء . ونلمس ذلك من خلال البحث فيما يلى :

١- أن المرونة فى وضع ضابط العيب فى عقد النكاح فهو أن المرجع فيه إلى كل ما فوت مقصود النكاح ، أو سبب ضرراً شديداً بالطرف غير المعيب وبهذا يمكن إدخال الأمراض التى لم ينص عليها الفقهاء على أنها مجيزة لنسخ النكاح ولكن نبت بها وقوع الضرر بالزوج السليم مثل مرض السل والسرطان وما إلى ذلك من الأمراض الخطيرة التى يتعدى ضررها إلى الزوج غير المعيب .

٢- إن قول النبى ﷺ : " لا ضرر ولا ضرار " جعله الفقهاء قاعدة عامة من قواعد الفقه الإسلامى ، ويمكن بهذا النص الشريف الموازنة بين أطراف النزاع فى الأمور التى لا نص فيها ، أو فى الأمور التى اختلف فيها الفقهاء ولم يتضح رجحان دليل على آخر ، وقد حدث فى هذا البحث أن كان ترجيحى بناء على هذا النص الشريف ، فى مسائل أذكر منها ما يأتى :

أ - ما وضح لى من أنه إذا كانت الفرقة بين الزوجين بسبب عيب فى المرأة فإنها تكون فسخاً ، وإذا كانت بسبب عيب فى الرجل فإنها تكون طلاقاً ، وذلك حتى لا يضار الرجل فى الحالة الأولى ، حيث إنه لو عدت الفرقة طلاقاً لتحصل الرجل توابع الطلاق مع أنه مغرور ، وكذلك لو عدت الفرقة فى الحالة الثانية فسخاً لوقع الضرر بالمرأة مع أنها مغرورة .

ب - ما تبين لى من أنه إذا وطئ الزوج العين زوجته مرة واحدة فإنه لا يسقط بذلك حق المرأة فى طلب الفسخ رفعا للضرر الذى يصيبها لحرامتها من هذا

ثانياً : لقد بنت الشريعة الإسلامية أحكامها على العدل بين طرفي التعاقد حتى يزول الضرر الذي يقع على الطرف المضرور ، وبذلك ينتهي التشاحن بين أفراد الأمة فيعيشون في طمأنينة ووثاق ، ويتضح ذلك جلياً من خلال هذا البحث فيما يلي :

أ - في عقد النكاح نرى مراعاة حال كل من طرفي العقد بما يحقق العدالة بينهما ويتضح ذلك فيما يأتي :

١- إن إعطاء كل من الزوجين حق فسخ النكاح بالعيوب الميحة للفسخ دون قصر ذلك على المرأة دون الرجل فيه عدل ظاهر ، إذ أنه لو لم تعط المرأة حق فسخ النكاح لما بزوجها من عيب تنضرر به ، إذا دامت العشرة بينهما ، لأدى ذلك - في كثير من الأحوال - إلى انزلاقها في مسالك النسوة أو إلى عيشها مع زوجها في حياة منزوعة المودة والرحمة ، كما أن حرمان الزوج من حق الفسخ بالعيوب الميحة له فيه ظلم عليه لأن ذلك يلجئه إلى الطلاق وتوابعه ، وفي ذلك ظلم عليه ، فكان العدل إعطاء كل حق الفسخ فإن ارتضيا الحياة في ظل هذه الظروف كان هما ذلك وإن ارتضيا الافتراق بالمعروف كان هما ذلك ، وإلا لكان لكل استخدام ذلك الحق للتخلص مما وقع فيه ، كما أن عد الفرقة فسخاً إذا كانت بسبب عيب في المرأة وعدّها طلاقاً إذا كانت بسبب عيب في الرجل تحقق العدالة وذلك لأنه في الحالة الأولى إذا عدت الفرقة طلاقاً تحمّل الرجل توابع الطلاق ، وإذا عدت فسخاً في الحالة الثانية ضاع حق المرأة بسبب غرور الرجل لها .

٢- إن إعطاء الزوجة المعية المدخول بها المهر كاملاً ورجوع الزوج بالمهر على من غره فيه عدالة وذلك لأن المرأة بالدخول بها تستحق المهر والزوج لا يجب عليه شيء من المهر لكون الزوجة معيبة يعيب يميز الفسخ ، ولذا كان من العدل ألا يغره شيئاً فحق له الرجوع بالمهر على من تسبب في ذلك .

ثالثاً : لقد زنت كثير من الأحكام في الشريعة الإسلامية على مراعاة المصلحة حتى يعم الخير جميع أفراد المجتمع ومن بين هذه الأحكام أحكام وردت في هذا البحث

١- إن جعل التفريق بين الزوجين بالغيوب لا بد أن يكون بحكم حاكم إنما كان ذلك رعاية لمصلحة المجتمع حيث إنه لو جعل هذا الأمر لأحد الناس لترتب عليه حدوث نزاع بين الزوجين ، وقد يفتح الباب أمام الكثيرين إلى التفريق بعيوب لا يثبت الخيار بها ، نظرا لجهل العامة بمثل هذه الأمور خاصة فى زماننا هذا ، وحكم الحاكم هو الذى يرفع هذا النزاع ويسد ذلك الباب مما يترتب عليه اغلاق باب من أبواب الفساد فى المجتمع .

وبعد ، فإن هذا هو مستطاعى الذى هدانى المولى تبارك وتعالى إليه فى هذا البحث . فإن أكن من الموقفين فما توفيقى إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب . وإن تكن الأخرى فالله أسأل أن يغفر لى ما فرط منى من تقصير وما وقعت فيه من زلل ، وحسى أنى ما ابتغيت بما كتبت إلا الوصول إلى الحق .. ولكن شأن البشر أن يقع فى التقصير مما يزيدى إلى اختلاف فيما يكتبونه . وصدق الله العظيم إذ يقول : " ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافًا كثيرا " .

صدق الله العظيم

ربى أغفر وارحم ، وأنت خير الراحمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا .
والحمد لله رب العالمين .

الباحث

مصادر البحث

أولاً : مراجع القرآن الكريم وتفسيره :

- ١- القرآن الكريم :
- ٢- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي - ط دار الكتاب العربي - بيروت .
- ٣- أحكام القرآن الكريم للجصاص وهو أحمد بن علي الرازي الحنفي - ط دار الكتاب العربي - بيروت .

ثانياً : مراجع الحديث وعلومه :

- ١- جامع الأصول في أحاديث الرسول : لابن الأثير الجزري ط . مطبعة السنة الحمديّة بصر .
- ٢- جواهر الأخبار والأثار المستخرجة من لجة البحر الزخار : للشيخ محمد بن يحيى بهران ت ٩٥٧ هـ مطبوع بزيل البحر الزخار ، ط . مطبعة الخانجي .
- ٣- زاد المعاد في هدى خير العباد لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر المعروف بابن القيم الجوزية ، ط . مصطفى البابي الحلبي ١٣٧٩ هـ .
- ٤- سبل السلام شرح بلوغ المرام : للإمام محمد بن اسماعيل الصنعاني ت ١١٨٢ هـ ط . مصطفى الحلبي .
- ٥- سنن ابن ماجه : وهو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ط . إحياء التراث العربي .
- ٦- سنن أبي داود : وهو سليمان بن الأشعث بن أسحق الأزدي السجستاني ط . الحلبي .
- ٧- سنن الدارقطني : وهو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن أبي الحسن ط . دار الخاسن للطباعة .
- ٨- السنن الكبرى للبيهقي : وهو أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي ط . دار صادر - بيروت .

- ٩- سنن النسائي : وهو أحمد بن علي بن شعيب بن علي بن سنان بن بحر بن دينار
أبي عبد الرحمن النسائي ، ت ٣٠٣ هـ ط . دار الفكر ط . مصطفى محمد .
- ١٠- صحيح مسلم : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ط .
الخلي ، المطبعة المصرية .
- ١١- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري : للشيخ بدر الدين أبي محمد محمود
العيني الحنفي ت ٨٥٥ هـ ، ط . مطبعة المنيرة .
- ١٢- فتح الباري شرح صحيح البخاري : للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني ت ٨٥٢ هـ ط . الكليات الأزهرية ، الطبعة الأخيرة ١٩٥٩ هـ .
- ١٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس الشيباني ت ٢٤١ هـ ،
ط . مطبعة المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .
- ١٤- معاني الآثار للطحاوي : وهو الشيخ أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن
عبد الملك الحميري المصري الطحاوي ، ط . مطبعة الأنوار الحمديّة بالقاهرة
١٣٨٧ هـ .
- ١٥- الموطأ للإمام مالك : بن أنس الأصبحي أبو عبد الله ت ١٧٩ هـ ط . دار
الشعب .

ثالثاً : مراجع اللغة :

- ١- القاموس المحيط : للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الشيرازي الفيروز آبادي ت
٨١٧ هـ ، ط . دار المأمور بالقاهرة .
- ٢- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي القيومي
ت ٧٧٠ هـ ، ط . المطبعة الأميرية بمصر .

رابعاً : المراجع الفقهيّة :

- ١- مراجع الفقه الحنفي :
- ١- الاختيار لتعليل المختار : لأبي الفضل عبد الله بن محمود الموصلّي ت ٦٨٣ هـ ،
ط . دار الفكر .

- ٢- البحر الرائق شرح كنز الرقائق : لزين الدين بن نجيم الحنفى ت ٩٧٠ هـ . ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٣- بدائع الصنائع للكاتانى : ت ٥٨٧ هـ . ط . الإمام بالقاهرة ، ط . دار الفكر - بيروت .
- ٤- حاشية ابن عابدين على الدر المختار : وهى رد المحتار على الدر المختار : للشيخ محمد أمين المعروف بابن عابدين ، ط . مصطفى الحلبي ١٣٢٧ هـ .
- ٥- العناية على الهداية : للشيخ محمد بن محمود البابرى المتوفى ٧٨٦ هـ مطبوع بهامش فتح القدير ، ط . مصطفى الحلبي .
- ٦- الفتاوى البزازية : ط . المطبعة الكبرى ببولاق .
- ٧- فتح القدير شرح الهداية : للكمال بن الهمام ت ٦٨١ هـ . ط . بولاق ، ط . مصطفى محمد .
- ٨- الميسوط لشمس الدين محمد بن أحمد بن أسهل السرخسى ت ٤٨٣ هـ . ط . دار المعرفة - بيروت .
- ٩- الهداية مع فتح القدير شرح بداية المبتدى : لشيخ الإسلام برهان الدين أبى الحسن على بن أبى بكر بن عبد الجليل الراشدانى المرغانى ت ٥٩٣ هـ . ط . محمد صبيح بمصر .
- ٢- مراجع الفقه المالكى :
- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبى الوليد أحمد بن محمد بن رشد الحفيد : ت ٥٩٥ هـ ، ط . الحلبي .
- ٢- بلغة السالك على أقرب المسالك : للشيخ أحمد الصاوى ط . مصطفى الحلبي ، ط . المطبعة العامرية .
- ٣- الباجى على الموطأ .
- ٤- الثمر الدانى فى تقريب المعانى على متن الرسالة : للشيخ صالح عبد السميع الأزهرى ، ط . الحلبي .

- ٥- الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك : للإمام أحمد الدرديرت ١٢٠١ هـ ، ط. مصطفى الخليلي .
- ٦- الشرح الكبير للإمام أحمد بن محمد الدرديرت ١٢٠١ هـ ، ط . دار إحياء الكتب العربية عيسى الباي الخليلي .
- ٧- المدونة الكبرى : رواية سحنون بن سعيد التتوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم . ط. دار الفكر .
- ٨- مسائل الدلالة على مسائل متن الرسالة : لأحمد الفجارى ، ط. دار العهد الجديد.
- ٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل : للشيخ محمد بن عبد الرحمن المغربي الأصل ، المكي المولد المعروف بالخطاب ، ت : ٩٥٤ هـ . ط. مكتبة النجاح بليبيا ، مطبعة السعادة .
- ٣- مراجع الفقه الشافعي :
- ١- أسنى المطالب شرح روض الطالب : لأبي يحيى زكريا الأنصارى ت ٩٢٦ هـ . ط. المطبعة اليمنية بالقاهرة .
- ٢- الأم للإمام الشافعي : وهو محمد بن إدريس الشافعي ت : ٢٠٤ هـ ، ط. الشعبي ، الأميرية ببولاق .
- ٣- تحفة اختاج وشرح المنهاج : للشيخ أحمد بن محمد بن علي بن حجر الفهشمي ت : ٩٧٤ هـ ومعه حاشية الشرواني وحاشية ابن القاسم ، ط . مصطفى محمد .
- ٤- حاشية البيجرمي على شرح الخطيب : للشيخ سليمان بن عمر بن محمد البيجرمي ت : ١٢٢١ هـ ، ط . المكتبة الإسلامية .
- ٥- حاشية الجمل على شرح المنهح للعلامة الشيخ سليمان الجمال ، ط. مصطفى محمد .
- ٦- حاشية الشرفاوى على التحرير : للشيخ عبد الله بن حجازى بن إبراهيم الشرفاوى الأزهرى . ط. الخليلي .

- ٧- حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين الخلي على منهاج الطالبين للإمام النووي ، ط. الحلبي .
- ٨- الفتاوى الكبرى الفقهية : لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي ت : ٩٧٤ هـ ، ط . دار صادر - بيروت .
- ٩- معنى المحتاج شرح المنهاج : للشيخ محمد الخطيب الشربيني ت : ٩٩٧ هـ ، ط. مصطفى الباوي الحلبي .
- ١٠- المهذب للشيرازي : للشيخ ابراهيم بن علي بن يوسف الفروع أبادي .
- ١١- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للشيخ محمد بن أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي ، ط. مصطفى الحلبي .
- ٤- مراجع الفقه الحنبلي :
- ١- الإقناع لشرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد سالم المقدسي الحجازي ، ط. المطبعة المصرية الأزهرية .
- ٢- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، للشيخ علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي ، ط. السنة اغمدية .
- ٣- كشاف القناع عن متن الإقناع : للشيخ العلامة منصور بن يونس بن إدريس البيهوتي ، ط . المطبعة النعمرية .
- ٤- مجموع الفتاوى : لابن تيمية ، تقى الدين أحمد بن تيمية الخراساني ت ٧٢٨ هـ ، ط . مطابع الرياض - الطبعة الأولى .
- ٥- مطالب أولى النهى في شرح غاية المنتهى : للشيخ مصطفى السيوطي الرحباني ت : ١٢٤٣ هـ .
- ٦- المغني لابن قدامة المقدسي : وهو أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ت : ٦٢٠ هـ ، ط . مكتبة ابن تيمية ، بشر مكتبة القاهرة سنة ١٩٦٩ م .
نشر دار الغد العربي .

٧- منتهى الارادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات : لتقى الدين محمد بن أحمد الفتحى الحنبلى المصرى الشهير بابن النجار ، ط. دار العروبة .

٥- مراجع الظاهرية :

١- المحلى لابن حزم : أبى محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم ت : ٤٥٦ هـ ، ط . المكتب التجارى للطباعة - بيروت ، ط. دار الجليل .

٦- مراجع الزيدية :

١- البحر الزخار لمذهب علماء الأمصار : لأحمد بن يحيى بن المرتضى بن مفضل بن منصور الحسينى ت : ٨٤٠ هـ ، ط . أنصار السنة المحمدية ومؤسسة الرسالة .

٢- التاج المذهب شرح متن الأزهار فى فقه الأئمة الأطهار للشيخ أحمد بن القاسم العيسى اليماني الصنعاني ، ط . الحلبي سنة ١٣٦٦ هـ .

٣- الروض النضر شرح مجموع الفقه الكبير : لشرف الدين الحسين بن أحمد بن الحسن اليمنى الصنعاني ت : ١٢٢١ هـ ، ط. السعادة بالقاهرة .

٤- السيل الجرار للإمام محمد بن على بن محمد الشوكاني ت : ١٢٥٠ هـ ، ط . القاهرة .

٧- مراجع الإمامية :

١- تنقيح الأبحاث فى أحكام النفقات الثلاث : للمحلاني ، ط . مطبعة الحكمة - بيروت .

٢- شرائع الإسلام فى الفقه الإسلامى الجعفرى الإمامى للمحقق الخلى : ٦٧٦ هـ ، ط. دار مكتبة الحياة .

٣- المختصر النافع : لأبى القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الخلى ت : ٦٧٦ هـ ، ط. دار الكتاب العربى ، ط . مطبعة وزارة الأوقاف .

٨- مراجع الاباضية :

- كتاب شرح النيل وشفاء العليل : للشيخ ضياء الدين بن عبد العزيز بن ابراهيم التينى ، وشرحه للشيخ محمد بن يوسف عيسى أطفيش الخنصى العدوى الجزائرى ط . دار الفكر الإسلامى ، ط. محمد بن يوسف البارودى .

المؤلفات الحديثة :

- ١- الأحوال الشخصية للشيخ محى الدين عبد الحميد ، ط. مطبعة صبيح .
- ٢- الأحوال الشخصية فى الشريعة الإسلامية : أ.د / محمد زكريا البرديسى ط. دار النهضة العربية ١٩٧٥م .
- ٣- الأحوال الشخصية لغير المسلمين: د/ محمد حسين منصور ، طبعة عام ١٩٨٦ م .
- ٤- الحجاب لأبى الأعلى المودودى .
- ٥- دستور الأسرة فى ظل القرآن لأحمد فاتر .
- ٦- سلطة القاضى فى التفريق بين الزوجين بالأمر التى تمنع الاستمتاع : أ.د / رأفت عثمان ، ط. دار الطباعة المحمدية ١٩٨١م .
- ٧- القانون الجنائى والإيدز : د. جميل عبد الباقي ط. دار النهضة العربية ١٩٩٥ م .
- ٨- محاضرات فى عقد الزواج وآثاره محمد أبو زهرة : مطبعة دار الفكر .
- ٩- مجلة طبيبك الخاص - مجلة شهرية .
- ١٠- مجلة الناس والطب .
- ١١- مجلة منار الإسلام ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م ، مقال د. السيد سلامة السقا .
- ١٢- مرض نقص المناعة المكتسب - ايدز . د/ محمد صادق صبور - الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣ م .
- ١٣- المسئولية الجسدية فى الإسلام لعبد الله ابراهيم بن موسى ط. دار ابن حزم .
- ١٤- مجلة البحوث الفقهية المعاصرة - مجلة علمية محكمة - السعودية .

- ١٥- مقارنة المذاهب في الفقه للشيخ / محمود شلتوت ، والشيخ / محمد علي
السايس ، ط . محمد صبيح ١٩٥٣ م .
- ١٦- منهاج الطالب في المقارنة بين المذاهب ، طبع مطبعة حسان بالقاهرة .
- ١٧- نظرية الفسخ في الشريعة الإسلامية لأستاذنا الدكتور / علي مرعي .
- ١٨- الوجيز في الفقه الجنائي الإسلامي د/ محمد نعيم مسعود - الطبعة الأولى - دار
الفرقان - عمان .
- ١٩- الوجيز في أحكام الأحوال الشخصية لغير المسلمين : أ.د/ توفيق حسن فرج ،
طبعة عام ١٩٩١ م .
- ٢٠- الوجيز لأحكام الأسرة أ.د/ محمد سلام مدكور ، ط / دار النهضة العربية عام
١٩٧٨ م .

الفهرس العام

الصفحة	الموضوع
٥	المقدمة
٩	خطة البحث
١١	التمهيد في
١٣	المبحث الأول : تعريف النكاح ودليل مشروعته
١٥	المطلب الأول : تعريف النكاح
١٧	المطلب الثاني : دليل مشروعته
٢١	المبحث الثاني : حكم النكاح
٢٧	الفصل الأول : العيوب المثبتة للخيار
٢٩	المبحث الأول : العيوب الخاصة بالرجل
٢٩	أولا : الجب
٣٠	ثانيا : العنة
٣٠	أ - تعريف العنة
٣١	ب - هل يثبت الخيار بالعنة
٣٣	ج - بم تثبت العنة ؟
٣٤	د - أثر ثبوت العنة
٣٤	١- المدة التي يؤجل لها العين
٣٥	٢- متى تبدأ السنة التي يؤجل لها العين
٣٨	٣- ما المراد بالسنة المضروبة للعينين ؟
٣٩	- هل يسوى بين العبد والحر في هذه المدة ؟
٤١	- ما الحكم لو مرض الزوجان في أثناء السنة ؟
٤٣	- ما الحكم إذا وطء الزوج العين زوجته مرة ؟

الصفحة	الموضوع
٤٥	- الوطء الذى يخرج الزوج عن العنة ؟
٤٦	- قطع ذكر العين قبل مضى السنة المضروبة له فما الحكم ؟ ...
٤٦	- ما حكم وطء العين وزوجته وطأ محرما
٤٨	- ما حكم وطء العين امرأة أخرى غير زوجته
٥٠	- ما الحكم لو علمت الزوجة وقت العقد بعنة زوجها
٥٢	- اختلاف الزوجين فى حصول الوطء من العين
٥٥	ثالثا : الخصاص
٥٧	المبحث الثانى : العيوب المختصة بالمرأة
٥٧	(١ ، ٢) الرتق ، والقرن
٥٨	(٣ ، ٤) والعقل ، الإفضاء
٥٩	(٥ ، ٦ ، ٧) ، والبخر ، الاستحاضة ، والزهرى
٦١	(٨) السيلان
٦٥	المبحث الثالث : العيوب المشتركة بين الزوجين
٦٥	(١ ، ٢) الجنون ، الجزام
٦٦	(٣) والبرص
٦٧	(٤) الخنثوة
٦٨	(٥) العديطة
٦٩	(٦ ، ٧) والعقم ، بحر القم
٧٠	(٨ ، ٩ ، ١٠) الباسور والناسور ، والإيدز
٧٥	الفصل الثانى : خيار العيب فى عقد النكاح
٧٧	المبحث الأول : ثبوت الخيار بالعيب
	المطلب الأول : ثبوت الخيار بالعيب إذا كان العيب موجودا قبل
٧٧	الزواج

الصفحة	الموضوع
٨٣	المطلب الثانى : ثبوت الخيار بالعيب فى حالة حدوث العيب بعد الزواج
٨٧	المبحث الثانى : هل العيوب محصورة ؟
٩٤	المبحث الثالث : من الذى يثبت له الخيار
٩١	المطلب الأول : فىمن يثبت له الخيار
٩٦	المطلب الثانى : وقت الخيار
٩٩	المبحث الرابع : نوع الفرقة ومن يملكها
٩٩	المطلب الأول : نوع الفرقة
١٠٣	المطلب الثانى : هل يحتاج التفريق بالعيب إلى حكم حاكم ؟
١٠٧	المبحث الخامس : اختلاف الزوجين
١٠٧	أولا : اختلافهم فى وجود العيب
١٠٧	ثانيا : اختلافهم فى العلم بالعيب
١٠٩	المبحث السادس : شروط ثبوت الخيار
١١١	الفصل الثالث : الآثار المترتبة على الفرقة بين الزوجين
١١٣	المبحث الأول : حكم المهر بعد الفرقة بالعيب
١٢٩	المبحث الثانى : رجوع الزوج بالمهر على من غره
١٣٣	المبحث الثالث : المتعة للمفارقة زوجها بعيب
١٤٩	المبحث الرابع : عدة المتعة
١٥٣	المبحث الخامس : حكم النفقة للزوجة بعد الفرقة بالعيب
١٦٩	الخاتمة :
١٧٣	مصادر البحث :
١٨٤	الفهرس العام :

٢٠٠٧/١٦١٦٢	رقم الإيداع :
I.S.B.N	الترقيم الدولي :
977-328-349-6	

٢٠٠٧/١٦١٦٢	رقم الإيداع :
I.S.B.N	الترقيم الدولي :
977-328-349-6	

